منهجية

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

آخر تحديث: أغسطس 2024م

مجموعة العمل المالي هي عبارة عن هيئة مستقلة متعددة الحكومات تضع وتعزز سياسات لحماية النظام المالي العالمي من غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. يتم الاعتراف بتوصيات مجموعة العمل المالي على إنها معيار عالمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

لمزيد من المعلومات عن مجموعة العمل المالي، يُرجى زيارة الموقع الالكتروني: www.fatf-gafi.org

إن هذه الوثيقة و/أو أي خريطة مدرجة فيها لا تخل بوضع أي دولة أو سيادتها أو بترسيم الحدود الدولية أو باسم أي دولة أو مدينة أو منطقة.

نقلاً عن المرجع:

مجموعة العمل المالي (2024م)، منهجية تقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا،

https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/Fatf-methodology.html

© 2024 مجموعة العمل المالي (FATF)/منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD). جميع الحقوق محفوظة.
يحظر نسخ أو ترجمة أي جزء من هذه الوثيقة بدون موافقة خطية مسبقة.
يمكن تقدم طلبات الحصول على الموافقة إلى العنوان التالي:
The FATF Secretariat, 2 rue Andre Pascal 75775 Paris Cedex 16, France
(فاكس: 37 61 30 44 1 33+ أو بريد الكتروني: contact@fatf-gafi.org).

منهجية

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي
وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

تم اعتمادها في فبراير 2022م

تم تحديثها في أغسطس 2024م*

عملت مجموعة العمل المالي على تعديل منهجية التقييم الخاصة بها في عام 2022م، وبدأت جولتها الخامسة من التقييمات بموجب هذه المنهجية في عام 2024م، وستستخدم الهيئات الإقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي هذه المنهجية تدريجياً بمجرد إكمال جولتها السابقة من عمليات التقييم المتبادل.

ستظل منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2013م لتقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءات مجموعة العمل المالي للجولة الرابعة من عمليات التقييم المتبادل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، سارية على الدول الخاضعة للتقييم بموجب الجولة السابقة من عمليات التقييم المتبادل والمتابعة ذات الصلة.

لمزيد من المعلومات حول عمليات التقييم المتبادل لمجموعة العمل المالي والجدول الزمني العام لعمليات التقييم، يرجى اتباع الرابط التالي: www.fatf-gafi.org/publications/mutualevaluations

* تم إجراء تعديل صياغي على الهامش 65 في فبراير 2025م؛ يرجى الرجوع إلى صفحة 239.

جدول المحتويات

جدول الاختصارات 4
المقدمة 5
الالتزام الفني 16
الفعالية 18
تقييم الالتزام الفني 26
تقييم الفعالية 117
مصطلحات عامة 165
الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية 182
الملحق 1: نموذج تقرير التقييم المتبادل 184
الملحق 2: مستندات استرشادية لمجموعة العمل المالي (FATF) 236
الملحق 3: معلومات حول التحديثات التي تمت على منهجية مجموعة العمل المالي 239

جدول الاختصارات

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (مستخدمة أيضاً لمكافحة تمويل الإرهاب ولمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل)	AML/CFT/CPF
الوسائل القابلة للتداول لحاملها	BNI
العناية الواجبة تجاه العملاء	CDD
مكافحة تمويل الإرهاب	CFT
مكافحة تمويل انتشار التسلح	CPF
الأعمال أو المهن غير المالية المحددة	DNFBP
مجموعة العمل المالي	FATF
وحدة المعلومات المالية	FIU
نتيجة مباشرة	IO
مذكرة تفسيرية	IN
غسل الأموال	ML
مذكرة تفاهم	MOU
خدمات تحويل الأموال أو القيمة	MVTS
منظمة غير هادفة للربح	NPO
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م	Palermo Convention
الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	PEP
تمويل انتشار التسلح/ تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل	PF
توصية	R.
النهج القائم على المخاطر	RBA
الهيئات ذاتية التنظيم	SRB
تقرير المعاملة المشبوهة	STR
مقدم خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية	TCSP
الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام 1999م	Terrorist Financing Convention
تمويل الإرهاب	TF
الأمم المتحدة	UN
قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSCR
مقدمي خدمات الأصول الافتراضية	VASP
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988م	Vienna Convention

المقدمة

1. توفر هذه الوثيقة أساساً للقيام بعمليات تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي التي تم اعتمادها في فبراير 2012م (وتحديثاتها اللاحقة) ولمراجعة مستوى فعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح في الدول. وتتألف هذه الوثيقة من ثلاثة أقسام، حيث يمثل القسم الأول مقدمةً تعطي لمحةً عامة عن منهجية التقييم،[1] والمعلومات الأساسية المتعلقة بها وكيفية تطبيقها في عمليات التقييم. ويحدد القسم الثاني معايير تقييم الالتزام الفني بكل توصية من توصيات مجموعة العمل المالي. أما القسم الثالث، فيعرض النتائج والمؤشرات والبيانات والعوامل الأخرى المستخدمة في تقييم فعالية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي. أما فيما يتعلق بالعمليات والإجراءات الخاصة بالتقييم المشترك، فهي مبينة في وثيقةٍ مستقلة.

2. ستواصل مجموعة العمل المالي في الجولة الخامسة من عمليات التقييم المتبادل، على نهج الجولة الرابعة المتمثل في استخدام منهجية التقييم المبنية على نسق متكامل لتقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وتقييم ما إذا كان نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح فعالاً ولأي درجة. ولذا، تشتمل منهجية التقييم على شقين هما:

أ. تقييم الالتزام الفني، والذي يتناول المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي، لا سيما فيما يتعلق بارتباطها بإطار العمل القانوني والمؤسساتي ذي الصلة والخاص بكل دولة، إضافةً إلى صلاحيات السلطات المختصة وإجراءاتها. وتمثل هذه المتطلبات الركائز الأساسية لأي نظام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

ب. تقييم الفعالية، والذي يختلف بصورةٍ أساسيةٍ عن تقييم الالتزام الفني، فهو يسعى إلى تقييم كفاية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، وتحديد إلى أي مدى تحقق دولة ما مجموعةً محددةً من النتائج التي تعد أساسية لأي نظام متين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. لذلك، يركز تقييم الفعالية على مدى تحقيق الإطار القانوني والمؤسساتي للنتائج المتوقعة منه.

3. تشكل عمليات تقييم الالتزام الفني والفعالية كلاهما تحليلاً متكاملاً لمدى التزام الدولة بمعايير مجموعة العمل المالي[2] ولمدى نجاحها في الحفاظ على نظام قوي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وفقاً لمتطلبات هذه المعايير.

4. صممت هذه المنهجية لتساعد المقيمين عند قيامهم بتقييم التزام الدول بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وتعكس المنهجية المتطلبات المحددة في توصيات مجموعة العمل المالي والمذكرات التفسيرية التي تشكل المعيار الدولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، لكنها لا تعدلها أو تبطلها. ستساعد هذه المنهجية المقيمين في تحديد الأنظمة والآليات التي طورتها الدول في شتى أطر العمل القانونية والتنظيمية والمالية بغية تطبيق أنظمة فعالة لمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. كما أنها تفيد الدول التي تقوم بمراجعة أنظمتها الخاصة، بما في ذلك احتياجاتها من المساعدة الفنية. وقد جمعت هذه المنهجية الخبرة التي تتمتع بها مجموعة العمل

[1] إن مصطلح "التقييم" ومشتقاته المستخدم في هذه الوثيقة وتشير جميعها إلى عمليات التقييم المتبادل التي تقوم بها مجموعة العمل المالي والمجموعات الأقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي، وإلى تلك التي تقوم بها جهات أخرى (على سبيل المثال عمليات التقييم التي يقوم بها صندوق النقد الدولي والبنك الدولي).

[2] تتضمن معايير مجموعة العمل المالي من توصيات مجموعة العمل المالي نفسها ومذكراتها التفسيرية والتعريفات المعمول بها الواردة في قائمة المصطلحات.

المالي والمجموعات الاقليمية المنشأة على غرار مجموعة العمل المالي وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي في إجراء عمليات تقييم الالتزام بالنسخ السابقة من توصيات مجموعة العمل المالي.

المخاطر والسياق

5. تكمن نقطة انطلاق كل عملية تقييم في فهم المقيمين الأولي للمخاطر المرتبطة بالدولة وسياقها (بالمعنى الأشمل لهذين المصطلحين) وفي فهم العناصر التي تسهم في تكوينها. وتشمل:

   أ. طبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى خطورتها؛

   ب. ظروف الدولة والتي تؤثر على الأهمية النسبية للعوامل التي تؤثر على توصيات مختلفة (على سبيل المثال، مكونات نظامها الاقتصادي وقطاعها المالي)؛

   ج. العناصر الهيكلية التي تمثل دعامة نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح؛ و

   د. غير ذلك من العوامل السياقية التي قد تؤثر في طريقة تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ومدى فعاليتها.

6. إن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتصل اتصالاً وثيقاً بتقييم الالتزام الفني بالتوصية 1 وبالعناصر المرتبطة بالمخاطر في التوصيات الأخرى، وكذلك بتقييم الفعالية. ينبغي للمقيمين الأخذ في الاعتبار طبيعة ومدى المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولةفي بداية عملية التقييم وخلالها. كما تعد مخاطر تمويل انتشار التسلح[3] مهمة أيضاً لتقييم الالتزام الفني بالتوصية 1. ومع ذلك، ينبغي للمقيمين أن يضعوا في اعتبارهم أنه، وعلى عكس مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن النظر في مخاطر تمويل انتشار التسلح يقتصر بشكل صارم على عناصر محددة من التقييم (يرجى النظر إلى التفسير العام والدليل الإرشادي لمزيد من المعلومات المفصلة حول التوصية 1 وتمويل انتشار التسلح).

7. يجب على المقيمين ضمان أن تغطي ورقة تحديد نطاق المخاطر في الدولة النطاق الكامل لعوامل المخاطر ذات الصلة، ويجب عليهم استخدام نتائج تحديد نطاق المخاطر لتوجيه التقييم وتركيزه على مجالات المخاطر الأعلى. وتشمل أمثلة العوامل ذات صلة مستوى ونوع الجريمة المولدة للمتحصلات في الدولة، والجماعات الإرهابية النشطة أو التي تجمع الأموال في الدولة، والتعرض لتدفقات الأصول الإجرامية والأصول غير المشروعة العابرة للحدود، ومستوى النشاط المالي الكبير في القطاعات غير الخاضعة للتنظيم والمعدلات المرتفعة من الاستبعاد المالي.[4]

8. ينبغي للمقيمين الاستعانة بتقييم (أو عمليات تقييم) الدولة للمخاطر كقاعدةٍ أولية تمكنهم من فهم هذه المخاطر. ولكن، لا ينبغي عليهم اعتبار تقييم الدولة للمخاطر صحيحاً من دون تمحيص، كما لا يتعين عليهم اتباع جميع استنتاجاته. في حينه، يجب على المقيمين إيلاء أولوية للمعلومات (على سبيل المثال، التقييم الوطني للمخاطر، وتقييم التهديدات/ التقييم القطاعي/

[3] يشار إلى مخاطر تمويل انتشار التسلح في سياق التوصية 1 بشكل حصري وفقط إلى الخروقات المحتملة وعدم تنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة فقط كما هو مشار اليه في التوصية 7.

[4] تكون النشاطات المالية في القطاعات غير الخاضعة للتنظيم والاستبعاد المالي في بعض الحالات مدفوعة بعوامل غير مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ونتيجة لذلك، عند أخذ هذه العوامل بعين الاعتبار، يجب على المقيمين النظر في السياق الأوسع لمستوى التنمية الاقتصادية للدولة وتطوره ومدى توافر الخدمات المالية، بالإضافة إلى معدلات الشمول المالي ومستوى المخاطر التي تشكلها الدولة على النظام المالي الدولي.

التقييم الموضوعي وغيرها) كما هو مقدم من الدولة الخاضعة للتقييم، ويجب أيضاً على المقيمين الإشارة للمصادر الأساسية للمعلومات الموثوقة والمعتمد عليها التي حصلوا عليها لتشكيل آراءهم حول معقولية تقييم الدولة. كما ينبغي للمقيمين التنبه إلى الإرشادات المبينة في الفقرة 22 أدناه حول كيفية تقدير عمليات تقييم المخاطر في إطار التوصية 1 والنتيجة المباشرة 1. وفي بعض الحالات قد يرى المقيمون أن تقييم الدولة غير منطقي أو غير كافٍ أو غير موجود. عندئذٍ، ينبغي عليهم التشاور بشكلٍ وثيقٍ مع السلطات المحلية بهدف التوصل إلى فهم مشترك حول أبرز المخاطر في الدولة. وفي حالة عدم الاتفاق أو عدم الانتهاء إلى أن تقييم الدولة منطقي، ينبغي للمقيمين أن يشرحوا بوضوحٍ أي اختلافٍ في وجهات النظر وأن يحللوه في تقرير التقييم المتبادل. كما ينبغي عليهم الاعتماد على فهمهم الخاص للمخاطر كأساسٍ لتقييم العناصر الأخرى القائمة على المخاطر (على سبيل المثال، الرقابة القائمة على المخاطر).

9. ينبغي للمقيمين أيضاً النظر في المسائل المتعلقة بالأهمية النسبية، بما في ذلك مثلاً، الأهمية النسبية لأجزاء مختلفة من القطاع المالي ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية ومختلف الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وحجم وتكامل وتكوين قطاعات الخدمات المالية والأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والأهمية النسبية لأنواع مختلفة من المنتجات أو المؤسسات المالية، وحجم الأعمال التجارية المحلية أو العابرة للحدود، ومدى اعتماد الاقتصاد على التعامل بالنقد، وتقديرات حجم القطاع غير الرسمي و/أو اقتصاد الظل. وينبغي للمقيمين أن يتنبهوا إلى عدد السكان ومستوى التنمية في الدولة والعوامل الجغرافية والروابط التجارية والثقافية والاجتماعية. وينبغي للمقيمين أن يأخذوا بالاعتبار الأهمية النسبية لمختلف القطاعات والمسائل عند تقييم الالتزام الفني والفعالية على حد سواءً. كما ينبغي إعطاء المسائل الأكثر أهمية والمرتبطة بالدولة، بما في ذلك مجالات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتفعة، وزناً أكبر عند تحديد درجات الالتزام الفني، كما ينبغي أن تولى المجالات الأكثر أهمية عنايةً أكبر عند تقييم الفعالية ووضع درجاتها، على النحو المبين أدناه.

10. عادةً ما يتطلب أي نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وجود بعض العناصر الهيكلية، على سبيل المثال: الاستقرار السياسي، ووجود التزام رفيع المستوى لمعالجة مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووجود مؤسسات مستقرة تخضع للمساءلة وتتمتع بالنزاهة والشفافية، وسيادة القانون، ونظام قضائي كفوء ومستقل وفعال. يجب أن يتم فحص العناصر الهيكلية باستخدام عوامل، على سبيل المثال لا الحصر، مستوى الالتزام بالمتطلبات الدولية[5] ذات الصلة والمبادئ الأساسية للقانون المحلي[6]. تشمل المبادئ الأساسية للقانون المحلي في سياق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على سبيل المثال لا الحصر، الحقوق القانونية مثل الإجراءات القانونية الواجبة وقرائن البراءة، وحقوق الأشخاص في الحماية الفعالة من قبل المحكمة[7]. إن غياب مثل هذه العناصر الهيكلية أو ضعف البنية العامة وقصورها بصورة كبيرة قد يعيق بدرجة كبيرة تنفيذ إطار عمل فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار

[5] تماشياً مع تفويض مجموعة العمل المالي وتوصياتها، فإن الالتزامات الدولية ذات الصلة بالالتزام، تشمل التزامات: الأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع لها واللجان المسؤولة عن القضايا ذات الصلة بتفويض مجموعة العمل المالي؛ ومجموعة إيجمونت لوحدات المعلومات المالية (يرجى النظر إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 29، الفقرة 13)؛ ولجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والرابطة الدولية لمشرفي التأمين (يرجى النظر إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 40، الفقرة 13، الهامش 92 وتعريف المبادئ الأساسية في قائمة المصطلحات)؛ ومجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية (يرجى النظر إلى التوصية 36).

[6] يجب أن يستند هذا إلى معلومات من مصادر موثوقة ويمكن الاعتماد عليها، بما في ذلك أحدث تقرير للتقييم المتبادل وتقرير المتابعة للدولة الخاضعة للتقييم، بما يتماشى مع الفقرتين 12 و22 من مقدمة المنهجية.

[7] يرجى النظر إلى تعريف المبادئ الأساسية للقانون المحلي الواردة في قائمة المصطلحات.

التسلح. كما قد يكون غياب بعض العناصر الهيكلية سبباً لقصور في الالتزام أو في الفعالية الذي قد يستخلصه المقيمون، وهو ما ينبغي إيضاحه في تقرير التقييم المتبادل حيثما كان ذلك مناسباً.

11. تشمل العوامل السياقية الأخرى التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح التي تتخذها الدولة، شفافية ونضج وتطور نظام العدالة الجنائية والنظام التنظيمي والإشرافي والإداري، وكذلك مستوى الفساد ومدى تأثير تدابير مكافحة الفساد أو مستوى الاستبعاد المالي. ويمكن أن تؤثر هذه العوامل على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ قد تزيد أو تقلل من مستوى الالتزام أو فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.

12. ينبغي للمقيمين التأكد من مراعاة العوامل السياقية، بما في ذلك المخاطر ومسائل الأهمية النسبية والعناصر الهيكلية وغيرها من العوامل السياقية الأخرى، للوصول إلى فهم شاملٍ لسياق النظام المعمول به في الدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وينبغي أن تؤثر هذه العوامل على المسائل التي قد يعتبرها المقيمون جوهريةً أو ذات مخاطر عالية، وبالتالي ستساعدهم في تحديد الجهة التي يجب أن يركزوا عليها خلال عملية التقييم. وقد تمت الإشارة إلى بعض العوامل السياقية ذات الأهمية الخاصة في سياق النتائج المباشرة الفردية في شق الفعالية لهذه المنهجية. وينبغي للمقيمين أن يتوخوا الحذر فيما يتعلق بالمعلومات التي يستخدمونها عند النظر في كيفية تأثير هذه المخاطر والعوامل السياقية على تقييم الدولة، خاصةً في الحالات التي تؤثر بدرجة كبيرة في الاستنتاجات التي يخلصون إليها. كما ينبغي للمقيمين أخذ آراء الدولة المعنية بالاعتبار، لكن عليهم أيضاً أن يراجعوها بدقة وأن يستعينوا بمصادر معلومات أخرى ذات مصداقية أو يمكن الاعتماد عليها (على سبيل المثال، تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية أو منشورات رسمية هامة)، ويفضل استخدام مصادر متعددة. وينبغي للمقيمين أيضاً أن يأخذو بالاعتبار ما إذ كانت المعلومات المقدمة أو المشار إليها تضل محدثة وما إذا كانت ولا تزال ذات صلة. وبناءً على هذه العناصر ينبغي للمقيمين أن يتوصلوا إلى قناعتهم الخاصة فيما يتعلق بالسياق الذي يعمل فيه نظام الدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وأن يقوموا بهذا التحليل بصورة واضحة وصريحة في تقرير التقييم المتبادل.

13. قد تفسر المخاطر والأهمية النسبية والعوامل الهيكلية أو السياقية في بعض الحالات سبب اعتبار الدولة المعنية ملتزمة أو غير ملتزمة، أو سبب كون مستوى فعاليتها أعلى أو أقل مما هو متوقع على أساس مستوى الالتزام الفني لهذه الدولة. وقد توفر هذه العوامل جزءاً هاماً من تفسير حسن أداء الدولة أو ضعفها، وقد تشكل عنصراً مهما في توصيات المقيمين فيما يتعلق بكيفية تحسين درجة الفعالية. ويتم الحكم على درجات الالتزام الفني والفعالية بمعيارٍ عام يطبق على جميع الدول. وقد يتسبب وجود سياق غير مناسب (عندما تكون ثمة عناصر هيكلية مفقودة مثلاً) بتقويض الالتزام والفعالية. ولكن، لا يجب أن تشكل المخاطر والأهمية النسبية والعوامل الهيكلية أو غيرها من العوامل السياقية مبرراً للتطبيق الضعيف أو المتفاوت لمعايير مجموعة العمل المالي. وينبغي للمقيمين أن يوضحوا في تقرير التقييم المتبادل العوامل التي أخذوها بالاعتبار، وسبب وكيفية اعتمادها، إضافةً إلى مصادر المعلومات التي استعانوا بها لهذه الغاية.

الأهمية النسبية للقطاعات والترجيح

14. ينبغي للمقيمين على وجه الخصوص، أن يرجحوا جميع أجزاء القطاعات المالية وقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاعات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية في الدولة باعتبارها "في غاية الأهمية" أو "بدرجة متوسطة من الأهمية" أو "أقل

أهمية"، مع مراعاة المخاطر والأهمية النسبية والسياق، وينبغي تحديد هذه الترجيحات والعوامل التي تكمن وراءها في تقرير التقييم المتبادل. وعند تقييم الأنظمة والتدابير المعمول بها، ينبغي للمقيمين أن يشرحوا كيف قاموا بترجيح نقاط القوة وأوجه القصور المحددة للتدابير، وأن يشرحوا أيضاً تأثيرها على الترجيح والتقييم العام للقطاع.

15. ينبغي للمقيمين عند تحديد كيفية ترجيح القطاعات المختلفة أن يأخذوا في الاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يواجهها كل قطاع وأهمية كل قطاع وأهميته النسبية، بما يتماشى مع الفقرات من 5 إلى 14 ونموذج تقرير التقييم المتبادل (يرجى النظر لملحق 1 من المنهجية). وعند تقييم الأهمية النسبية كل قطاع، ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار، على الأقل، العوامل التالية:

أ. حجم وتكامل وتكوين القطاعات المالية وقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة وقطاعات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية؛[8]

ب. الأهمية النسبية لمختلف أنواع المنتجات/الخدمات المالية أو المؤسسات أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية؛

ج. نضج القطاع، ونوع قاعدة العملاء، وحجم الأعمال المحلية أو الإقليمية أو الدولية؛

د. المخاطر التي تم تقييمها، بما في ذلك مدى اعتماد الاقتصاد على أنظمة دفع وتبادل قابلة للتتبع أو ما إذا كان يعتمد على النقد وما إذا كان يتم استخدام الأموال الإلكترونية أو غيرها من طرق الدفع الجديدة وإلى أي درجة؛ و

هـ. تقديرات لحجم القطاع غير الرسمي و/أو اقتصاد الظل.

16. ينبغي للمقيمين أيضاً أن يأخذوا في الاعتبار العناصر الهيكلية والعوامل السياقية الأخرى (على سبيل المثال، ما إذا كانت هناك جهات رقابية راسخة تتمتع بصلاحيات كافية واستقلال وموارد، فضلاً عن المساءلة والنزاهة والشفافية المعترف بها في كل قطاع؛ ومتانة أطر مكافحة الفساد والشفافية ونضج وتطور النظام التنظيمي والرقابي لكل قطاع).[9]

تفسيرات عامة وإرشادات

17. تم تضمين مجموعة كاملة من التعريفات في قائمة المصطلحات المستمدة من توصيات مجموعة العمل المالي، والمنشورة في المنهجية لتيسير استخدامها من قبل المقيمين. وينبغي للمقيمين أيضاً الاطلاع على الإرشادات التالية التي تتناول نقاطاً أخرى متعلقة بالتفسير العام، لضمان تناسق المنهج المتبع.

18. المؤسسات المالية - ينبغي للمقيمين التوصل إلى فهمٍ شاملٍ لأنواع الكيانات التي تنخرط في ممارسة أنشطة مالية والمشار إليها في قائمة المصطلحات ضمن تعريف المؤسسات المالية. وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه الأنشطة قد تقوم بها مؤسسات ذات مسميات عامة مختلفة (على سبيل المثال، البنوك) في الدول المختلفة، وأن المقيمين مدعوون إلى التركيز على النشاط بحد ذاته وليس على المسميات التي تطلق على تلك المؤسسات.

[8] تشمل على سبيل المثال لا الحصر، كثافة تواجد الأعمال في القطاعات المختلفة.

[9] على سبيل المثال، النشاطات الرقابية الخاصة، مثل المراجعات المواضيعية والتوعية المستهدفة لقطاعات ومؤسسات محددة.

19. عند استخدام مصطلحي "الممتلكات الإجرامية" و"الممتلكات ذات القيمة المكافئة"[10] في هذه المنهجية، ينبغي فهمها على أنهما يشملان الممتلكات المملوكة أو المتحفظ عليها من قبل طرف ثالث خلافاً للأطراف الثالثة حسنة النية.[11]

20. مقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأصول الافتراضية - ينبغي للمقيمين أيضاً أن يكون لديهم فهم شامل للمؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية الذين يمارسون الأنشطة المتعلقة بمقدمي خدمات الأصول الافتراضية وفقاً لتعريفات قائمة المصطلحات لمقدمي خدمات الأصول الافتراضية. وبالأخص ينبغي للمقيمين العلم بأن متطلبات معايير مجموعة العمل المالي التي تتعلق بالأصول الافتراضية ومقدمي الخدمات يتم تطبيقها بموجب التوصية 15 (التقنيات الجديدة). كما تؤكد المذكرة التفسيرية للتوصية 15 بوضوح تعاريف الممتلكات، المتحصلات، الأموال، الأموال أو الأصول الأخرى، أو أي قيمة مكافئة وتشمل الأصول الافتراضية. ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار استخدام تلك المصطلحات[12] عند تقييم أي من التوصيات (في الالتزام الفني) أو النتائج المباشرة ذات الصلة (الفعالية). يرجى الاطلاع على ملاحظة إلى المقيمين في التوصية 15 للحصول على تفاصيل إرشادية إضافية.

21. ينبغي للمقيمين أن يضعوا في اعتبارهم أن الدول تتمتع بالمرونة في تصنيف مقدمي خدمات الأصول الافتراضية كقطاع مستقل أو وصف مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بأنهم "مؤسسات مالية" أو "أعمال أو مهن غير مالية محددة". وبغض النظر عن الكيفية التي قد تختار الدول بها تصنيف مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، فيتعين أن يخضعوا للتنظيم الكافي والرقابة القائمة على المخاطر أو المراقبة من قبل سلطة مختصة، بما يتفق مع التوصية 26 والتوصية 27.

22. تقدير تقييم الدولة للمخاطر - لا يتوقع من المقيمين إجراء تقييمٍ مستقل للمخاطر خاص بهم عند تقييم التوصية 1 والنتيجة المباشرة 1 والمسألة الجوهرية 11.2. ولكن، من ناحية أخرى، لا ينبغي لهم بالضرورة قبول تقييم مخاطر الدولة على أنه صحيح. إذ أنه عند مراجعة تقييم مخاطر الدولة، ينبغي للمقيمين النظر في مدى صرامة العمليات والإجراءات المستخدمة في ذلك التقييم وفي الاتساق الداخلي له (أي ما إذا كانت الاستنتاجات معقولة بالنظر إلى المعلومات والتحليلات المستخدمة). ينبغي للمقيمين التركيز على المسائل العليا، وليس على التفاصيل الدقيقة، كما ينبغي اعتماد منهج منطقي للوصول إلى ما إذا كانت النتائج التي انتهى إليها التقييم معقولة أم لا. عندما يكون ذلك مناسباً، ينبغي للمقيمين أيضاً النظر في مصادر أخرى للمعلومات ذات مصداقية وموثوق فيها حول مخاطر الدولة، من أجل تحديد ما إذ كانت هناك أي اختلافات جوهرية يجب

---

[10] المصطلحات "الممتلكات الجرمية" و"الممتلكات ذات القيمة المكافئة" مستخدمة في سياق التوصيات 4 و30 و31 و38 و40.

[11] أمثلة على حالات تكون فيها الممتلكات مملوكة أو المتحفظ عليها من قبل طرف ثالث غير حسن النية وقد تعتبر ممتلكات جنائية أو ذات قيمة مكافئة:

أ. الممتلكات تحت سيطرة فعلية للمتهم المجرم أو شخص خاضع لتحقيق، وعلى سبيل المثال، مملوكة أو متحفظ عليها لأحد أعضاء العائلة أو الشركاء أو الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية؛ أو

ب. حيث تكون الممتلكات مهداة أو تم تحويلها للطرف ثالث بموجب قيمة أعلى أو أقل من سعر السوق بشكل ملحوظ.

[12] أن مصطلحات الممتلكات، المتحصلات، الأموال، الأموال أو الأصول الأخرى و/أو القيمة المكافئة، يتم استخدامهم في التوصية 3 (المعيارين 3.4، و3.5)، التوصية 4 (المعايير 4.2، و4.4 حتى 4.13)، التوصية 5 (المعايير 5.2 ، و5.4، و5.5)، التوصية 6 (المعايير 6.5، و6.6، و6.7)، التوصية 7 (المعايير 7.2، و7.4، و7.5)، التوصية 8 (المعيار 8.5)، التوصية 10 (المعيار 10.7)، التوصية 12 (المعيار 12.1)، التوصية 20 (المعيار 20.1)، التوصية 29 (المعيار 29.4)، التوصية 30 (المعيارين 30.3، و30.5)، التوصية 31 (المعيار 31.3) التوصية 33 (المعيار 33.1)، التوصية 38(المعايير 38.1، و38.4، و38.5، و38.7)، والتوصية 40 (المعيارين 40.18، و40.20). والنتيجة المباشرة 2 والنتائج المباشرة 6 حتى 11. ليس من الضروري الإشارة إلى عبارة الأصول الافتراضية أو ادراجها صراحة في التشريع أو تعريف هذه المصطلحات شريطة أن لا يكون هناك ما يمنع في التشريع أو أية سوابق قضائية من أن يكون تعريف الأصول الافتراضية مطابقاً لتعريفات هذه المصطلحات.

التعمق في بحثها. وعندما يعتبر فريق التقييم أن تقييم الدولة للمخاطر منطقي، فإنه يمكنه النظر في العناصر القائمة على المخاطر الموجودة في المنهجية على هذا الأساس.

23. المتطلبات القائمة على المخاطر - بالنسبة لكل توصية حيث تكون المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ إجراءات معينة، ينبغي للمقيمين عادةً تقييم الالتزام على أساس وجوب تلبية جميع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لجميع المتطلبات المحددة. ولكن أحد الاعتبارات الهامة التي تنطوي عليها توصيات مجموعة العمل المالي هي درجة مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة لأنواع معينة من المؤسسات أو الأعمال والمهن، أو لعملاء معينين أو منتجات أو عمليات أو دول معينة. وبالتالي، قد تأخذ الدولة المخاطر بالاعتبار عند تطبيق التوصيات (مثلاً من خلال تطبيق التدابير المبسطة). وينبغي للمقيمين أخذ المخاطر والمرونة التي يسمح بها النهج القائم على المخاطر في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان هناك التدابير الوقائية المطبقة كافية للتخفيف من المخاطر. وحيثما تحدد توصيات مجموعة العمل المالي أنشطة مرتفعة المخاطر تتطلب اتخاذ تدابير معززة أو معينة، يجب أن يتم تطبيق جميع تلك التدابير، على الرغم من إمكان اختلاف مدى تلك الإجراءات بحسب مستوى المخاطر المحدد. وعلى هذا النحو، يعتمد تنفيذ النهج القائم على المخاطر على تقييم النطاق الكامل للمخاطر، من المنخفضة إلى المرتفعة، وبالتالي، على اتخاذ تدابير تخفيف مناسبة.[13] وإذا حددت عملية تحديد النطاق أو أي مرحلة لاحقة من عملية التقييم المتبادل عواقب غير مقصودة مثل تعطيل أو تثبيط أنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة[14] بشكل غير ملائم، وكان هذا مدعوماً بمعلومات من مصادر موثوقة،[15] فيجب على الدولة أن تثبت كيف تكون تدابير التخفيف ذات الصلة متناسبة ومناسبة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

24. اعفاءات في الحالات منخفضة المخاطر - حيثما تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة، يمكن للدول أن تقرر عدم تطبيق بعض التوصيات التي توجب على المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معينة. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي للدول أن توفر للمقيمين الأدلة والتحليلات التي استندت إليها لاتخاذ ذلك القرار.

25. المتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والدول - تنص توصيات مجموعة العمل المالي على أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية "ينبغي" عليها أو "ينبغي أن تكون مطالبة" باتخاذ إجراءات معينة، أو أنه "ينبغي أن تتأكد" الدول من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أو غيرها من الجهات أو الأشخاص تتخذ إجراءاتٍ معينة. ومن أجل استخدام عبارة متسقة واحدة، فإن المعايير ذات الصلة في هذه المنهجية تستخدم عبارة "ينبغي أن

[13] تتطلب توصيات مجموعة العمل المالي من الدول أن تفهم المخاطر (الأعلى والأقل) التي تواجهها، وتتطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ تدابير معززة لإدارة وتخفيف المخاطر الأعلى. وعلى نحو مماثل، ورغم أن هذا ليس إلزامياً، فقد يسمح باتخاذ تدابير مبسطة في حالة انخفاض المخاطر. وعلى نحو مماثل، في حالة وجود مخاطر منخفضة مؤكدة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يجوز للدول (ولكنها ليست ملزمة بذلك) أن تقرر عدم تطبيق توصيات معينة على نوع معين من المؤسسات المالية أو الأنشطة أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة (يرجى النظر إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 1، الفقرة 2).

[14] هذا يتعارض مع توصيات مجموعة العمل المالي التي تنص على أن: "التدابير المركزة التي تتخذها الدول لحماية استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب لا ينبغي أن تعطل أو تثبط الأنشطة الخيرية المشروعة" (يرجى النظر إلى الفقرة 2 (د) من المذكرة التفسيرية للتوصية 8).

[15] وفقاً للفقرات 12 و22 من مقدمة المنهجية.

تكون المؤسسات المالية مطالبة" ويتم استخدام جملة مماثلة مع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أو الكيانات والأشخاص الأخرى.

26. القانون أو الوسائل الملزمة - تبين المذكرة التي تتناول الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (في نهاية المذكرات التفسيرية لتوصيات مجموعة العمل المالي) الأساس القانوني المطلوب لسن المتطلبات ذات الصلة. وكمرجع للمقيمين، تم إدراج هذه الملاحظة في المنهجية تحت قائمة المصطلحات. وينبغي للمقيمين النظر فيما إذا كانت الآليات المستخدمة في تطبيق إحدى المتطلبات يمكن اعتبارها "وسيلةً ملزمةً" بناءً على الأساس المبين في تلك المذكرة. وينبغي أن يعي المقيمون أن التوصيات 10 و11 و20 تضم متطلبات يجب أن تدرج في قانون، فيما يمكن إدراج متطلبات أخرى في قانون أو في وسائل ملزمة. ومع ذلك، من الممكن أن تسهم بعض أنواع الوثائق أو التدابير التي لا تعتبر وسائل ملزمةً في زيادة الفعالية، وبالتالي يمكن أخذها بالاعتبار في إطار تحليل الفعالية من دون أن تحتسب في مجال تلبية متطلبات الالتزام الفني (على سبيل المثال، مدونات قواعد السلوك الطوعية الصادرة عن هيئات القطاع الخاص أو الإرشادات غير الملزمة الصادرة عن إحدى سلطات الرقابة).

27. تقييم الأعمال والمهن غير المالية المحددة - بموجب التوصيات 22 و23 و28 (وعناصر محددة من التوصيتين 6 و7)، تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة والهيئات الرقابية ذات الصلة (أو الهيئات ذاتية التنظيم) مطالبة باتخاذ إجراءاتٍ معينة. وينبغي تقييم الالتزام الفني بهذه المتطلبات بموجب هذه التوصيات المحددة فحسب، ولا ينبغي أن يمتد أثرها إلى توصياتٍ أخرى متعلقة بالمؤسسات المالية. ولكن عند تقييم الفعالية، ينبغي مراعاة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة على حد سواءً عند فحص النتائج ذات الصلة.

28. تمويل انتشار التسلح - إن متطلبات معيار مجموعة العمل المالي المتعلقة بتمويل انتشار التسلح تقتصر على التوصية 7 (العقوبات المالية المستهدفة)، والتوصية 15 (التقنيات الجديدة)، والتوصية 1 (تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر)، وعلى التوصية 2 (التعاون والتنسيق الوطنيين). وفي سياق تقييم الفعالية، تندرج جميع المتطلبات المتعلقة بتمويل انتشار التسلح ضمن النتيجة المباشرة 11. وبالتالي، يقتصر النظر في المسائل المتعلقة بتمويل انتشار التسلح على تلك المواضع فقط وليس في أي أقسام أخرى من التقييم.

29. التدابير الوطنية وفوق الوطنية ودون الوطنية - في بعض الدول، لا تعالج مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح على مستوى الحكومة الوطنية فحسب، ولكن أيضاً على المستوى فوق الوطني، وعلى مستوى الولايات أو المحافظات أو على المستوى المحلي. وعند إجراء عمليات التقييم، ينبغي اتخاذ الخطوات المناسبة للحرص على أن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح على مستوى الولاية أو المحافظة تؤخذ أيضاً بالاعتبار على النحو الملائم. وعلى نحو مماثل، ينبغي للمقيمين أن يأخذوا بالاعتبار ويشيروا إلى التدابير فوق الوطنية، بما في ذلك تقييمات المخاطر والقوانين أو الأنظمة التي تطبق في الدولة. ويجب أخذ جميع التدابير ذات الصلة، على أي مستوى، بالاعتبار فيما يتعلق بالالتزام الفني والفعالية. وتوضح الفقرات 30 إلى 33 أدناه والإجراءات المتعلقة بإجراء عمليات التقييم، على كيفية تقييم أي توصية ونتيجة مباشرة في السياق فوق الوطني.

30. ينبغي تقييم الدول الأعضاء في الولايات القضائية فوق الوطنية بشكل فردي. وتماشياً مع الفقرات من 73 إلى 77 من المنهجية، ينبغي توجيه جميع توصيات المقيمين بشأن كيفية تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح إلى الدولة الخاضعة للتقييم.

31. عند تقييم الدولة العضو في الولاية القضائية التي تتعدى الحدود الوطنية، ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار ما يلي:

أ. جميع القوانين واللوائح والتدابير الأخرى ذات الصلة، سواءً كانت مفروضة أو موجودة على المستوى فوق الوطني أو مفروضة كتدابير إضافية على المستوى الوطني (أو دون الوطني) من قبل الدولة العضو الخاضعة للتقييم في تلك الولاية القضائية فوق الوطنية وفقاً لمخاطرها الوطنية؛

ب. كيف تتكامل وتتفاعل التدابير الوطنية (دون الوطنية) وفوق الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح مع بعضها البعض؛

ج. أي تقييمات للمخاطر ذات الصلة على المستوى الوطني ودون الوطني وفوق الوطني. بالنسبة لتقييمات المخاطر فوق الوطنية، يشمل هذا كيفية توصل الدولة إلى تطوير تقييم المخاطر والاستنتاجات الخاصة به (على سبيل المثال، من خلال المدخلات أو التغذية العكسية المقدمة من وكلائها الوطنية)، مع مراعاة الإرشادات الواردة في الفقرة 22 من منهجية تقييم الدولة للمخاطر عند تقييم التوصية 1 والنتيجة المباشرة 1 والمسألة الجوهرية 11.2.

32. تقييم الالتزام الفني في السياق الذي يتعدى الحدود الوطنية:

أ. لسلاسة العملية وتجنب التكرار وعدم الاتساق، ينبغي لجهات التقييم أن تضع لغة موحدة لوصف عناصر الإطار فوق الوطني المشتركة بين جميع الدول الأعضاء. وينبغي القيام بذلك في بداية الجولة الخامسة (على سبيل المثال، في سياق التقييم الأول للدول الأعضاء أو كممارسة منفصلة). وفي حالة كل دولة خاضعة للتقييم، ينبغي تعديل اللغة الموحدة حسب الاقتضاء لمراعاة التغييرات اللاحقة على الإطار فوق الوطني، وأي تدابير وطنية ذات صلة نفذتها الدولة بشكل فردي على المستوى المحلي وأي اختلافات في التنفيذ.

ب. ينبغي للمقيمين أن يصفوا في تقرير التقييم المتبادل (بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذه المنهجية):

1. التدابير فوق الوطنية التي تنطبق بشكل مباشر على الدولة الخاضعة للتقييم (على سبيل المثال، القوانين واللوائح التي تنطبق بالتساوي على جميع الدول الأعضاء)؛ و

2. ما إذا كانت هناك أي فجوات في الإطار المشترك للتدابير الوطنية ودون الوطنية وفوق الوطنية.

33. تقييم الفعالية في السياق فوق الوطني (بالإضافة إلى المتطلبات المنصوص عليها في هذه المنهجية):

أ. قد يختلف تنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين الدول الأعضاء في ولاية قضائية فوق وطنية، اعتماداً على المخاطر والسياق الخاص بالدولة الخاضعة للتقييم، وكيفية تفاعل إطارها الوطني (القانوني والمؤسسي والتشغيلي) وتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الأخرى مع تلك الموجودة على المستوى فوق الوطني وأي ثغرات في هذه الأطر أو تنفيذها وفقاً لمعايير مجموعة العمل المالي. يجب على المقيمين استكشاف هذه المسائل مع كل من السلطات فوق الوطنية والسلطات الوطنية ذات الصلة.

ب. يجب على المقيمين، عند تقييم فعالية النتيجة المباشرة، أن يأخذوا في الاعتبار ويصفوا في تقرير التقييم المتبادل ما يلي:

1. مدى تنفيذ التدابير فوق الوطنية في الدولة الخاضعة للتقييم؛
2. التفاعل بين تنفيذ التدابير فوق الوطنية والوطنية في هذا المجال؛ و
3. كيف، وإلى أي مدى يتم إنفاذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على المستوى فوق الوطني.

34. الرقابة المالية - ينبغي أن تكون القوانين والوسائل الملزمة التي تفرض متطلبات وقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على قطاعات البنوك والتأمين والأوراق المالية مطبقة ونافذة من خلال العملية الرقابية. وبالنسبة لهذه القطاعات، ينبغي التقيد أيضاً بالمبادئ الأساسية للرقابة ذات الصلة الصادرة عن لجنة بازل، والاتحاد الدولي لمراقبي التأمين، والمنظمة الدولية لهيئات أسواق المال – انظر إلى المعيار 26.4 والهامش ذات الصلة. وفي بعض المسائل، سوف تتداخل هذه المبادئ الرقابية أو تتكامل مع المتطلبات المحددة المنصوص عليها في معايير مجموعة العمل المالي. وينبغي للمقيمين أن يكونوا على دراية وأن يراعوا أية عمليات تقييم أو نتائج تم التوصل إليها تتعلق بالمبادئ الأساسية أو بمبادئ أو معايير أخرى ذات الصلة تكون صادرة عن الهيئات الرقابية التي تضع المعايير. وبالنسبة للأنواع الأخرى من المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، فسوف يختلف الأمر من دولة إلى أخرى فيما يتعلق بمدى تطبيق هذه القوانين والوسائل الملزمةبناءً على المخاطر، سواءً من خلال إطار رقابي أو إشرافي.

35. العقوبات - تطالب العديد من التوصيات الدول بفرض "عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة" عند الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويتم تقييم عناصر مختلفة من هذه المتطلبات في سياق الالتزام الفني والفعالية. عند تقييم الالتزام الفني، ينبغي للمقيمين النظر فيما إذا كان الإطار الخاص بالقوانين والوسائل الملزمة في الدولة يشتمل على مجموعة كافية من العقوبات التي يمكن تطبيقها بشكل متناسب مع حجم المخالفات الكبيرة أو البسيطة للمتطلبات.[16] وعند تقييم الفعالية، ينبغي للمقيمين النظر فيما إذا كانت العقوبات التي تطبق عملياً فعالة لضمان التزام المؤسسة أو الشخص المعاقب؛ سواءً أكانت متناسبة مع خطورة الانتهاك أو الجريمة؛ ورادعةً عن عدم الالتزام من الآخرين. ينبغي للمقيمين الأخذ في الاعتبار سياق الدولة ونظامها القانوني.

36. التعاون الدولي - في هذه المنهجية، يتم تقييم التعاون الدولي في توصيات ونتائج مباشرة محددة (بشكل أساسي في التوصيات من 36 إلى 40 وفي النتيجة المباشرة 2). ينبغي للمقيمين التنبه أيضاً إلى التأثير الذي قد يكون لقدرة الدولة واستعدادها للانخراط في التعاون الدولي على توصيات ونتائج مباشرة أخرى (من قبيل التأثير مثلاً على التحقيق في الجرائم التي تتضمن عناصر عابرة للحدود أو الرقابة على المجموعات الدولية). كما عليهم أن يبينوا بوضوح أي حالات يؤثر فيها التعاون الدولي بصورة إيجابية أو سلبية على الالتزام أو الفعالية.

[16] تتضمن أنواع العقوبات ما يلي: الإنذارات الخطية؛ أوامر بالالتزام بتوجيهات معينة (يمكن أن تكون مصحوبة بغرامات يومية لعدم الالتزام)؛ طلب تقارير منتظمة من المؤسسة حول التدابير التي تتخذها؛ غرامات لعدم الالتزام؛ منع بعض الأفراد من العمل في ذلك القطاع؛ استبدال صلاحيات المديرين والرؤساء والمالكين المسيطرين أو تقييدها؛ فرض الوصاية أو تعليق الرخصة أو سحبها أو فرض عقوبات جنائية حيثما كان مسموحاً به.

37. مشاريع القوانين والمقترحات - ينبغي للمقيمين أن يأخذوا بالاعتبار القوانين أو الأنظمة ذات الصلة أو غيرها من تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح التي تكون نافذة وفعالة بحلول نهاية الزيارة الميدانية إلى الدولة فحسب. ومتى تكون مشاريع القوانين أو غيرها من مقترحات تعديل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب متاحةً للمقيمين، يمكن الإشارة إليها في التقرير، لكن يجب ألا تؤخذ بالاعتبار عند الخلوص إلى نتائج التقييم أو لأغراض تحديد درجات الالتزام.

38. إرشادات مجموعة العمل المالي - يمكن للمقيمين الأخذ في الاعتبار الإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي كمعلومات أساسية تتناول كيف يمكن للدول أن تنفذ متطلبات محددة بشكل فعال. وقد تم تضمين قائمة كاملة بالإرشادات الصادرة عن مجموعة العمل المالي إلى هذه المستند كملحق. وقد تساعد هذه الإرشادات المقيمين في فهم كيفية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي على المستوى العملي، غير أنه و/أو تقديم أمثلة على الآليات والممارسات التي تساهم في التنفيذ الفعال، وبالتالي توفير معلومات عامة قد تساعد المقيمين فيما يتعلق بالفعالية. ومع ذلك، لا ينبغي أن يشكل تطبيق الإرشادات جزءاً من التقييم.

الالتزام الفني

39. يشير الشق المتعلق بالالتزام الفني في هذه المنهجية إلى تطبيق المتطلبات المحددة التي تتضمنها توصيات مجموعة العمل المالي، بما في ذلك الإطار العام للقوانين والوسائل الملزمة وكذلك وجود سلطات مختصة وصلاحيات تلك السلطات والإجراءات التي يمكن أن تتخذها. وفي الغالب، لا يتضمن هذا الشق المتطلبات التفصيلية من المعايير التي ترتبط بصورة أساسية بالفعالية، إذ يتم تقييم هذه المتطلبات بشكلٍ منفصلٍ، من خلال الشق المتعلق بالفعالية في هذه المنهجية.

40. إن توصيات مجموعة العمل المالي باعتبارها المعايير الدولية المعترف بها تطبق على الدول كافة. ومع ذلك، ينبغي أن يدرك المقيمون أن الإطار التشريعي والمؤسسي والرقابي المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح قد يختلف من دولة لأخرى. وعليه، فإن من حق الدول أن تطبق معايير مجموعة العمل المالي بطريقة تتوافق مع نظمها التشريعية والمؤسسية الوطنية، شريطة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، على الرغم من أن الطرق التي يمكن أن يتحقق بها هذا الالتزام يمكن أن تختلف. في هذا الصدد، ينبغي للمقيمين أن يتنبهوا وأن يأخذوا في الاعتبار المخاطر والعوامل الهيكلية أو السياقية الخاصة بالدولة.

41. يحدد الشق المتعلق بالالتزام الفني من المنهجية المتطلبات التفصيلية لكل توصية على شكل قائمة معايير تمثل العناصر التي ينبغي توفرها لإظهار الالتزام الكامل بالعناصر الإلزامية للتوصيات. وقد تم ترقيم المعايير التي سيتم تقييمها بأرقام متتالية في كل توصية، إلا أن تسلسل المعايير لا يمثل أي أولوية أو أهمية. كذلك تم في بعض الحالات توفير بعض التوضيح (أسفل المعايير) للمساعدة على تحديد بعض الجوانب المهمة في تقييم المعايير. وبالنسبة لكل معيار يتضمن مثل هذه التوضيحات، ينبغي للمقيمين أن يتأكدوا من وجود كل عنصرٍ فيها، ليقرروا إن كان استيفاء المعيار ككل قد تحقق أم لا.

درجات الالتزام الفني

42. بالنسبة لكل توصية من التوصيات، ينبغي للمقيمين أن يتوصلوا إلى استنتاجٍ حول مدى التزام الدولة بالمعيار (أو عدمه). وهناك أربعة مستوياتٍ محتملة لالتزام الدولة بكل توصية، وهي: ملتزم، وملتزم إلى حد كبير، وملتزم جزئياً، وغير ملتزم. وفي حالات استثنائية، يمكن اعتبار التوصية غير منطبقة. وتستند درجات الالتزام هذه فقط إلى المعايير المفصلة في تقييم الالتزام الفني، وبيان تلك الدرجات على النحو التالي:

درجات تقييم الالتزام الفني		
ملتزم	C	لا يوجد أوجه قصور.
ملتزم إلى حد كبير	LC	توجد جوانب قصور ضئيلة.
ملتزم جزئياً	PC	توجد جوانب قصور متوسطة.
غير ملتزم	NC	توجد جوانب قصور كبيرة.
غير منطبق	NA	عندما لا ينطبق أحد المتطلبات، بسبب الخصائص الهيكلية أو القانونية أو المؤسسية للدولة.

عند تحديد مستوى القصور في تطبيق أي توصية، ينبغي للمقيمين - ومع مراعاة سياق الدولة - مراعاة العدد والأهمية النسبية للمعايير الحاصلة على درجة متحقق، ومتحقق إلى حد كبير، ومتحقق جزئياً، وغير متحقق.

43. تجدر الإشارة إلى أنه على الدولة الخاضعة للتقييم مسؤولية إثبات التزام نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشارالتسلح لديها بالتوصيات. وعند تحديد مستوى الالتزام بكل توصية، لا ينبغي فقط للمقيم تقييم ما إذا كانت القوانين والوسائل الملزمة تتماشىً مع توصيات مجموعة العمل المالي، بل ينبغي عليه أيضاً أن تحديد ما إذا كان الإطار المؤسسي موجوداً.

44. وزن المعايير - لا يكون للمعايير الفردية المستخدمة لتقييم كل توصية نفس الأهمية، كما أن عدد المعايير التي تمت تلبيتها لا يشير دائماً إلى مستوى الالتزام العام بكل توصية. وبناءً على ذلك، فإنه لدى تصنيف كل توصية، ينبغي للمقيمين النظر إلى الأهمية النسبية لكل معيارٍ في سياق الدولة. وعلاوةً على ذلك، ينبغي عليهم أن يحددوا مدى خطورة أي وجه من أوجه القصور، وذلك بالنظر إلى هيكل المخاطر وغيره من المعلومات الهيكلية والسياقية الخاصة بالدولة (مثلاً بالنسبة إلى مجال ذي مخاطر أعلى أو إلى قسم كبير من القطاع المالي). ففي بعض الحالات، قد يكون وجود وجه واحد من أوجه القصور على درجة من الأهمية بدرجة كافية لتبرير إعطاء درجة "غير ملتزم"، حتى إن كانت المعايير الأخرى مستوفاة. وفي المقابل، قد يكون لأحد أوجه القصور المتعلق بمخاطر منخفضة أو بأنواع من الأنشطة المالية قليلة الاستخدام أثر بسيط على درجة الالتزام بالتوصية.

45. التداخل بين التوصيات - في حالاتٍ كثيرة، سيكون لأحد أوجه القصور الأساسية ذاته تأثير ممتد على تقييم العديد من التوصيات المختلفة.[17] فعلى سبيل المثال، قد يؤدي ضعف تقييم المخاطر إلى تقويض التدابير القائمة على المخاطر في نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالكامل، أو قد يؤدي الإخفاق في تطبيق أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نوعٍ معين من المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة إلى التأثير على تقييم جميع التوصيات ذات الصلة بالمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة. وعند النظر في وضع درجات الالتزام في مثل تلك الحالات، ينبغي للمقيمين أن يعكسوا أوجه القصور تلك ضمن العوامل المؤدية إلى درجة الالتزام بالنسبة لكل توصية من التوصيات ذات الصلة، وأن يضعوا درجة الالتزام استناداً إلى ذلك عندما يكون هذا الأمر مناسباً. كما ينبغي عليهم أن يشيروا بوضوح، في تقرير التقييم المتبادل، إلى أن ذات السبب يؤثر في جميع التوصيات ذات الصلة.

[17] يُذكر المقيمون أن المسائل المتعلقة بانتشار التسلح يتم تقييمها حصرياً بموجب التوصية 7 والنتيجة المباشرة 11، والعناصر المحددة على وجه التحديد في التوصية 1 و2 و15. ولا ينبغي أن يكون لأي وجه قصور أساسي متعلق بمكافحة تمويل انتشار التسلح تأثير متتالي.

الفعالية

46. إن تقييم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح للدولة هو على نفس الدرجة من الأهمية لتقييم التزامها الفني بمعايير مجموعة العمل المالي. ويهدف تقييم الفعالية إلى: (أ) تعزيز تركيز مجموعة العمل المالي على النتائج، و(ب) تحديد مدى تحقيق نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الوطني لأهداف معايير مجموعة العمل المالي وكذلك تحديد نقاط الضعف المتعلقة بالنظام، و(ج) تمكين الدول من تحديد أولوية التدابير التي يجب اتخاذها من أجل تحسين نظامها. ولأغراض هذه المنهجية، تعرف الفعالية على أنها "الحد الذي يبلغه تحقيق النتائج المحددة".

47. في سياق مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، تشير الفعالية إلى الحد الذي تبلغه الأنظمة المالية والاقتصاديات في خفض مخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وتهديداتها. وقد يكون هذا متصلاً بالنتائج المتوخاة من (أ) سياسةٍ أو قانونٍ أو وسيلةٍ ملزمةٍ معينةٍ، أو (ب) برنامج لإنفاذ القانون أو الرقابة أو نشاط استعلامي، أو (ج) تطبيق مجموعةٍ معينةٍ من التدابير بهدف خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح.

48. يهدف إجراء تقييم الفعالية إلى توفير تقدير للنظام الكلي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح ولحسن سيره. ويستند تقييم الفعالية إلى منهج مختلف اختلافاً جوهرياً عن تقييم الالتزام الفني بالتوصيات. فهو لا يقتضي فحص ما إذا كانت بعض المتطلبات المعينة مستوفاة أو ما إذا كانت جميع عناصر إحدى التوصيات موجودة. فعوضاً عن ذلك، يتطلب تقييم الفعالية الحكم على ما إذا كانت النتائج المحددة يتم تحقيقها من عدمه وإلى أي مدى يجري تحقيقها، أي إن كانت الأهداف الأساسية لأي نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح تتفق ومعايير مجموعة العمل المالي، مستوفاة في الواقع بشكل فعال. إن عملية التقييم تعتمد على حكم المقيمين، والذين يقومون بهذا العمل بالتشاور مع الدولة الخاضعة للتقييم.

49. تجدر الإشارة إلى أنه تقع على عاتق الدولة الخاضعة للتقييم مسؤولية إثبات فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح لديها. فإن لم يتم توفير الأدلة اللازمة، فلا يسع المقيمين إلا أن يستنتجوا أن النظام غير فعال.

إطارتقييم الفعالية

50. اعتمدت مجموعة العمل المالي لتقييم الفعالية منهجاً يركز على تراتبية نتائج محددة. فعلى المستوى الأعلى، يتمثل هدف تطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشاء التسلح في "حماية الأنظمة المالية والاقتصاد الأوسع نطاقاً من تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، مما يعزز نزاهة القطاع المالي ويسهم في زيادة الأمن والسلم". وبغية تحقيق التوازن الصحيح بين تحقيق الفهم الشامل لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الخاص بدولة ما وبين التقدير المفصل الذي يبين مدى حسن عمل عناصره، فإن مجموعة العمل المالي تقيم الفعالية أولاً استناداً إلى إحدى عشرة نتيجة مباشرة. وتمثل كل واحدة من هذه النتائج واحداً من أبرز الأهداف التي يجب أن يحققها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. وتصب هذه النتائج المباشرة في ثلاث نتائج وسيطة تمثل أبرز الأهداف الموضوعية الكبرى لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. ولا يسعى هذا المنهج إلى تقييم درجة فعالية تطبيق دولة ما للتوصيات الفردية بصورة مباشرة أو أداء منظمات أو مؤسسات معينة. ولا يفترض

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

بالمقيمين تقدير الهدف رفيع المستوى أو النتائج الوسيطة مباشرةً، مع أنها يمكن أن تكون ذات صلة عند إعداد تقرير التقييم المتبادل المكتوب وعند تلخيص فعالية الدولة ككل بصورة عامة.

51. يبين الشكل التالي العلاقة بين الهدف رفيع المستوى والنتائج الوسيطة والنتائج المباشرة:

الهدف رفيع المستوى: حماية الأنظمة المالية والاقتصاد الأوسع نطاقاً من تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح، وبالتالي تعزيز سلامة القطاع المالي والمساهمة في السلامة والأمن.

(تنسيق هذا القسم قابل للتغيير)

النتائج الوسيطة	النتائج المباشرة
إن السياسة والتنسيق والتعاون تعمل على التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	1. تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها، وتطوير السياسات بشكل تعاوني، وتنسيق الإجراءات على المستوى المحلي، حيثما كان ذلك مناسباً، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
	2. يوفر التعاون الدولي المعلومات المناسبة والاستخبارات المالية والأدلة، ويسهل اتخاذ الإجراءات ضد المجرمين وممتلكاتهم.
يتم منع متحصلات الجريمة والأموال الداعمة للإرهاب من دخول القطاع المالي وغيره من القطاعات أو اكتشافها والإبلاغ عنها من قبل هذه القطاعات.	3. تتولى السلطات الرقابية الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وتنظيمها بشكل مناسب لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يطبقون التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مناسب، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. ومدى تناسب الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية مع المخاطر.
	4. تتولى السلطات الرقابية الإشراف والرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة وتنظيمها بشكل مناسب لضمان التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل مناسب بما يتناسب مع المخاطر، وتبلغ عن المعاملات المشبوهة.
	5. يمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتكون المعلومات المتعلقة بمستفيديها الحقيقيين متاحة للسلطات المختصة دون عوائق.
	6. يتم استخدام المعلومات الاستخباراتية المالية وجميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بشكل مناسب من قبل السلطات المختصة للتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.
يتم الكشف عن تهديدات غسل الأموال وتعطيلها ومعاقبة المجرمين وحرمانهم من المتحصلات غير المشروعة. يتم الكشف عن تهديدات تمويل الإرهاب وتعطيلها وحرمان الإرهابيين من الموارد ومعاقبة أولئك الذين يمولون الإرهاب، وبالتالي المساهمة في منع الأعمال الإرهابية.	7. التحقيق في جرائم وأنشطة غسل الأموال، ومحاكمة المخالفين وإخضاعهم لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.
	8. تؤدي عمليات استرداد الأصول إلى مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة والحرمان الدائم منها.
	9. يتم التحقيق في جرائم وأنشطة تمويل الإرهاب وملاحقة الأشخاص الذين يمولون الإرهاب وإخضاعهم لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.
	10. يمنع الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها.
	11. يمنع الأشخاص والكيانات المتورطين في انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها، بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

تحديد النطاق

52. يجب على المقيمين تقييم جميع النتائج المباشرة الإحدى عشرة. ولكن، قبل الزيارة الميدانية، ينبغي عليهم إجراء تمرين الغرض منه تحديد نطاق التقييم، بالتشاور مع الدولة الخاضعة للتقييم، والذي يتعين أن يأخذ بالاعتبار المخاطر والعوامل الأخرى المبينة في الفقرات 5 إلى 16 أعلاه. إضافةً إلى ذلك، ينبغي للمقيمين أن يحددوا، بالتشاور مع الدولة الخاضعة للتقييم، الجوانب ذات المخاطر الأعلى والتي ينبغي النظر فيها بشكل مفصل خلال عملية التقييم والتعبير عنها في التقرير النهائي. وينبغي عليهم أيضاً العمل على تحديد المجالات الأقل خطورة أو ذات المخاطر المنخفضة والتي يمكن ألا تخضع للفحص بنفس مستوى التفصيل. وفي أثناء القيام بالتقييم، ينبغي للمقيمين أن يستمروا في إشراك الدولة المعنية في هذه العملية، وفي مراجعة نطاق التقييم الذي حددوه، بالاستناد إلى النتائج الأولية التي توصلوا إليها فيما يتعلق بالفعالية، بغية تركيز اهتمامهم على المجالات التي توفر النطاق الأوسع لتحسين الفعالية في معالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الرئيسية.

أوجه الارتباط بالالتزام الفني

53. يسهم مستوى الالتزام الفني للدولة في تقييم الفعالية. لذا، ينبغي للمقيمين النظر إلى مستوى الالتزام الفني كجزءٍ من عملية تحديد نطاق التقييم. ويراجع تقييم الالتزام الفني وجود الأسس القانونية والمؤسسية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح الفعال. ومن غير المرجح أن الدولة التي يظهر تقييمها مستوى منخفضاً من الالتزام بالجوانب الفنية من توصيات مجموعة العمل المالي سيكون لديها نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (على الرغم من أنه لا يمكن التسليم بأن التزام الدولة على المستوى الفني يعني أيضاً أن تكون فعالة). ففي الكثير من الحالات، ستتمثل أبرز أسباب ضعف الفعالية في أوجه القصور الخطيرة ذات الصلة بمستوى تطبيق العناصر الفنية للتوصيات.

54. خلال تقييم الفعالية، ينبغي للمقيمين النظر في أثر الالتزام الفني بالتوصيات ذات الصلة عند تعليل فعالية الدولة (أو عدمها) ووضع التوصيات لتحسين الفعالية. وقد يستنتج المقيمون في بعض الظروف الاستثنائية أن مستوى الالتزام الفني منخفض بينما هناك مستوى ما من الفعالية على الرغم من ذلك (مثلاً نتيجةً لبعض الظروف الخاصة بالدولة، بما في ذلك انخفاض المخاطر أو غيرها من العوامل الهيكلية أو المتعلقة بالأهمية النسبية أو السياقية، أو بسبب خصائص مميزة لقوانين الدولة ومؤسساتها، أو في حالة ما إذا كانت الدولة تطبق تدابير أخرى تعوض عن ذلك بهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح لا تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي). وينبغي للمقيمين أن يولوا انتباهاً خاصاً لمثل هذه الحالات في تقرير التقييم المتبادل، ويجب عليهم أن يبرروا قرارهم بشكلٍ كامل، مفسرين بالتفصيل الأسس والأسباب المحددة التي استندوا إليها ليتوصلوا إلى استنتاجاتهم حول الفعالية، على الرغم من انخفاض مستويات الالتزام الفني.

استخدام منهجية الفعالية

55. ينبغي أن ينظر تقييم الفعالية في كل من النتائج المباشرة الإحدى عشرة على حدة، لكنه لا يركز مباشرةً على النتائج الوسيطة أو الأعلى مستوى. وبالنسبة لكل نتيجة من النتائج المباشرة، هناك سؤالان شاملان ينبغي للمقيمين الإجابة عنهما:

أ. **إلى أي مدى يتم تحقيق النتيجة؟** ينبغي للمقيمين أن يحددوا ما إذا كانت الدولة فعالة على مستوى تلك النتيجة (أي ما إذا كانت الدولة تحقق النتائج المتوقعة من نظام جيد الأداء في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار

التسلح)، يرجى النظر إلى خصائص النظام الفعال وينبغي عليهم أن يؤسسوا استنتاجاتهم على "المسائل الجوهرية" بصورة أساسية وأن يدعموها عن طريق "أمثلة للمعلومات" من خلال "أمثلة لعوامل محددة"، مع مراعاة مستوى الالتزام الفني والمخاطر والأهمية النسبية والعوامل السياقية.

ب. **كيف يمكن تحسين الفعالية؟** ينبغي للمقيمين أن يفهموا أسباب عدم بلوغ الدولة مستوى مرتفعاً من الفعالية وأن يقدموا توصيات لتحسين قدرتها على تحقيق النتيجة المحددة. وينبغي عليهم أن يسندوا تحليلاتهم وتوصياتهم إلى رأيهم في خصائص النظام الفعال و"المسائل الجوهرية" وإلى "أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات حول المسائل الجوهرية"، بما في ذلك الأنشطة والإجراءات والموارد والبنى التحتية. كما ينبغي عليهم أيضاً النظر في الأثر الذي يتركه الخلل الفني على الفعالية وتأثير العوامل السياقية. وفيما إذا اقتنع المقيمون بأن النتيجة المتوقعة متحققة بدرجة عالية، فإنهم لن يحتاجوا إلى النظر بالتفصيل في كيفية تحسين الفعالية (ويتاح للمقيمين الحرية في تحديد الممارسات الجيدة أو التحسينات الإضافية المحتملة أو الجهود الضرورية للمحافظة على مستوى مرتفع من الفعالية).

سمات النظام الفعال

56. يتضمن المربع الموجود في بداية كل نتيجة مباشرة وصفاً للملامح والنتائج الأساسية لأي نظام فعال، وهو ما يصف الحالة التي تكون فيها الدولة فعالة فيما يتعلق بتحقيق النتيجة، ويوفر مؤشراً للتقييم.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

57. يوفر القسم الثاني للمقيمين أساساً ليحكموا ما إذا كانت النتيجة محققة وإلى أي مدى. وتشكل المسائل الجوهرية الأسئلة الإلزامية التي ينبغي للمقيمين محاولة الإجابة عليها لتكوين لمحة عامة عن مدى فعالية الدولة بالنسبة لكل نتيجة. وينبغي أن تستند استنتاجات المقيمين التي تتعلق بمدى فعالية الدولة إلى نظرة عامة لكل نتيجة من النتائج المباشرة، والذي يتبين من خلال تقييم المسائل الجوهرية الذي يأخذ في الاعتبار خصائص النظام الفعال.

58. ينبغي للمقيمين فحص كافة المسائل الجوهرية المدرجة لكل نتيجة متوقعة، لكنهم قد يتناولون كلاً منها بدرجات متفاوتة من التفصيل من أجل التعبير عن مستوى المخاطر والأهمية النسبية المرتبطين بكل مسألة في الدولة. وفي ظروف استثنائية، يمكن للمقيمين أن يأخذوا أيضاً بالاعتبار مسائل إضافية يعتبرونها، حسب الظروف الخاصة، جوهرية فيما يتعلق بنتيجة الفعالية (على سبيل المثال، التدابير البديلة التي تعكس خصائص تفصيلية لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والتي لا تكون مدرجة ضمن المسائل الجوهرية أو المعلومات الإضافية أو العوامل المحددة). كما ينبغي أن يوضحوا متى ولماذا تم تناول أية مسائل إضافية تعتبر جوهرية.

أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

59. تحدد أمثلة المعلومات أنواع المعلومات الأوثق صلة بفهم مدى تحقق النتيجة ومصادر تلك المعلومات، بما في ذلك بعض البيانات المعينة التي قد يبحث عنها المقيمون عند تقييم المسائل الجوهرية. قد تختبر المعلومات الداعمة وغيرها من البيانات مفهوم المقيمين للمسائل الجوهرية أو تثبته كما قد توفر عنصراً كمياً لإكمال رؤية المقيمين حول مدى حسن تحقيق النتيجة.

60. إن المعلومات والبيانات الداعمة والمدرجة ليست شاملةً أو إلزاميةً، إذ تختلف البيانات والإحصائيات وغيرها من المواد المتاحة اختلافاً كبيراً من دولة لأخرى. وينبغي للمقيمين أن يستعينوا بأي معلومات قد توفرها الدولة لمساعدتهم في التوصل إلى حكمهم.

61. إن تقييم الفعالية ليس تمريناً إحصائياً. وينبغي للمقيمين الاستعانة بالبيانات والإحصائيات إلى جانب معلومات نوعية أخرى ليتوصلوا إلى حكمٍ مؤسس بشكل جيد بشأن حسن تحقيق النتيجة، لكن عليهم أن يحللوا البيانات المتاحة بطريقة نقدية، وضمن السياق الذي تخلقه ظروف الدولة. ولا ينبغي التركيز على البيانات الأولية (التي يمكن تحليلها بطرق مختلفة والتي قد تحمل حتى استنتاجات متناقضة) بل على المعلومات والتحليلات التي تبين، في سياق الدولة الخاضعة للتقييم، إن كان الهدف قد تحقق. ينبغي أن يكون المقيمون حذرين بصورةٍ خاصةٍ عند استخدام البيانات المرتبطة بدول أخرى كنقطة مقارنة للحكم على الفعالية، نظراً للاختلافات الكبيرة بين ظروف الدول وأنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وممارسات جمع البيانات التي تعتمدها كل منها. وينبغي للمقيمين أن يدركوا أيضاً أن ارتفاع مستوى المخرجات لا يسهم دائماً على نحوٍ إيجابي في تحقيق النتيجة المطلوبة.

أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

62. يوفر القسم الخاص بالعوامل في المنهجية أمثلةً للعناصر التي تدخل عادةً في تحقيق كل نتيجة. ولا تشكل هذه لائحة شاملة بالعناصر المحتملة، إنما تهدف إلى مساعدة المقيمين عند النظر في الأسباب التي تسمح لدولة ما (أو تمنعها) من تحقيق نتيجة معينةٍ (عبر الإخفاق في أحد العناصر مثلاً). وفي معظم الحالات، سيحتاج المقيمون إلى الاستعانة بالعوامل ليتوصلوا إلى نتيجةٍ قاطعةٍ حول مدى تحقق نتيجة معينة. وتجدر الإشارة إلى أن الأنشطة والعمليات المدرجة في هذا القسم ليس المقصود منها تعيين نموذج إلزامي واحد لتنظيم وظائف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، بل هي فقط تمثل الترتيبات الإدارية المطبقة الأكثر شيوعاً، ولا تعني أن الأسباب التي قد تعيق فعالية الدولة محصورة بالعوامل المدرجة. والجدير بالذكر أنه ينبغي للمقيمين التركيز على الجوانب النوعية لهذه العوامل وليس على العملية أو الإجراء الضمنيين فحسب.

63. لا يلزم المقيمون بمراجعة جميع العوامل في كل حالة. فعندما تكون فعالية دولة واضحةً في أحد المجالات، ينبغي للمقيمين أن يبينوا بإيجازٍ سبب ذلك وأن يسلطوا الضوء على الممارسة الجيدة في أي من المجالات، ولكن لا يجب عليهم فحص كل عاملٍ في هذا القسم من المنهجية بشكل منفرد. في بعض الحالات، قد تكون عدم فعالية الدولة واضحةً وتعود لأسباب جوهرية (مثلاً عند وجود أوجه قصور فنية كبرى). وعندئذٍ، لا يكون من الضروري أيضاً أن يجري المقيمون تدقيقاً أكثر تفصيلاً حول أسباب عدم تحقق النتيجة.

64. ينبغي أن يتنبه المقيمون إلى النتائج التي تعتمد على سلسلةٍ من الخطوات المختلفة أو على سلسلة من القيم لكي تتحقق (مثل النتيجة المباشرة 7 التي تتضمن التحقيق والملاحقة القضائية وتوقيع العقوبات على التوالي). وفي تلك الحالات، من الممكن ألا تتحقق النتيجة بسبب وجود إخفاق في إحدى مراحل العملية، رغم أن المراحل الأخرى فعالة بحد ذاتها.

65. ينبغي للمقيمين النظر في العوامل السياقية التي قد تؤثر في المسائل التي يعتبرونها على درجة كبيرة من الأهمية أو ذات درجة مرتفعة من المخاطر، وبالتالي يركزون عليها انتباههم. وقد تفسر هذه العوامل إلى حد كبيرٍ سبب جودة أداء الدولة أو ضعفها، كما قد تشكل عنصراً مهماً في توصيات المقيمين حول كيفية تحسين الفعالية، ولكن ذلك لا يعني أن تعتبر مبرراً لسوء تطبيق معايير مجموعة العمل المالي أو لتطبيقها على نحوٍ غير متوازن.

المسائل المتداخلة

66. إن النتائج المباشرة ليست مستقلةً الواحدة عن الأخرى. ففي كثيرٍ من الحالات، قد تسهم مسألة ما تمت دراستها في إطار إحدى النتائج المباشرة بالتحديد في إنجاز نتائج أخرى. وقد تحمل العوامل المقيمة بموجب النتيجتين المباشرتين 1 و2 على وجهٍ خاص - والتي تبحث في (أ) تقييم الدولة للمخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر، و(ب) في انخراط هذه الدولة في التعاون الدولي - آثاراً بعيدة المدى على نتائج أخرى (على سبيل المثال، يؤثر تقييم المخاطر على تطبيق التدابير القائمة على المخاطر ضمن إطار النتيجة المباشرة 3 و4، كما يؤثر في توزيع موارد السلطات المختصة المتعلقة بجميع النتائج. وكذلك، يشمل التعاون الدولي طلب التعاون لدعم التحقيقات المحلية في جرائم غسل الأموال وإجراءات المصادرة بموجب النتيجتين المباشرتين 7 و8). وعليه، ينبغي للمقيمين أن يأخذوا بالاعتبار كيف يمكن للنتائج التي توصلوا إليها في إطار النتيجتين المباشرتين 1 و2 أن تترك أثراً إيجابياً أو سلبياً على مستوى الفعالية بالنسبة للنتائج المباشرة الأخرى. وتنعكس هذه المسائل المشتركة في الملاحظات الموجهة إلى المقيمين تحت كل نتيجة من النتائج المباشرة.

67. ومع ذلك، ينبغي للمقيمين تجنب التكرار كلما كان ذلك ممكناً. وينبغي لهم القيام بذلك من خلال تقديم تحليلهم لمسألة معينة مرة واحدة، في الجزء الذي يعتبرونه الأكثر صلة في تقرير التقييم المتبادل، ثم الإشارة إلى هذا التحليل في أجزاء أخرى من تقرير التقييم المتبادل حيثما كانت المسألة ذات صلة. وعند تحديد الدرجات، ينبغي للمقيمين إعطاء الوزن الأكبر للمسألة التي يعتبرونها أكثر صلة بالنتيجة المباشرة عند تقدير درجتها. ويمكن أخذ المسألة في الاعتبار عند تحديد درجات النتائج المباشرة الأخرى ولكن ينبغي إعطاؤها وزناً أقل.

استنتاجات حول الفعالية

68. ينبغي للمقيمين، فيما يتعلق بكل نتيجة من النتائج المباشرة الفردية، أن يتوصلوا إلى استنتاجات حول مدى فعالية الدولة (أو عدمها). وفي الحالات التي لا تبلغ فيها الدولة مستوىً مرتفعاً من الفعالية، ينبغي للمقيمين أن يضعوا توصيات تتناول الأسباب التي حالت دون ذلك والتدابير التي يجب أن تتخذها الدولة المعنية لتحسين قدرتها على تحقيق النتيجة المطلوبة.

69. **يتم تقييم الفعالية بطريقة مختلفة اختلافاً جوهرياً عن طريقة تقييم الالتزام الفني.** ينبغي أن تستند استنتاجات المقيمين حول مدى فعالية الدولة إلى إدراكٍ شاملٍ لمستوى تحقيق النتيجة المرجوة. **إذ لا ينبغي اعتبار المسائل الجوهرية كقائمة للتأكد من تحقق عدد من المعايير**، بل مجموعةً من الأسئلة التي تساعد المقيمين في الوصول إلى إدراكٍ ملائمٍ لمستوى فعالية هذه الدولة في إطار كل نتيجة من النتائج المباشرة. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتمتع المسائل الجوهرية بالأهمية نفسها، كما يختلف مدلول كل منها بحسب الحالة الخاصة بكل دولة، وذلك بالنظر إلى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإلى العوامل الهيكلية ذات الصلة. لذلك، يتعين على المقيمين أن يتمتعوا بالمرونة وأن يستعينوا بقدرتهم على الحكم وعلى خبرتهم عند التوصل إلى الاستنتاجات. ينبغي أن تشرح استنتاجات المقيمين لكل نتيجة مباشرة بوضوح الوزن النسبي الممنوح لكل مسألة جوهرية بناءً على مخاطر الدولة وسياقها وأهميتها وطبيعة المسألة الجوهرية.

70. ينبغي أن تقتصر استنتاجات المقيمين عن مدى تحقق النتيجة فقط، دون أن يتأثروا بشكل مفرط على المنهج الوطني المتبع في دولهم. وينبغي عليهم أيضاً تجنب تأسيس استنتاجاتهم على عدد المشاكل أو أوجه القصور التي تم تحديدها، حيث من الممكن

أن يكون لدى دولة ما عدد من نقاط الضعف لكنها ليست جوهرية بطبيعتها أو تعويضها بنقاط قوة في مجالات أخرى، وبالتالي تكون قادرة على تحقيق مستوى عالٍ من الفعالية بشكل عام.

71. **ينبغي أن تكون استنتاجات المقيمين حول مستوى الفعالية وصفيةً بالدرجة الأولى.** وينبغي عليهم أن يحددوا بوضوح درجة تحقق النتيجة بشكلٍ عام وأن يشيروا إلى أي تباين، مثلاً في مجالات معينة حيث تكون الفعالية أكبر أو أقل. من ناحيةٍ أخرى، ينبغي للمقيمين أن يفسروا بوضوح الأسس التي اعتمدوها للتوصل إلى حكمهم كأوجه القصور التي يعتبرونها مسؤولةً عن انعدام الفعالية على سبيل المثال، وكذلك المسائل الجوهرية والمعلومات التي اعتبروها الأكثر أهميةً، والطريقة التي فهموا فيها البيانات وغيرها من المؤشرات، والوزن الذي أولوه إلى مختلف جوانب التقييم. وينبغي للمقيمين كذلك أن يبرزوا أي نقاط قوة خاصة أو أمثلة للممارسة الجيدة.

72. وبغية الحرص على اتخاذ قرارات واضحة وقابلة للمقارنة، ينبغي للمقيمين أن يلخصوا الاستنتاج الذي توصلوا إليه في صورة درجات. ويمكن لكل نتيجة من النتائج المباشرة أن تكون هناك أربع درجات للفعالية تستند إلى مدى معالجة المسائل الجوهرية والسمات وهي: *مستوى مرتفع من الفعالية، مستوى أساسي من الفعالية، مستوى متوسط من الفعالية، مستوى متدنٍ من الفعالية*. ينبغي تحديد هذه الدرجات على الأسس التالية:

درجات تقييم الفعالية		
مستوى مرتفع من الفعالية	HE	تتحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة جداً. لا حاجة إلا إلى تحسينات بسيطة.
مستوى أساسي من الفعالية	SE	تتحقق النتيجة المباشرة بدرجة كبيرة. ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات متوسطة.
مستوى متوسط من الفعالية	ME	تتحقق النتيجة المباشرة إلى حد ما. ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات أساسية.
مستوى متدنٍ من الفعالية	LE	لا تتحقق النتيجة المباشرة أو تتحقق إلى حد لا يذكر. ثمة حاجة إلى إجراء تحسينات جوهرية.

توصيات حول كيفية تحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

73. تشكل التوصيات التي يقدمها المقيمون إلى دولة ما جزءاً مهما جداً من التقييم. واستناداً إلى الاستنتاجات التي يتوصل إليها المقيمون، ينبغي عليهم تقديم توصيات تتعلق بالتدابير التي يفترض بالدولة اتخاذها لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح لديها، وبما يشمل كلاً من مستوى الفعالية ومستوى الالتزام الفني. ينبغي للمقيمين تحديد ما إذا كانت التوصيات توصيات رئيسية لتحسين الفعالية أو الالتزام الفني، وإذا كانت كذلك، فيجب تدوين هذه الإجراءات الرئيسية الموصى بها[18] بشكل منفصل عن التوصيات الأخرى. لا ينبغي أن يكون هناك عادةً أكثر من 2-3 إجراءات

[18] ينبغي ألا تتعلق الإجراءات الموصى بها الرئيسية إلا بالنتائج المباشرة التي تم تحديد درجتها على أنها ذات مستوى متوسط أو منخفض من الفعالية أو التوصيات التي تم تحديد درجتها على أنها ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة عندما تكون مرتبطة بأي نتيجة مباشرة تم تحديد درجتها على أنها ذات مستوى متوسط أو منخفض من الفعالية. عادةً، وينبغي ألا يكون هناك أكثر من إجراءين أو ثلاثة مرتبطين بكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الرئيسية الموصى بها المرتبطة بالالتزام الفني للتوصيات التي تتعلق في المقام الأول بتلك النتيجة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك إجراء رئيسي موصى به للالتزام الفني لكل من التوصيات 3 و5 و6 و10 و11 و20 التي تم تقدير درجتها على أنها غير ملتزمة أو ملتزمة جزئياً، عندما لا تتعلق هذه الإجراءات بأي نتيجة مباشرة تم تقدير درجتها على أنها ذات مستوى متوسط أو منخفض من الفعالية.

رئيسية موصى بها لكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك أي إجراء رئيسي موصى به يتعلق بتوصية ذات صلة بموجب نتيجة مباشرة. يجوز للمقيمين، في حالات استثنائية، أيضاً تحديد عدد محدود من الإجراءات الرئيسية الموصى بها بشأن العوامل السياقية.[19] وينبغي أن يرتب التقرير التوصيات المتعلقة بالتدابير التصحيحية حسب الأولوية، مع مراعاة مخاطر الدولة وسياقها ومستوى فعاليتها وأي نقاط ضعف ومشاكل تم تحديدها. ولا يفترض بتوصيات المقيمين أن تقتصر فقط على معالجة كل وجه من أوجه القصور أو نقطة من نقاط الضعف المحددة، بل ينبغي أن تضيف إلى ذلك فائدة أخرى، عبر تحديد واستهداف تدابير معينة وترتيبها حسب الأولوية بهدف خفض المخاطر التي تواجهها الدولة بأقصى قدرٍ ممكنٍ من الفعالية بالإضافة إلى أوجه القصور الموجودة فعلياً، والنظر في العوامل السياقية ذات الصلة. وقد يستند ذلك إلى أن تلك التدابير توفر التحسينات العملية الأكبر والأكثر سرعةً أو لأنها تؤدي إلى التأثيرات الأوسع نطاقاً أو لأنها الأسهل تحقيقاً.

74. ينبغي للمقيمين أن يكونوا حذرين عند النظر في ظروف الدولة وسياقها وفي نظامها القانوني والمؤسسي عند تقديم التوصيات وأن يذكروا أنه ثمة طرق عدة مختلفة للوصول إلى نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وأن النموذج المفضل الذي توصلوا إليه قد لا يلائم سياق الدولة الخاضعة للتقييم. ينبغي للمقيمين أيضاً أن يأخذوا في الاعتبار أي عوامل سياقية أو هيكلية لها تأثير على مستوى الالتزام أو الفعالية (يرجى الاطلاع أيضاً على الفقرة 16 أعلاه).

75. ينبغي أن يعمل المقيمين بالتعاون مع الدولة لتحديد التدابير اللازمة، وذلك من أجل تقديم توصيات ذات مغزى. ومن المهم أن تتم صياغة هذه التوصيات، ولا سيما الإجراءات الرئيسية الموصى بها، بطريقة عملية وقابلة للتحقيق، ودقيقة وواضحة، دون أن تكون مفرطة في التوجيه. كما ينبغي أن تكون قابلة للقياس ومحددة زمنياً، بحيث يمكن قياس التقدم المحرز، وأن تكون موجهة نحو النتائج ومستهدفة، لضمان تحقيق فعالية أكبر.

76. ولتيسير قيام الدولة الخاضعة للتقييم بتطوير خطة عمل، ينبغي للمقيمين أن يشيروا بوضوح في توصياتهم إلى الإجراءات المحددة الذي يجب اتخاذها وإلى المجالات التي يمكن فيها التحلي ببعض المرونة فيما يتعلق بكيفية تحقيق هدف من الأهداف ذات الأولوية. وينبغي أن يتفادى المقيمون إصدار توصيات جامدة دون داعٍ أو مفرطة التفاصيل (مثلاً حيال جدولة بعض التدابير أو محاكمة أشخاص محددين) لكي لا يعيقوا الجهود التي تبذلها الدول من أجل تكييف التوصيات على نحوٍ تام بما يتماشى مع ظروفها المحلية.

77. حتى إن كانت الدولة تتمتع بمستوى مرتفع من الفعالية، فإن ذلك لا يعني أنه ليس هناك مجال لمزيد من التحسينات. وقد تدعو الحاجة إلى اتخاذ بعض التدابير للمحافظة على مستوى الفعالية المرتفع من أجل مواجهة مخاطر متزايدة. وبالتالي فإنه في حالة تمكن المقيمين من تحديد إجراءات إضافية يمكن اتخاذها في مجالات تتمتع بالفعل بمستوى مرتفع من الفعالية، فإنه ينبغي عليهم أيضاً أن يدرجوا تلك الإجراءات في توصياتهم.

النقطة المرجعية

78. في حالة وجود أي شكوك لدى المقيمين حول كيفية تطبيق هذه المنهجية أو حول تفسير معايير مجموعة العمل المالي، ينبغي عليهم مراجعة سكرتارية مجموعة العمل المالي أو سكرتارية مجموعة العمل المالي الإقليمية التي يتبعونها.

[19] وينبغي ربط الإجراءات الرئيسية الموصى بها المتعلقة بالعوامل السياقية بتفسير في تقرير التقييم المتبادل يوضح أسباب الإجراء الموصى به والتأثير المقصود على التزام الدولة الفعال لمعايير مجموعة العمل المالي.

تقييم الالتزام الفني

التوصية 1	تقييم المخاطروتطبيق النهج القائم على المخاطر[20]

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والمخاطر، والهيئات ذاتية التنظيم، وينبغي، والسلطات الرقابية، والعقوبات المالية المستهدفة، وتمويل الإرهاب.*

التزامات وقرارات متعلقة بالدول

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1-1 ينبغي للدول[21] تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للدولة وتقييمها.

2-1 ينبغي للدول تسمية سلطة أو تحديد آلية لتنسيق الإجراءات من أجل تقييم المخاطر.

3-1 ينبغي للدول أن تقوم بتحديث عمليات تقييم المخاطر.

4-1 ينبغي أن يكون لدى الدول آليات تسمح بتزويد كافة السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ذات العلاقة بالمعلومات الملائمة عن نتائج عمليات تقييم المخاطر.

تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح[22]

5-1 ينبغي للدول:[23]

أ. تحديد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح للدولة؛

---

[20] ينبغي تقييم متطلبات هذه التوصية مع الأخذ بالاعتبار المتطلبات القائمة على المخاطر بالتحديد في توصيات أخرى. ينبغي للمقيم في التوصية 1 الوصول إلى مفهوم عام لتقييم المخاطر وتخفيفها بالنسبة للدولة والمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة كما هو مبين في توصيات أخرى، ولكن لا ينبغي تكرار تفاصيل تدابير عمليات التقييم القائمة على المخاطر بموجب توصيات أخرى. ولا يتوقع من المقيمين إجراء مراجعة عميقة لتقييم (أو عمليات تقييم) الدولة للمخاطر. ينبغي للمقيمين التركيز على العملية والآلية ومصادر المعلومات المعتمدة من قبل الدولة بالإضافة إلى العناصر السياقية. كما ينبغي للمقيمين النظر إلى منطقية استنتاجات تقييم (أو عمليات تقييم) الدولة للمخاطر.

[21] حيثما يكون مناسباً، ينبغي أخذ عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى يتعدى الحدود الوطنية في الاعتبار عند النظر فيما إذا تم الوفاء بهذا المطلب.

[22] تشير مخاطر تمويل انتشار التسلح في سياق التوصية 1 بشكل حصري وفقط للخروقات المحتملة وعدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7.

[23] ينبغي حيثما أمكن الأخذ في الاعتبار تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح على المستوى فوق الوطني عند النظر فيما إذا كان هذا الالتزام قد تم الامتثال به.

ب. تحديد سلطة أو آلية لتنسيق الإجراءات المعنية بتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح؛

ج. الإبقاء على تقييم مخاطر تمويل انتشار ا لتسلح محدثاً؛ و

د. امتلاك آليات لتوفير المعلومات المتعلقة بنتائج تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسلح لدى جميع السلطات المختصة المعنية والهيئات ذاتية التنظيم والمؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

التخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

6-1 بناءً على فهمهم للمخاطر التي لديهم، ينبغي للدول تطبيق نهج قائم على المخاطر لتخصيص الموارد وتطبيق التدابير للوقاية من غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو خفضهما.

7-1 ينبغي للدول التي تقرر عدم تطبيق بعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ بعض الإجراءات أن تبرهن:

أ. ثبوت انخفاض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويؤخذ بهذا الاستثناء في ظروف محدودة ومبررة تماماً؛ ويتعلق بنوع معين من المؤسسات أو الأنشطة المالية، أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛

ب. ممارسة نشاط مالي (فيما عدا تحويل المال أو القيمة) من قبل شخص طبيعي أو اعتباري على أساس عرضي أو محدود جداً (مع أخذ المعايير الكمية والمطلقة بالاعتبار)، بشكل تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منخفضة.

8-1 ينبغي للدول، عندما تحدد وجود مخاطر مرتفعة، أن تتأكد بأن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج هذه المخاطر، بما في ذلك من خلال: (أ) مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ إجراءات معززة لإدارة المخاطر وخفضها، أو (ب) مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتأكد من إدراج هذه المعلومات ضمن إطار عمليات تقييم المخاطر التي تجريها.

9-1 يجوز للدول أن تسمح بتدابير مبسطة لبعض توصيات مجموعة العمل المالي التي تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ إجراءات معينة، شريطة تحديد مخاطر منخفضة، وأن يكون ذلك متسقاً مع التقييم الذي أجرته الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[24]

10-1 ينبغي أن تتأكد السلطات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم بأن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تطبق التزاماتها فعلياً بموجب التوصية 1.[25]

التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح

11-1 استناداً إلى فهم مخاطر انتشار التسلح، ينبغي للدول تنفيذ تدابير قائمة على المخاطر، تتناسب مع المخاطر المحددة، وتخصيص الموارد بكفاءة من أجل التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح، و

[24] حيث تحدد توصيات مجموعة العمل المالي أنشطة تمثل مخاطر مرتفعة تتطلب اتخاذ تدابير معززة أو محددة، ينبغي للدول التأكد من تطبيق مثل هذه التدابير رغم أن مداها قد يتفاوت تبعاً لمستوى المخاطر المحدد.

[25] ينبغي تقييم المتطلبات الخاصة بهذا المعيار أخذاً بالاعتبار النتائج المتعلقة بالتوصيتين 26 و28.

أ. على الدول التي قررت أن تعفي المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة من متطلبات تحديد أو تقييم أو مراقبة أو إدارة أو التخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح،[26] ينبغي عليها أن تثبت الآتي:

1. الإعفاء متعلق بنوع معين من المؤسسات المالية أو الأنشطة أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ و
2. هنالك مخاطر تمويل انتشار تسلح مثبت أنها منخفضة متعلقة بمثل هذه المؤسسات المالية أو الأنشطة أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

ب. ينبغي أن تضمن الدول عند تحديد مخاطر أعلى أن أنظمتها لمكافحة تمويل انتشار التسلح تعالج مثل هذه المخاطر، بما فيها من خلال مطالبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ تدابير متناسبة لإدارة والتخفيف من المخاطر؛

ج. ينبغي أن تضمن الدول عند تحديد مخاطر أقل أن التدابير المطبقة تتناسب مع مستوى مخاطر تمويل انتشار التسلح، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة كما هو مطلوب وفقاً للتوصية 7؛[27] و

د. ينبغي للجهات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم التأكد من أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة تنفذ التزاماتها فيما يتعلق بمخاطر تمويل انتشار التسلح بموجب التوصية 1.

التزامات وقرارات متعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

12-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة باتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات).[28] يتضمن هذا مطالبتهم بما يلي:

أ. توثيق عمليات تقييم المخاطر،

ب. الأخذ بالاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها ونوع هذه الإجراءات؛

ج. تحديث عمليات التقييم أولاً بأول؛ و

د. أن يكون لديها آليات ملائمة لإيصال معلومات تقييم المخاطر إلى السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم.

---

[26] تفرض متطلبات التوصية 7 التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة في جميع الحالات، بغض النظر عن أي إعفاء.

[27] يضع الالتزام المنصوص عليه في التوصية 7 متطلبات صارمة على جميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والتي لا تعتبر متطلبات قائمة على المخاطر.

[28] ينبغي أن تتناسب طبيعة ومدى عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع طبيعة وحجم الأعمال. وقد تقرر السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم عدم الحاجة إلى عمليات تقييم مخاطر موثقة منفردة، وذلك شريطة أن تكون المخاطر الخاصة بالقطاع محددة ومفهومة بوضوح، وأن يكون لدى كافة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة فهم واضح لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي يواجهونها.

تخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

13-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية والأعمال أوالمهن غير المالية المحددة مطالبة بالآتي:

أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات، موافق عليها من قبل الإدارة العليا، تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها (إما من قبل الدولة أو من قبل المؤسسة المالية أو أحد الأعمال والمهن غير المالية المحددة) وخفضها؛

ب. الإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها، إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ و

ج. اتخاذ تدابير معززة لإدارة المخاطر وخفضها عند تحديد مخاطر مرتفعة.

14-1 لا يمكن للدول أن تسمح للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة باتخاذ تدابير مبسطة لإدارة المخاطر وتخفيفها إلا إذا تم تحديد مخاطر منخفضة واستيفاء المعايير من 1.10 و1.12 و1.13. وينبغي ألا يسمح بتطبيق تدابير مبسطة عند الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح وتخفيفها

15-1 يطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن:[29]

أ. تحدد وتقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح الخاصة بها.[30] ويشمل هذا مطالبتها بالآتي:

1. توثيق تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسلح الخاصة بها؛

2. الإبقاء على هذه التقييمات محدثة؛

3. امتلاك آليات مناسبة لتوفير معلومات حول تقييمات مخاطر تمويل انتشار التسلح للسلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم.

ب. يكون لديها سياسات وضوابط وإجراءات معتمدة من قبل الإدارة العليا ومتوافقة مع المتطلبات الوطنية والتوجيهات من السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم، لتمكينها من إدارة وتخفيف مخاطر انتشار التسلح التي تم تحديدها (إما من قبل الدولة أو المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة)؛

ج. تراقب تنفيذ هذه الضوابط وتعمل على تحسينها عند الضرورة؛

د. تتخذ تدابير متناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر حيث يتم تحديد مخاطر أعلى لتمويل انتشار التسلح، (أي إدخال ضوابط معززة تهدف إلى الكشف عن الخروقات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة بموجب التوصية 7)؛ و

[29] يمكن للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تقوم بعمليات لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة وتخفيف مخاطر تمويل انتشار التسلح في إطار العقوبات المالية المستهدفة الحالية و/أو برامج الالتزام.

[30] يجب أن تكون طبيعة ومدى أي تقييم لمخاطر تمويل انتشار التسلح مناسبة لطبيعة وحجم العمل. يجب على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة أن تفهم دائماً مخاطر تمويل انتشار التسلح، ولكن قد تقرر السلطات المختصة أو الهيئات ذاتية التنظيم أن تقييمات المخاطر الفردية الموثقة ليست مطلوبة، شريطة تحديد وفهم المخاطر المحددة الكامنة في القطاع بوضوح.

هـ. عندما تكون مخاطر تمويل انتشار التسلح لدى الدولة أقل، ينبغي أن تتأكد من أن اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر وتخفيفها تتناسب مع مستوى المخاطر، مع ضمان التنفيذ الكامل للعقوبات المالية المستهدفة كما هو مطلوب في التوصية 7.[31]

[31] ينبغي للدول أن تتأكد من التنفيذ الكامل للتوصية 7 بغض النظر عن سيناريو للمخاطر.

التوصية 2	التعاون والتنسيق الوطني

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والدولة، والمخاطر، وينبغي، والسلطات الرقابية.*

2-1 ينبغي للدول أن تضع سياسات وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح تأخذ بالاعتبار المخاطر[32] التي يتم تحديدها، ويتم مراجعتها بانتظام.

2-2 ينبغي للدول أن تمتلك إطار عمل مشترك بين الوكالات المسؤولة عن وضع السياسات، ووحدة المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية وغيرها من السلطات المختصة[33] ذات الصلة من التعاون، وحسب الاقتضاء، التنسيق وتبادل المعلومات محلياً مع بعضها البعض فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.[34]

2-3 ينبغي للدول في قيادة مثل هذه الأطر، أن تعمل على تعيين سلطة أو أكثر أو أن يكون لديها آلية تنسيق أو آلية أخرى مسؤولة عن وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح وضمان التعاون والتنسيق بين جميع الوكالات ذات الصلة.

2-4 ينبغي للدول أن تمتلك آليات تسمح بسير العمليات بشكل فعال والتعاون، وحيثما كان مناسباً، التنسيق ومشاركة المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب على الصعيد المحلي بين مختلف السلطات المختصة، بشكل استباقي وبناءً على الطلب لأغراض سير العمليات التشغيلية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح.[35]

2-5 ينبغي للدول التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية لضمان توافق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح مع قواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الاحكام المماثلة (مثلاً، أمن البيانات/ الموقع).[36]

---

[32] يشير الخطر، في سياق التوصية 2، فيما يتعلق بتمويل انتشار التسلح، بشكل صارم وفقط إلى الإخلال المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7.

[33] ترد بعض الأمثلة للسلطات ذات الصلة بمثل هذه الأطر في الفقرة 3 من المذكرة التفسيرية للتوصية 2 وعند النظر في هذه الأمثلة، لا ينبغي للمقيمين اعتبار القائمة نهائية.

[34] قد يكون هناك إطار عمل واحد أو إطارات عمل مختلفة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح على التوالي.

[35] تم إدراج أمثلة على مثل هذه الآليات ضمن الفقرة الرابعة من المذكرة التفسيرية للتوصية 2، وعند النظر في هذه الأمثلة، لا ينبغي للمقيمين أن يعتبروا القائمة نهائية أوإلزامية.

[36] لأغراض الالتزام الفني، ينبغي أن يقتصر التقييم على وجود التعاون، وعند الاقتضاء، التنسيق سواءً بشكل رسمي أو غير رسمي بين السلطات المعنية.

التوصية 3	جريمة غسل الأموال

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الدولة، والفئات المحددة للجرائم، والمبادئ الأساسية للقانون المحلي، والقانون، والأشخاص الاعتبارية، وجريمة غسل الأموال، والممتلكات، وينبغي.*

3-1 ينبغي للدول أن تجرم غسل الأموال على أساس اتفاقيتي فيينا وباليرمو (راجع المادة 3 (1) (ب) و(ج) من اتفاقية فيينا، والمادة 6 (1) من اتفاقية باليرمو).[37]

3-2 ينبغي أن تشمل الجرائم الأصلية لغسل الأموال كافة الجرائم الخطيرة، وأن تسعى الدول لتوسيع نطاقها لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية. وكحد أدنى، يجب أن تتضمن الجرائم الأصلية عدداً من الجرائم الواردة في كل واحدة من الفئات المحددة للجرائم.[38]

3-3 حيثما تطبق الدول المنهج الحدي أو مزيجاً من المناهج يتضمن المنهج الحدي،[39] ينبغي أن تتضمن الجرائم الأصلية على أقل تقدير كافة الجرائم:

أ. التي تقع ضمن نطاق الجرائم الخطيرة بموجب قانونها الوطني؛ أو

ب. التي تزيد عقوبتها القصوى عن عام واحد سجناً، أو

ج. التي تزيد عقوبتها الدنيا عن ستة أشهر سجناً (وذلك بالنسبة للدول التي يوجد لديها في نظامها القانوني حد أدنى لتصنيف الجرائم).

3-4 ينبغي أن تمتد جريمة غسل الأموال لتشمل أي نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما.

3-5 عند إثبات أن الممتلكات هي متحصلات جريمة، فليس من اللازم أن يكون قد تم إدانة شخص بارتكاب جريمة أصلية.

3-6 ينبغي أن يمتد تعريف الجرائم الأصلية لغسل الأموال ليشمل الأفعال التي ارتكبت في دولة أخرى والتي تمثل جريمة في تلك الدولة، والتي كان يمكن أن تشكل جريمة أصلية لو ارتكبت محلياً.

---

[37] ملاحظة بالأخص فيما يتعلق بالعناصر المادية للجريمة.

[38] لا تتطلب التوصية 3 من الدول إنشاء جريمة مستقلة بمسمى "المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة والابتزاز". ولتغطية هذه الفئة من فئات الجرائم المحددة، يمكن الاكتفاء بأن تستوفي الدولة أحد الخيارين الواردين في اتفاقية باليرمو، أي إما تصنيفها كجريمة مستقلة أو ضمن جريمة قائمة على التآمر.

[39] تحدد الدول الجرائم الأصلية الأساسية لغسل الأموال بالإشارة إلى (أ) جميع الجرائم، أو (ب) حد معين مرتبط إما بفئة للجرائم الخطيرة أو إلى عقوبة السجن السارية على الجريمة الأصلية (المنهج الحدي)، أو (ج) قائمة بالجرائم الأصلية، أو (د) مزيج من هذه المناهج معاً.

7-3 ينبغي أن تنطبق جريمة غسل الأموال على الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة الأصلية، إلا في حالة مخالفة ذلك المبادئ الأساسية للقانون المحلي.

8-3 ينبغي أن يكون من الممكن استنباط عنصري الإرادة والعلم اللازمان لإثبات جريمة غسل الأموال من الظروف الواقعية الموضوعية.

9-3 ينبغي أن يخضع الأشخاص الطبيعيون لعقوبات جنائية متناسبة ورادعة عند الإدانة بجريمة غسل الأموال.

10-3 ينبغي أن تخضع الأشخاص الاعتبارية للمسؤولية الجنائية والعقوبات. وإذا تعذر ذلك (بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي) فينبغي أن تنطبق عليها المسئولية والعقوبات المدنية أو الإدارية. ولا ينبغي أن يحول هذا دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في الدول التي يوجد بها أكثر من شكل واحد للمسؤولية. وتطبق هذه التدابير دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات متناسبة ورادعة.

11-3 ينبغي تحديد جرائم تبعية مناسبة لجريمة غسل الأموال، بما يشمل المشاركة في ارتكابها، أو الارتباط أو التآمر لارتكابها، والمحاولة، والمساعدة والتحريض، والتسهيل، والتوجيه لارتكابها، إلا إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون المحلي لا يسمح بذلك.

التوصية 4	المصادرة والتدابير المؤقتة

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *استرداد الأصول، والسلطات المختصة، والمصادرة، والدولة، والممتلكات الإجرامية، وأحادي الجانب، والتجميد، والمبادئ الأساسية للقانون المحلي، والقانون، والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، والمتحصلات، والممتلكات، والحجز، وينبغي، والعمل الإرهابي، والمنظمة الإرهابية*. وينبغي للمقيمين أيضاً الاطلاع على الفقرة 19 في مقدمة المنهجية وملاحظة أنه بالنسبة لجميع المعايير التي توجد فيها متطلبات تتعلق بالممتلكات الإجرامية و/أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة، تنطبق هذه المتطلبات سواءً كانت الممتلكات مملوكة أو في حوزة متهم جنائي أو طرف ثالث (دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية).

المبادئ العامة

4-1 ينبغي للدول:

أ. أن تمتلك سياسات وأطر عمل تشغيلية بعمل على وضع أولويات لاسترداد الأصول على الصعيدين الدولي والمحلي؛

ب. إجراء مراجعة دورية لأنظمة استرداد الأصول الخاصة بها لضمان استمرارية فعاليتها؛

ج. توفير مصادر كافية لمتابعة استرداد الأصول بشكل فعال؛ و

د. ضمان أن أطر عمل التعاون المحلي والتنسيق والهياكل المتعلقة بكل جهة متوافرة وتتيح الاستخدام الفعال لأنظمة استرداد الأصول، وذلك بما يتفق مع التوصية 2.

تدابير التحقيق

4-2 ينبغي للدول أن تتخذ تدابير، بما في ذلك تدابير تشريعية، تسمح للسلطات المختصة:

أ. تحديد الممتلكات الإجرامية والممتكلات ذات القيمة المكافئة وتتبعها وتقديرها؛ و

ب. اتخاذ أية تدابير تحقيق مناسبة.

التدابير المؤقتة

4-3 ينبغي للدول:

أ. أن تمتلك تدابير، بما فيها تدابير تشريعية، تتيح لوحدة المعلومات المالية أو أي سلطة مختصة أخرى، رداً على المعلومات ذات الصلة، اتخاذ إجراءات فورية، بشكل مباشر أو غير مباشر، في حقها بحجب الموافقة على أو تعليق معاملة مشتبه في ارتباطها بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب؛ و

ب. التأكد من تحديد الحد الأقصى لمدة هذا الإجراء، والذي ينبغي أن يسمح بوقت كافٍ لتحليل المعاملة وللسلطات المختصة لبدء إجراءات التجميد أو الحجز، عند الاقتضاء.

4-4 ينبغي للدول أن تمتلك تدابير، بما فيها التدابير التشريعية، تتيح لسلطاتها المختصة تنفيذ التدابير المؤقتة بشكل سريع. ويشمل ذلك:

أ. تدابير التجميد والحجز الرامية إلى منع أي تعامل أو نقل أو تصرف في الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة؛

ب. السماح بتقديم الطلب الأولي لتجميد أو حجز الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة أحادي الجانب أو بدون إشعار مسبق؛[40] و

ج. التأكد من أن التدابير المؤقتة لا تحتوي على شروط غير معقولة أو تقييدية بشكل غير ملائم للعمل الفعال، مثل ما يتعلق بإثبات خطر التبديد.

5-4 ينبغي للدول أن تمكن السلطات المختصة من تجميد وحجز الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة دون أمر قضائي عندما يكون من الضروري التصرف بشكل سريع. وينبغي أن تكون مثل هذه الإجراءات قابلة للمراجعة من خلال الإجراءات القضائية في غضون فترة زمنية. وإذا كان أي من التجميد أو المصادرة دون أمر قضائي أو كليهما يتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي، فيتعين على الدولة أن تنشئ آلية بديلة تمكن السلطات المختصة من اتخاذ إجراءات منهجية وسريعة بما يكفي لمنع تبديد الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.

6-4 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، التي تمكن سلطاتها المختصة من اتخاذ خطوات من شأنها منع أو إبطال الإجراءات التي من شأنها المساس بقدرة الدولة على تجميد أو حجز أو مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.

المصادرة[41]

7-4 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة بعد إدانة الشخص.

8-4 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين مصادرة الممتلكات الأخرى للشخص المدان بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية[42] أو تمويل الإرهاب حيث تكون المحكمة مقتنعة بأن هذه الممتلكات مستمدة من سلوك إجرامي، إلى الحد الذي يتوافق فيه هذا الشرط مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي.[43]

---

[40] قد تخضع الإجراءات من جانب واحد لضمانات مناسبة بموجب القانون المحلي، بما في ذلك إصدار إشعار أو مراجعة بين الأطراف بعد تنفيذ التدبير المؤقت.

[41] ينبغي للمقيمين، عند تقييم المعايير من 4.7 إلى 4.9، أن ينظروا فيما إذا كانت التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، شاملة بطبيعتها، على سبيل المثال فيما يتصل بالجرائم التي تنطبق عليها (انظر أيضاً الهامشين 42 و45)، وتطبيقها على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وعلى جميع أنواع الممتلكات، وما إذا كانت هناك حدود نقدية.

[42] يجوز للدول أن تقتصر على تطبيق المصادرة الموسعة على الجرائم الخطيرة المتوافقة مع التوصية 3.

[43] عند تحديد ما إذا كانت الممتلكات المعنية مستمدة من سلوك إجرامي، يمكن أن تشمل الاعتبارات، على سبيل المثال، ما إذا كانت قيمة الممتلكات تمثل متحصلات أسلوب حياة إجرامي، أو ما إذا كانت غير متناسبة مع الدخل المشروع للشخص المدان أو ما إذا كان الجاني يستطيع إثبات المصدر المشروع للممتلكات.

9-4 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، لتمكين مصادرة الممتلكات الإجرامية دون الحاجة إلى إدانة جنائية (مصادرة غير المستندة على الإدانة)[44] فيما يتعلق بقضية تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية[45] أو تمويل الإرهاب، إلى الحد الذي يتوافق فيه هذا المطلب مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي.

سلطات استرداد الأصول والسلطات الضريبية

10-4 ينبغي للدول، من أجل تعزيز جهود استرداد الأصول ودعم تحديد الممتلكات الإجرامية، أن تمكن سلطاتها المختصة وسلطاتها الضريبية من التعاون، وتنسيق المعلومات وتبادلها على المستوى المحلي حيثما كان ذلك مناسباً.

إدارة الأصول وإعادتها والتصرف فيها

11-4 ينبغي للدول أن تمتلك آليات لإدارة وحفظ الممتلكات، وعند الضرورة، التصرف فيها وتجميدها وضبطها ومصادرتها، بما في ذلك، عندما يكون مناسباً، بيع الممتلكات قبل مصادرتها.

12-4 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير التي تمكنها من تنفيذ أمر المصادرة وتمييز الممتلكات أو القيمة الخاضعة لأمر المصادرة، مما يؤدي إلى الحرمان الدائم من الممتلكات أو القيمة الخاضعة للأمر.

13-4 ينبغي أن تمتلك الدول آليات تتيح لها:

أ. إعادة الممتلكات المصادرة لمالكيها الشرعيين السابقين؛ و

ب. استخدام الممتلكات المصادرة لتعويض ضحايا الجريمة.

[44] تتمتع الدول بالمرونة في كيفية تنفيذ المصادرة غير المستندة إلى الإدانة.

[45] يجوز للدول أن تقتصر على تطبيق المصادرة غير المستندة إلى الإدانة على الجرائم الخطيرة المتوافقة مع التوصية 3.

التوصية 5	جريمة تمويل الإرهاب

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الدولة، والمبادئ الأساسية للقانون المحلي، والأموال أو الأصول الأخرى، والقانون، والأشخاص الاعتباريون، وينبغي، والإرهابي، والعمل الإرهابي، وتمويل الإرهاب، وجريمة تمويل الإرهاب، والمنظمة الإرهابية.*

1-5 ينبغي للدول أن تجرم تمويل الإرهاب على أساس اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.[46]

2-5 ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي شخص يقوم طوعاً بتوفير أو جمع أموال أو أي أصول أخرى بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة، وبنية غير مشروعة لاستخدامها أو وهو يعلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً: (أ) للقيام بعمل إرهابي (أو أعمال إرهابية)؛ أو (ب) بواسطة منظمة إرهابية أو بواسطة شخص إرهابي (حتى في حالة عدم وجود صلة لعمل أو أعمال إرهابية محددة).[47]

3-5 ينبغي أن تشمل جرائم تمويل الإرهاب تمويل سفر الافراد الذين يسافرون لدولة غير دولة اقامتهم أو جنسيتهم لغرض ارتكاب أو التخطيط، الاعداد لعمل إرهابي أو المشاركة فيه أو تقديم أو تلقي تدريب إرهابي.

4-5 ينبغي أن تمتد جرائم تمويل الإرهاب لتشمل أي أموال أو أي أصول أخرى سواءً من مصدر مشروع أو غير مشروع.

5-5 لا ينبغي أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب:

أ. استخدام الأموال أو الأصول الأخرى فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي (أو أعمال إرهابية)؛ أو

ب. ارتباط الأموال أو أصول أخرى بعمل إرهابي معين (أو أعمال إرهابية محددة).

6-5 ينبغي أن يكون من الممكن استنباط عنصري الإرادة والعلم اللازمين لإثبات جريمة تمويل الإرهاب من الظروف الواقعية الموضوعية.

7-5 ينبغي أن يخضع الأشخاص الطبيعيون لعقوبات جنائية متناسبة ورادعة عن جريمة تمويل الإرهاب.

8-5 ينبغي أن تخضع الأشخاص الاعتبارية للمسؤولية الجنائية والعقوبات. وإذا تعذر ذلك (بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي) فيجب أن تنطبق عليها المسئولية والعقوبات المدنية أو الإدارية. وينبغي ألا يحول هذا دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في الدول التي يوجد بها أكثر من شكل واحد للمسؤولية. وتطبق هذه التدابير دون المساس بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين. وينبغي أن تكون جميع العقوبات متناسبة ورادعة.

---

[46] ينبغي أن يكون التجريم متوافقاً مع المادة 2 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

[47] لا يعد كافياً تجريم تمويل الإرهاب على أساس المساعدة أو التحريض أو المحاولة أو التآمر فقط للالتزام بهذه التوصية.

9-5 ينبغي أن تعتبر جريمة أيضاً:

أ. محاولة ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب؛

ب. المساهمة كشريك في جريمة من جرائم تمويل الإرهاب أو جريمة محاولة ارتكابها؛

ج. تنظيم أو توجيه الآخرين لارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها؛ و

د. المساهمة في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من جرائم تمويل الإرهاب أو محاولة ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص يعملون بهدف مشترك.[48]

10-5 ينبغي أن يتم تصنيف جرائم تمويل الإرهاب كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال.

11-5 ينبغي أن تنطبق جرائم تمويل الإرهاب، بغض النظر عما إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة (الجرائم) في الدولة نفسها أو في دولة مختلفة عن الدولة التي يوجد بها الإرهابي (الإرهابيون)/المنظمة (المنظمات الإرهابية) أو التي وقع فيها العمل الإرهابي (الأعمال الإرهابية) التي سيحدث فيها العمل الإرهابي (الأعمال الإرهابية).

[48] يجب أن تكون مثل هذه المساهمة متعمدة وأن تتم (1) بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب، أو (2) أن يتم مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من جرائم تمويل الإرهاب.

التوصية 6	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والشخص أو الكيان المسمى، والتسمية، وأحادي الجانب، والمؤسسات المالية، والتجميد، والأموال أو الأصول الأخرى، والأشخاص الاعتباريون، وينبغي، والعقوبات المالية المستهدفة، والعمل الإرهابي، وتمويل الإرهاب، والأطراف الثالثة، ودون تأخير.*

التحديد والتسمية

1-6 فيما يتعلق بالتسميات بموجب قراري مجلس الأمن 1989/1267 (القاعدة) وأنظمة العقوبات المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن 1988 (المشار إليها أدناه "بأنظمة عقوبات الأمم المتحدة")، ينبغي للدول أن:

أ. تحدد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267 من أجل التسمية، وكذلك اقتراح أشخاص أو كيانات إلى لجنة مجلس الأمن المنشاة عملاً بالقرار 1988 من أجل التسمية؛

ب. وضع آلية (آليات) لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

ج. تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب كافية" أو "أساس سليم" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح تسمية من عدمه. ولا ينبغي أن تكون الاقتراحات للتسمية المذكورة مشروطة بوجود دعوى جنائية؛

د. إتباع الإجراءات و(في حالة أنظمة عقوبات الأمم المتحدة) استخدام النماذج القياسية لإدراج الأسماء في القائمة، كما اعتمدتها اللجنة ذات الصلة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267، أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988)؛ و

هـ. توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة حول الاسم المقترح،[49] وتقديم بيان تعليلي[50] يحتوي على أكبر قدر ممكن من التفاصيل حول الأسس المستند إليها للإدراج في القائمة،[51] و(في حالة اقتراح أسماء للجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267) تحديد ما إذا كان يمكن الإفصاح عن كون هذه الدول صاحبة طلب التسمية في القائمة.

[49] لا سيما معلومات تعريف كافية للتعرف على الأفراد والجماعات والمنشآت والجهات بشكل قاطع ودقيق، وقدر الإمكان، المعلومات التي يحتاجها الإنتربول لإصدار إخطار خاص.

[50] ينبغي أن يكون هذا البيان التعليلي قابلاً للنشر، حسب الطلب، فيما عدا الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية بالنسبة للجنة المختصة (اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين 1989/1267، أو اللجنة المنشاة عملاً بالقرار 1988).

[51] بما في ذلك معلومات محددة تؤيد القرار بأن الشخص أو الكيان يستوفي معايير التسمية ذات الصلة، وطبيعة هذه المعلومات، وأي معلومات أو مستندات ثبوتية يمكن تقديمها، إلى جانب التفاصيل الخاصة بأي صلة بين الشخص المقترح وأي شخص أو كيان مسمى حالياً.

2-6 فيما يتعلق بالتسميات عملاً بقرار مجلس الأمن 1373، ينبغي للدول:

أ. تحديد سلطة مختصة أو محكمة تتولى مسؤولية تسمية الأشخاص أو الكيانات التي تستوفي المعايير المحددة للتسمية، كما هو منصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373، وكما يطرح إما بواسطة الدولة بناءً على طلبها أو بعد دراسة طلب دولة أخرى وتنفيذه إن كان ذلك مناسباً؛

ب. وضع آلية (آليات) لتحديد الأشخاص أو الكيانات المستهدفة للتسمية بناءً على معايير التسمية المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1373؛[52]

ج. عند تلقيها طلباً ما، اتخاذ قرارها سريعاً بشأن ما إذا كانت مقتنعة، وفقاً لمبادئ وطنية (أو تتعدى الحدود الوطنية) سارية، بأن الطلب يستند إلى أسباب معقولة أو بوجود أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد في أن الشخص أو الكيان المقترح للتسمية يستوفي معايير التسمية المذكورة في قرار مجلس الأمن 1373؛

د. تطبيق معيار للإثبات مبني على "أسباب معقولة" أو "أساس معقول" عند اتخاذ قرار بتقديم اقتراح تسمية[53] من عدمه. ولا ينبغي أن تكون اقتراحات التسمية المذكورة مشروطة بوجود دعوى جنائية؛ و

هـ. عند تقديم طلب إلى دولة أخرى لتفعيل الإجراءات المحددة وفقاً لآليات التجميد، توفير أكبر قدر ممكن من المعلومات الخاصة بالتحديد والمعلومات التي تؤيد التسمية قدر الإمكان.

3-6 ينبغي أن تتوفر لدى السلطة (السلطات) المختصة صلاحيات قانونية وإجراءات أو آليات:

أ. لتجميع المعلومات أو طلبها لتحديد الأشخاص والكيانات التي، بناءً على أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو الاعتقاد بأنهم، يستوفون معايير التسمية؛ و

ب. اتخاذ تصرف أحادي الجانب بحق أي شخص أو كيان تم تحديده ويتم النظر في (اقتراح) تسميته.

التجميد

4-6 ينبغي للدول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بدون تأخير.[54]

5-6 ينبغي أن يكون لدى الدول السلطة القانونية وأن تحدد السلطات المحلية المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها، وفقاً للإجراءات والمعايير التالية:

[52] يتضمن ذلك أن يتوفر لدى الدول السلطة والإجراءات أو الآليات الفعالة لدراسة وتفعيل، متى كان ذلك منطبقاً، الإجراءات التي يتم اتخاذها بموجب آليات التجميد الخاصة بدول أخرى عملاً بالقرار 1373 (2001).

[53] ينبغي لكل دولة تطبيق المعيار القانوني الخاص بالنظام القانوني لديها والمتعلق بنوع ومقدار الأدلة اللازمة لتحديد مدى توفر "أسباب كافية" أو "أساس سليم" لاتخاذ قرار بتسمية شخص أو كيان ما، ومن ثم اتخاذ إجراء بموجب إحدى آليات التجميد. وهذا هو الحال بغض النظر عما إذا كانت التسمية المقترحة مطروحةً بناءً على طلب الدولة المعنية أو بناءً على طلب دولة أخرى.

[54] يأتي الالتزام باتخاذ تدابير بدون تأخير، بالنسبة لقرار مجلس الأمن 1373، نتيجة لتسمية تتم على المستوى (الذي يتعدى المستوى) الوطني، حسبما يطرح إما بناءً على طلب الدولة نفسها أو بناءً على طلب دولة أخرى، وذلك إذا ما اقتنعت الدولة التي تتلقى الطلب، وفقاً لمبادئ قانونية سارية، بأن إحدى التسميات المقدمة تستند إلى أسباب كافية أو أساس سليم يسمح بالاشتباه أو بالاعتقاد بأن الشخص أو الكيان المقترح للتسمية يستوفي معايير التسمية المذكورة في القرار 1373.

أ. ينبغي للدول مطالبة جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ضمن حدود الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المحددة، وذلك دون تأخير ودون سابق إنذار.

ب. ينبغي أن يتسع التزام التجميد ليشمل:

1. جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المسمى وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها على عمل إرهابي أو مؤامرة أو تهديد بعينه؛
2. تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي تمتلكها الأشخاص أو الكيانات المسماة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛
3. الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أو الناشئة عن أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الكيانات المسماة أو يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و
4. الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

ج. ينبغي أن تحظر الدول على رعاياها أو[55] أي أشخاص وكيانات ضمن حدود الدولة من توفير أية أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات صلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، لصالح الأشخاص والكيانات المسماة ولصالح الكيانات المملوكة لهؤلاء الأشخاص أو الكيانات المسماة أو التي يتحكمون فيها بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذلك لصالح الأشخاص والكيانات التي تنوب عن الأشخاص أو الكيانات المسماة أو تعمل بتوجيه منها، ما لم يتوفر ترخيص أو تفويض بذلك أو ما لم يذكر خلاف ذلك وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

د. ينبغي أن تضع الدول آليات تتيح لها إبلاغ القطاع المالي وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء. وينبغي أيضاً تقديم إرشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها، في اتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

هـ. ينبغي للدول مطالبة المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ السلطات المختصة بأية أصول تم تجميدها أو أية إجراءات اتخذت للالتزام بمتطلبات الحظر في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك العمليات التي يتم محاولة القيام بها.

و. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير لحماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بحسن نية عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 6.

[55] تعني كلمة "أو" في هذه الحالة المحددة بأنه يجب على الدولة منع مواطنيها وأي أشخاص أو كيانات داخل الدولة.

رفع الأسماء من القوائم والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة والسماح باستخدامها

6-6 ينبغي أن تضع الدول إجراءات معلنة لتقديم طلبات رفع الأسماء من القوائم وإلغاء تجميد أموال الأشخاص أو الكيانات أو أصولهم الأخرى عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات معايير التسمية أو عندما لا يعودوا يستوفونها. وينبغي أن تتضمن هذه الإجراءات ما يلي:

أ. إجراءات لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى لجنة مجلس الأمن المعنية بمتابعة العقوبات ذات الصلة عندما لا يستوفي الأشخاص والكيانات المسماة بمقتضى أنظمة عقوبات الأمم المتحدة معايير التسمية أو عندما لا تعود تستوفي تلك المعايير، وذلك من وجهة نظر الدولة. وينبغي أن تكون هذه الإجراءات والمعايير متفقة مع الإجراءات التي اعتمدتها اللجنة المنشاة عملاً بالقرارين 1989/1267 أو اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988، حسب الاقتضاء؛[56]

ب. سلطات قانونية وإجراءات أو آليات مناسبة لرفع الأسماء من القائمة والإفراج عن الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والكيانات المسماة بمقتضى القرار 1373 (2001) والتي لم تعد تستوفي معايير التسمية؛

ج. إجراءات تتيح إعادة النظر في قرار التسمية أمام أية محكمة أو سلطة مختصة مستقلة عند الطلب وذلك في إطار التسميات بموجب القرار 1373 (2001)؛

د. فيما يتعلق بالتسميات بموجب قرار مجلس الأمن 1988، إجراءات لتسهيل المراجعة من قبل لجنة 1988 وفقاً لأية توجيهات أو إجراءات سارية معتمدة من قبل اللجنة بما في ذلك القرارات الخاصة بآلية التنسيق التي تم وضعها بموجب القرار 1730؛

هـ. فيما يتعلق بالتسميات في قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم القاعدة، إجراءات لتبليغ الأشخاص والكيانات المحددة بإمكانية التوجه إلى مكتب أمين المظالم التابع للأمم المتحدة بموجب القرارات 1904 و1989 و2083 لقبول طلبات الالتماس برفع الأسماء من القائمة؛

و. إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الأسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المسماة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، حال التحقق من أن الشخص المعني أو الجهة المعنية ليس شخصاً أو هيئة مسماة؛ و

ز. آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذ مثل هذا الإجراء. وينبغي تقديم إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الكيانات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حوزتها، باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

7-6 ينبغي للدول السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة التي تم تحديدها على أنها ضرورية لسداد نفقات أساسية أو لسداد أنواع معينة من الرسوم والنفقات ورسوم الخدمات أو لنفقات استثنائية، وفقاً للإجراءات المنصوص

[56] إن إجراءات اللجنة المنشاة عملاً بالقرارين 1989/1267 مبينة في قرارات مجلس الأمن 1730 و1735 و1822 و1904 و1989 و2083 وأي من القرارات اللاحقة لها. أما إجراءات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار 1988 فهي مبينة في قرارات مجلس الأمن 1730 و1735 و1822 و1904 و1988 و2082 وأي من القرارات اللاحقة لها.

عليها في قرار مجلس الأمن 1452 وأية قرارات لاحقة له. وللأسباب نفسها، ينبغي أن تسمح الدول باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى، إذا ما تم تطبيق تدابير التجميد على أشخاص وكيانات سمتها دولة (تتعدى الحدود الوطنية) بموجب القرار 1373.

التوصية 7	العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الحسابات، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والشخص أو الكيان المحدد، والتسمية، والوسائل الملزمة، والمؤسسات المالية، والتجميد، والأموال، والأموال أو الأصول الأخرى، والقانون، والأشخاص الاعتباريين، وينبغي، والعقوبات المالية المستهدفة، والأطراف الثالثة، ودون تأخير.*

7-1 ينبغي للدول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة للالتزام، دون تأخير، بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقة بمنع وقمع وإيقاف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله.[57]

7-2 ينبغي للدول أن تنشئ السلطة القانونية اللازمة وأن تحدد السلطات المختصة المسؤولة عن تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وفرضها طبقاً للإجراءات والمعايير التالية:

أ. ينبغي أن تفرض الدول على جميع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية داخل الدولة تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات المسماة، دون تأخير ودون سابق إنذار.

ب. ينبغي أن يتسع التزام التجميد ليشمل: (1) جميع الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها أو يتحكم فيها الشخص أو الكيان المحدد وليس فقط تلك التي يمكن حصر استخدامها ضمن عمل معين أو مؤامرة أو تهديد يتصل بانتشار أسلحة الدمار الشامل، و(2) تلك الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الأشخاص أو الجهات المحددة، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم، أو يتحكمون فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر؛ و(3) الأموال أو الأصول الأخرى المكتسبة من أموال أو أصول أخرى مملوكة للأشخاص أو الجهات المحددة أو يتحكمون فيها أو الناشئة عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، إضافة إلى (4) الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص والجهات التي تنوب عن الاشخاص أو الجهات المسماة أو تعمل بتوجيه منها.

[57] تسري التوصية 7 على جميع قرارات مجلس الأمن الحالية التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وأية قرارات مستقبلية لاحقة، وكذلك أية قرارات مستقبلية لمجلس الأمن تفرض عقوبات مالية مستهدفة في سياق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتضم قرارات مجلس الأمن التي تطبق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل وقت إصدار معايير مجموعة العمل المالي التي تتطابق هذه المنهجية معها (يونيو 2017) القرارات: 1718 (2006) المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقرارات اللاحقة له و1874 (2009) و2087 (2013) و2094 (2013) و2270 (2016) و2321 (2016) و2356 (2017) و2231 (2015) الذي ايد خطة العمل المشتركة وأنهى جميع احكام القرارات المتعلقة بإيران و تمويل الانتشار، بما في ذلك 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1929 (2010)، إلا أنه وضع قيوداً محددة بما في ذلك العقوبات المالية المستهدفة. وهذا يرفع من الجزاءات كجزء من النهج خطوة بخطوة تزامنا مع الالتزامات المتبادلة التي اقرها مجلس الامن. واعتمد تنفيذ خطة العمل المشتركة بتاريخ 16 يناير 2016.

ج. ينبغي أن تضمن الدول عدم قيام مواطنيها أو أي أشخاص أو جهات مقيمة على أراضيها بتوفير أية أموال أو أصول أخرى للأشخاص أو الجهات المسماة أو لصالحها، ما لم يتم ترخيص ذلك أو التصريح به أو ما لم يذكر خلاف ذلك بما يتفق مع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

د. ينبغي أن تتوفر لدى الدول آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بالتسميات، وذلك فور اتخاذها هذا الإجراء. وينبغي توفير إرشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما في ذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، والتي تتعلق باتخاذ إجراءات بموجب آليات التجميد.

هـ. ينبغي أن تفرض الدول على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة إبلاغ السلطات المختصة عن أية أصول مجمدة أو أية إجراءات تم اتخاذها التزاماً لمتطلبات الحظر التي وضعتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك المعاملات التي يتم محاولة القيام بها.

و. ينبغي أن تتخذ الدول تدابير تحمي حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية التي تتصرف بنية حسنة عند تنفيذ الالتزامات بموجب التوصية 7.

3-7 ينبغي أن تعتمد الدول تدابير لمراقبة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وضمان التزامها بالقوانين ذات الصلة أو الوسائل الملزمة التي تحكم الالتزامات المنصوص عليها بموجب التوصية 7. وينبغي أن يخضع عدم الالتزام بهذه القوانين أو الوسائل الملزمة لعقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية.

4-7 ينبغي أن تقوم الدول بوضع إجراءات معلنة وتنفيذها لتقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة إلى مجلس الأمن في حالة عدم استيفاء الأشخاص والجهات المحددة، من وجهة نظر الدولة، أو عندما لا تعود تستوفي هذه المعايير.[58] وينبغي أن تشمل هذه الإجراءات ما يلي:

أ. إتاحة الفرصة أمام الأشخاص والجهات المدرجة في القائمة لتقديم طلب التماس برفع أسمائهم من القائمة لدى المنسق المعني برفع الأسماء من القائمة والمعين بموجب القرار 1730 أو أن تبلغ الأشخاص أو الجهات المسماة بتقديم طلب التماس إلى المنسق مباشرةً؛

ب. إجراءات معلنة لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى الخاصة بالأشخاص أو الجهات التي تحمل الاسم نفسه أو أسماء مشابهة لأسماء الأشخاص أو الكيانات المحددة، التي تأثرت عن غير عمد بإحدى آليات التجميد (أي النتائج الإيجابية الزائفة)، فور التحقق من أن الشخص المعني أو الجهة المعنية ليس من بين الأشخاص أو الكيانات المسماة؛

ج. السماح باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى عندما تقرر الدول استيفاء الشخص أو الجهة لشروط الإعفاء المنصوص عليها في القرارين 1718 و2231 بما يتفق والإجراءات المنصوص عليها في هذه القرارات؛ و

[58] في حالة القرار 1718 والقرارات اللاحقة له، ينبغي أن توضع هذه الإجراءات والمعايير وفقاً لأية توجيهات أو إجراءات سارية اعتمدها مجلس الأمن عملاً بالقرار 1730 (2006) وأية قرارات لاحقة له بما في ذلك القرارات الخاصة بآلية التنسيق التي تم وضعها بموجب ذلك القرار.

د. آليات لإبلاغ القطاع المالي والأعمال والمهن غير المالية المحددة بحالات رفع الأسماء من القائمة وحالات إلغاء التجميد، وذلك فور اتخاذها مثل هذا الإجراء. وينبغي توفير إرشادات حول التزامات المؤسسات المالية والأشخاص أو الجهات الأخرى، بما فيها الأعمال والمهن غير المالية المحددة، التي قد تكون الأموال المستهدفة أو الأصول الأخرى في حيازتها، المتعلقة باحترام إجراء رفع الأسماء من القائمة أو إلغاء التجميد.

5-7 فيما يتعلق بالعقود أو الاتفاقيات أو الالتزامات المتفق عليها قبل تاريخ خضوع الحسابات لعقوبات مالية مستهدفة:

أ. ينبغي أن تسمح الدول بإضافة فوائد أو أي عائدات أخرى مستحقة إلى الحسابات التي تم تجميدها بموجب القرار 1718 أو القرار 2231، أو أية دفعات مستحقة بموجب عقود أو اتفاقيات أو التزامات متفق عليها قبل تاريخ خضوع تلك الحسابات لأحكام هذا القرار، شريطةً استمرار خضوع أية فائدة وعائدات ودفعات أخرى لمثل هذه الأحكام واستمرار تجميدها؛ و

ب. ينبغي ألا يمنع إجراء التجميد الذي يتم اتخاذه بموجب القرار 1737 والمستمر بموجب القرار 2231 أو المتخذ بموجب القرار 2231 شخصاً أو جهة ما مسمين من استحقاق أية دفعة بموجب عقد أبرمه هذا الشخص أو هذه الجهة قبل إدراجها في القائمة، شريطة:

1. أن تقرر الدول المعنية أن العقد غير مرتبط بأي من البنود أو المواد أو المعدات أو البضائع أو التقنيات أو المساعدة أو التدريب أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو الخدمات المحظورة والمشار إليها في قرار مجلس الأمن 2231 وأي قرارات مستقبلية لاحقة له، و

2. أن تقرر الدول المعنية أن الدفعة لا يتلقاها، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي شخص مسمى أو جهة مسماة بناءً على الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 6 من الملحق (ب) من قرار مجلس الأمن 2231، و

3. أن تقدم الدول المعنية إخطاراً مسبقاً إلى مجلس الأمن توضح فيه نيتها في سداد تلك الدفعات أو استلامها أو التصريح، إذا لزم الأمر، بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك في غضون عشرة أيام عمل قبل إصدار هذا التصريح.

التوصية 8	المنظمات غير الهادفة للربح

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: الحسابات، والسلطات المناسبة، والمنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة، والمستفيدون، والسلطات المختصة، والدولة، والأموال، والقانون، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمخاطر، والتدابير ذاتية التنظيم، وينبغي، والإرهاب، وتمويل الإرهاب، والاستغلال بهدف تمويل الإرهاب، والمنظمة الإرهابية.

ينبغي للمقيمين عند تقييم المعايير من 8.2 إلى 8.4 أن يأخذوا في الاعتبار ما إذا كانت العناصر تنطبق دون تعطيل أو تثبيط أنشطة المنظمات غير الهادفة للربح المشروعة بشكل غير مبرر.

اعتماد منهج قائم على المخاطر

1-8 دون الإخلال بمتطلبات التوصية 1، وحيث لا تعتبر جميع المنظمات غير الهادفة للربح في دولة ما ذات مخاطر كامنة مرتفعة،[59] ينبغي للدول:[60]

أ. تحديد أي من المنظمات يندرج تحت المجموعة الفرعية ضمن تعريف مجموعة العمل المالي عن المنظمات غير الهادفة للربح.[61]

ب. إجراء تقييم مخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح بغية تحديد طبيعة مخاطر تمويل الإرهاب المعرضة لها؛ و

ج. امتلاك تدابير قائمة على المخاطر مركزة ومتناسبة لمعالجة مخاطر تمويل الإرهاب المحددة بما يتمشى مع النهج القائم على المخاطر.[62]

---

[59] تتعرض المنظمات غير الهادفة للربح لدرجات متفاوتة من مخاطر الاستغلال بهدف تمويل الإرهاب بحكم أنواعها أو أنشطتها أو خصائصها، وقد تمثل الأغلبية مخاطر منخفضة.

[60] إن التمارين الموصوفة بموجب المعايير الفرعية 8.1 (أ) إلى (ج) هي:

أ. ينبغي أن تستخدم جميع مصادر المعلومات ذات الصلة والموثوقة، بما في ذلك من خلال التعامل مع المنظمات غير الهادفة للربح؛

ب. يمكن أن تتخذ مجموعة متنوعة من الأشكال وقد تكون أو لا تكون منتجاً مكتوباً؛ و

ج. ينبغي مراجعتها بشكل دوري.

قد تشمل مصادر المعلومات ذات الصلة والموثوقة، على سبيل المثال، المعلومات المقدمة من قبل الجهات التنظيمية والسلطات الضريبية ووحدات المعلومات المالية والمنظمات المانحة أو سلطات إنفاذ القانون والاستخبارات.

[61] لأغراض هذه التوصية، يشير مصطلح "منظمة غير هادفة للربح" إلى شخص اعتباري أو ترتيب أو منظمة تعمل بشكل أساسي على جمع أو صرف الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية أو أخوية، أو لتنفيذ أنواع أخرى من "أعمال الخير".

[62] يجوز للدول أن تنظر، حيثما وجدت، في أي تدابير ذاتية التنظيم وتدابير الرقابة الداخلية ذات الصلة المعمول بها داخل المنظمات غير الهادفة للربح لهذا المطلب.

ملاحظة للمقيمين: حيثما تنظر الدول في تدابير ذاتية التنظيم وتدابير الرقابة الداخلية ذات الصلة المعمول بها داخل المنظمات غير الهادفة للربح، فيجب أخذ هذه التدابير في الاعتبار عند النظر فيما إذا كان المعيار 8.1 (ج) قد تم استيفاؤه.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

التواصل المستمر فيما يتعلق بمسائل تمويل الإرهاب[63]

2-8 ينبغي للدول:

أ. أن يكون لديها سياسات واضحة لتعزيز المساءلة والنزاهة وثقة العموم في إدارة كافة المنظمات غير الهادفة للربح؛

ب. تنفيذ برامج توعية حول التواصل وبرامج ثقافية، حيثما كان مناسباً، لزيادة وترسيخ الوعي فيما بين المنظمات غير الهادفة للربح والجماعات المانحة حول نقاط الضعف المحتملة في قطاع هذه المنظمات والتي يمكن استغلالها لغرض تمويل الإرهاب ومخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكن المنظمات غير الهادفة للربح أن تتخذها للحماية ضد هذا الاستغلال؛

ج. العمل مع المنظمات غير الهادفة للربح على تطوير وصقل أفضل الممارسات للتصدي لخطر تمويل الإرهاب وبالتالي للحماية من التعرض للاستغلال لغرض تمويل الإرهاب؛ و

د. تشجيع المنظمات غير الهادفة للربح على تنفيذ العمليات عبر قنوات مالية وقنوات الدفع حيثما أمكن، مع الأخذ في الاعتبار القدرات المتفاوتة للقطاعات المالية لدى مختلف الدول والمجالات ومخاطر استخدام النقد.

الإشراف أو الرقابة المستهدفة والمتناسبة القائمة على المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح

3-8 ينبغي للدول:

أ. اتخاذ خطوات لتعزيز الرقابة أو الرصد المركز، والمتناسب والقائمة على مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح؛ و

ب. إثبات وجود تدابير مركزة ومتناسبة وقائمة على المخاطر تنطبق على المنظمات غير الهادفة للربح.[64]

4-8 ينبغي للسلطات المناسبة:

أ. مراقبة التزام المنظمات غير الهادفة للربح بالتدابير المركزة والمتناسبة والتدابير المنطبقة عليهم عند الحاجة؛[65] و

ب. أن تكون قادرة على توقيع عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في حال مخالفة هذه المتطلبات من قبل المنظمات أو من قبل الأشخاص الذين يعملون لصالحها.[66]

فعالية جمع المعلومات والتحقيق

5-8 ينبغي للدول:

---

[63] بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح التي تم تحديدها على أنها معرضة لخطر استغلال منخفض بهدف تمويل الإرهاب، فقد تركز الدول فقط على تنفيذ برامج توعية وتواصل بشأن قضايا تمويل الإرهاب وقد تقرر الامتناع عن اتخاذ تدابير تخفيفية إضافية.

[64] تم إدراج بعض الأمثلة عن التدابير التي يمكن تطبيقها على المنظمات غير الهادفة للربح، سواءً كان بشكل كلي أو جزئي، بحسب المخاطر التي تم تحديدها في الفقرة الفرعية 6 (ب) من المذكرة التفسيرية للتوصية 8. ومن الممكن أيضاً أن تكون تدابير تنظيمية قائمة أو تدابير أخرى قد عالجت بشكل كاف خطر تمويل الإرهاب الحالي الذي تتعرض له المنظمات غير الهادفة للربح في أي دولة، رغم أنه يجب إعادة تقييم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع بشكل دوري.

[65] في هذا السياق، قد تتضمن التدابير القائمة على المخاطر تدابير التنظيم الذاتي وتدابير الرقابة الداخلية ذات الصلة المعمول بها داخل المنظمات غير الهادفة للربح.

[66] قد تشمل مجموعة هذه العقوبات تجميد الحسابات وإزاحة الأوصياء والغرامات وإبطال الشهادات والتراخيص والتسجيل. ولا يجب أن يحول ذلك دون تنفيذ إجراءات مدنية أو إدارية أو جنائية موازية تتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح أو الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنهم حيثما يكون ذلك مناسباً.

أ. ضمان التعاون والتنسيق وتبادل المعلومات بشكل فعال بين السلطات أو المنظمات المناسبة التي تحتفظ بمعلومات ذات صلة عن المنظمات غير الهادفة للربح؛

ب. أن يكون لديها الخبرة والإمكانية في مجال التحقيق لأجل معاينة تلك المنظمات غير الهادفة للربح والمشتبه بأن تكون مستغلة من قبل نشاط إرهابي أو منظمات إرهابية وإما بأنها تدعم هذا النشاط الإرهابي أو هذه المنظمات الإرهابية؛

ج. ضمان الاطلاع على المعلومات ذات الصلة الخاصة بإدارة أي منظمة غير هادفة للربح (بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات المتعلقة ببرامجها)؛ خلال سير التحقيق؛ و

د. وضع الآليات المناسبة التي تضمن عند وجود اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأن أية منظمة غير هادفة للربح:

1. تشارك في الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب و/أو تكون واجهة لجمع الأموال من قبل منظمة إرهابية؛
2. يجري استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب، بما في ذلك التهرب من إجراءات تجميد الأصول، أو اشكال أخرى من دعم الإرهاب؛ أو
3. تقوم بإخفاء أو حجب التحويل السري للأموال المخصصة لأغراض مشروعة والتي تم توجيهها لصالح الإرهابين أو المنظمات الإرهابية، وأن يتم مشاركة هذه المعلومات على الفور مع السلطات المختصة من أجل اتخاذ الإجراءات الوقائية أو التحقيقية.

القدرة الفعالة على الاستجابة لطلبات دولية للحصول على معلومات عن منظمة غير هادفة للربح تثير القلق

6-8 ينبغي للدول أن تحدد نقاط الاتصال والإجراءات المناسبة للرد على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن أية منظمات غير هادفة للربح يشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو أي أشكال أخرى من دعم الإرهاب.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

التوصية 9	قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المؤسسات المالية*، *والقانون*، *وينبغي*.

1-9 ينبغي الا تعيق قوانين سرية المعلومات للمؤسسات المالية تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.[67]

[67] من المجالات التي يكون فيها هذا الأمر على درجة كبيرة من الأهمية بوجه خاص قدرة السلطات المختصة على الحصول على المعلومات التي تحتاج إليها لكي تؤدي وظائفها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بكفاءة، وتبادل المعلومات بين السلطات المختصة على المستوى المحلي أو الدولي، وتبادل المعلومات بين المؤسسات المالية متى كان ذلك مطلوباً وفقاً للتوصيات 13 و16 و17.

التوصية 10	العناية الواجبة تجاه العملاء[68]

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الحسابات، والمستفيد الحقيقي، والمستفيد، والدولة، والمؤسسات المالية، والأموال، وبيانات التعرف على الهوية، والترتيبات القانونية، والأشخاص الاعتباريون، والتدابير المعقولة، والمخاطر، ومقتنع، والموصي، وينبغي، وتمويل الإرهاب، والوصي.*

1-10 ينبغي منع المؤسسات المالية من الاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية بشكل واضح.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة

2-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة في الحالات التالية:

أ. إنشاء علاقات عمل؛

ب. إجراء عمليات عارضة تفوق الحد المعين المعمول به (15,000 دولار أمريكي/يورو). ويشمل هذا أيضاً الحالات التي تتم فيها العمليات في حركة واحدة أو حركات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض؛

ج. إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها التوصية 16 ومذكرتها التفسيرية؛

د. وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي؛ أو

هـ. وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة لجميع العملاء

3-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتعرف على هوية العملاء (الدائمين أو العارضين، سواءً كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتبارية أو ترتيبات قانونية) والتحقق من هوية العميل باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات من مصدر موثوق ومستقل (بيانات التعرف على الهوية).

4-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً مع التعرف على هويته والتحقق منها.

5-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يقنع المؤسسة المالية بأنها تعرف المستفيد الحقيقي.

[68] إن مبدأ قيام المؤسسات المالية باتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء يجب أن يكون مفروضاً بموجب قانون، أما المتطلبات التفصيلية فيمكن أن تفرض بموجب وسائل ملزمة.

6-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بفهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وحسب الاقتضاء، الحصول على معلومات تتعلق بهذا الغرض.

7-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة إلى علاقات العمل، بما في ذلك:

أ. التدقيق في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه المؤسسة عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها، وإذا اقتضى الأمر، مصدر الأموال؛

ب. التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة وذلك بمراجعة السجلات القائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

تدابير العناية الواجبة المحددة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

8-10 بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بفهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية والسيطرة عليه.

9-10 بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتحديد العميل والتأكد من هويته من خلال المعلومات التالية:

أ. الاسم، الشكل القانوني وإثبات التأسيس؛

ب. الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وكذلك أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني؛ و

ج. عنوان المكتب المسجل، وإذا كان مختلفاً، مكان رئيسي للعمل.

10-10 بالنسبة إلى العملاء من الأشخاص الاعتبارية،[69] ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال المعلومات التالية:

أ. هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت)[70]، والذين لهم حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل[71] ضمن الشخص الاعتباري، و

ب. إلى الحد الذي يوجد عنده شكوك حول البند (أ) أعلاه، فيما يتعلق بكون الشخص (أو الأشخاص) من أصحاب حصص ملكية مسيطرة هم المستفيدون الحقيقيون، أو عندما لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية:

---

[69] عندما يكون العميل أو صاحب الحصة المسيطرة شركة مدرجة في البورصة وتخضع لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد البورصة أو من خلال القانون أو أي وسيلة ملزمة) والتي تفرض شروطاً لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي، أو أنه شركة تابعة ذات الأغلبية المملوكة، فإنه ليس من الضروري تحديد هوية أي مساهم أو مستفيد حقيقي من هذه الشركات والتحقق منها. ويمكن الحصول على بيانات التعرف على الهوية ذات الصلة من السجل العام أو من العميل أو من مصادر أخرى موثوق منها.

[70] يمكن أن تكون حصص الملكية متنوعة جداً بحيث أنه لا يوجد أشخاص طبيعيون، (سواءً كانوا يعملون بمفردهم أو معاً) يملكون حصص السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال ملكيتهم.

[71] تعتمد حصة الملكية المسيطرة على هيكل الملكية في الشركة. يمكن أن تستند إلى حد معين على سبيل المثال، أي شخص يملك أكثر من نسبة محددة من الشركة (25% مثلاً).

هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة في الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية من خلال وسائل أخرى.

ج. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (أ) أو (ب) أعلاه، ينبغي للمؤسسات المالية تحديد هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ.

10-11 بالنسبة إلى العملاء من الترتيبات القانونية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتحديد واتخاذ إجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقيين من خلال المعلومات التالية:

أ. الصناديق الاستئمانية - هوية الموصي أو الوصي أو الولي (حسب الاقتضاء)، والمستفيدين أو فئة المستفيدين،[72] وكل شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق (بما في ذلك عبر سلسلة من السيطرة/الملكية)؛

ب. الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية - هوية الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة أو ما شابه ذلك.

العناية الواجبة تجاه المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة

12-10 ينبغي للمؤسسات المالية، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطلوبة للعملاء والمستفيد الحقيقي، تنفيذ إجراءات العناية الواجبة التالية على المستفيدين من وثائق التأمين على الحياة وغيرها من المنتجات التأمينية الاستثمارية، بمجرد تحديد أو تسمية هؤلاء المستفيدين:

أ. بالنسبة للمستفيدين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية المذكورين تحديداً بالاسم، ينبغي الحصول على أسم الشخص.

ب. بالنسبة للمستفيدين الذين تم تسميتهم من خلال صفات أو فئة أو عبر وسائل أخرى، ينبغي الحصول على معلومات كافية عن المستفيد بحيث تقنع المؤسسة المالية بأنها ستكون قادرة على تحديد هوية المستفيد لحظة صرف التعويض.

ج. في الحالتين المشار إليهما أعلاه، ينبغي التحقق من هوية المستفيدين لحظة صرف التعويض.

13-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة باعتبار المستفيد من وثيقة التأمين على الحياة كعامل خطر مرتبط عند تحديد قابلية تطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة. وفي حال توصل المؤسسة المالية إلى اعتبار المستفيد من التأمين، من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، ممثلاً لمخاطر مرتفعة، ينبغي أن تكون مطالبة بأن تطبق تدابير مشددة التي ينبغي أن تشمل اتخاذ إجراءات معقولة لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق منها، لحظة صرف التعويض.

توقيت التحقق

14-10 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين، أو (في حال السماح بذلك) استكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل، شرط:

أ. أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عملياً؛

[72] بالنسبة للمستفيدين من الصناديق الاستئمانية المحددة بموجب خصائص أو فئات، ينبغي للمؤسسات المالية الحصول على معلومات كافية تتعلق بالمستفيد بحيث تكون المؤسسة المالية مقتنعة بأنها سوف تكون قادرة على التعرف على هوية المستفيد عند الدفع أو عندما ينوي المستفيد الحقيقي ممارسة حقوقه المكتسبة قانوناً.

ب. أن يكون ذلك ضرورياً من أجل عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي؛ و

ج. إدارة مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب بفعالية.

10-15 ينبغي للمؤسسات المالية أن تكون مطالبة باعتماد إجراءات إدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل عملية التحقق.

العملاء الحاليون

10-16 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين[73] على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بالاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها، ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

النهج القائم على المخاطر

10-17 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بممارسة العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة لغسل الأموال/تمويل الإرهاب.

10-18 يمكن أن يسمح للمؤسسات المالية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المبسطة فقط عند التوصل إلى أن مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة، وذلك عن طريق تحليل مناسب للمخاطر من قبل الدولة أو المؤسسة المالية. وينبغي للإجراءات المبسطة أن تكون متناسبة مع عوامل المخاطر المنخفضة ولا تكون مقبولة عندما يكون هناك اشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو عند تحقق سيناريوهات خاصة للمخاطر المرتفعة.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقنعة

10-19 في حال تعذر الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على المؤسسة المالية:

أ. ينبغي أن تكون مطالبة بعدم فتح الحساب أو بدء علاقات العمل أو تنفيذ العمليات؛ أو ينبغي أن تكون مطالبة بإنهاء علاقة العمل؛ و

ب. ينبغي أن تكون مطالبة بالنظر في التقدم بتقرير بشأن العمليات المشبوهة بشأن العميل.

العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه

10-20 في حالات توفر اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسات المالية، واعتقادها لأسباب منطقية أن تنفيذ عملية العناية الواجبة سوف ينبه العميل، ينبغي أن يسمح لها بعدم مواصلة هذه العملية على أن تكون مطالبة حينئذ بتقديم تقرير بالعملية المشبوهة.

[73] العملاء الحاليون اعتباراً من تاريخ سريان المتطلبات الوطنية الجديدة.

التوصية 11	الاحتفاظ بالسجلات[74]

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والنشاط الإجرامي، والمؤسسات المالية، وينبغي.*

11-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ، لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إتمام العملية، بكافة السجلات اللازمة حول العمليات المحلية والدولية.

11-2 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالاحتفاظ بجميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات العناية الواجبة، وكذلك ملفات الحسابات والمراسلات التجارية ونتائج أي تحليل تم إجراؤه، وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انتهاء علاقة العمل، أو من تاريخ العملية العارضة.

11-3 ينبغي أن تكون سجلات العمليات كافية للسماح بإعادة تركيب العمليات الفردية، بحيث يمكن أن توفر، عند الضرورة، دليلاً للادعاء ضد النشاط الإجرامي.

11-4 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بضمان إتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وسجلات العمليات بسرعة للسلطات المحلية المختصة بعد الحصول على التصريح المناسب.

[74] ينبغي أن يكون مبدأ وجوب احتفاظ المؤسسات المالية بالسجلات المتعلقة بالعمليات والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء منصوصاً عليه في القانون.

التوصية 12	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المستفيد الحقيقي، والمستفيد، والمؤسسات المالية، الأموال، والمنظمات الدولية، والأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، والتدابير المعقولة، والمخاطر، وينبغي.*

12-1 فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المطلوبة وفقاً للتوصية 10، بما يلي:

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر؛

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات العمل (أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين)؛

ج. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة ومصدر الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر؛ و

د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

12-2 فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الذي سبق أن أوكلت إليهم وظيفة بارزة من قبل منظمة دولية، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المطلوبة وفقاً للتوصية 10، بما يلي:

أ. اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص؛ و

ب. وفي حالات وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، تطبيق التدابير المشار إليها في المعيار 12-1 من البند (ب) إلى البند (د).

12-3 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق المتطلبات ذات الصلة من المعيارين 12-1 و12-2 على أفراد عائلات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر من جميع الأنواع أو الأشخاص المقربين منهم.

12-4 فيما يتعلق بوثائق التأمين على الحياة، ينبغي للمؤسسات المالية أن تكون مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة لتحديد ما إذا كان المستفيدون و/أو المستفيد الحقيقي عند الاقتضاء، هم أشخاص سياسيون ممثلون للمخاطر. وينبغي أن يحدث ذلك على أقصى تقدير، عند دفع التعويضات. وعند تحديد مخاطر أكثر ارتفاعاً، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بإبلاغ الإدارة العليا قبل دفع متحصلات وثيقة التأمين، وإجراء فحص دقيق لمجمل العلاقة التجارية لحامل وثيقة التأمين، والنظر في تقديم تقرير في عملية مشبوهة.

التوصية 13	علاقات المراسلة المصرفية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الحسابات، وعلاقات المراسلة المصرفية، والمؤسسات المالية، وحسابات الدفع المراسلة، والبنوك الصورية، وينبغي، وتمويل الإرهاب.*

1-13 فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود والعلاقات الأخرى المشابهة، ينبغي للمؤسسات المالية:

أ. جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مستجيبة للتوصل إلى فهم كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة علناً بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها، بما في ذلك ما إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي؛

ب. تقييم الضوابط التي تستخدمها المؤسسة المستجيبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ج. الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة؛ و

د. فهم مسئوليات كل مؤسسة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل واضح.

2-13 فيما يخص "حسابات الدفع المراسلة"، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية ملزمة بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن البنك المستجيب:

أ. أدى التزامات العناية الواجبة تجاه العملاء الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات البنك المراسل؛ و

ب. قادراً على توفير معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء ذات الصلة عند طلب البنك المراسل.

3-13 ينبغي أن يحظر على المؤسسات المالية الدخول في علاقة مراسلة مصرفية مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها. وينبغي أن تكون ملزمة بالتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن المؤسسات المالية المستجيبة لا تسمح بأن يتم استخدام حساباتها من قبل البنوك الصورية.

التوصية 14	خدمات تحويل الأموال أو القيمة

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الوكيل، والسلطات المختصة، والدولة، والأشخاص الاعتباريون، وخدمات تحويل الأموال أو القيمة، وينبغي.*

14-1 ينبغي أن يكون الأشخاص الطبيعيون أو الأشخاص الاعتبارية الذين يقدمون خدمات تحويل الأموال أو القيمة (مقدمو تلك الخدمات) مرخصاً لهم أو مسجلين.[75]

14-2 ينبغي للدول اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين ينفذون خدمات تحويل الأموال أو القيمة دون ترخيص أو تسجيل ومن أجل تطبيق العقوبات المتناسبة والرادعة عليهم.

14-3 ينبغي أن يخضع مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة للرقابة على الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

14-4 ينبغي أن يكون وكلاء مقدمي خدمات التحويل أو القيمة مطالبين بالترخيص أو التسجيل من قبل سلطة مختصة، أو أن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالاحتفاظ بقائمة محدثة بوكلائهم يسهل الوصول إليها من قبل السلطات المختصة في الدول التي يعمل فيها مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيم ووكلاؤهم.

14-5 ينبغي لمقدمي خدمات تحويل الأموال أو القيمة الذين يستخدمون وكلاء أن يكونوا مطالبين بتضمينهم في برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراقبتهم بشأن الالتزام بهذه البرامج.

[75] لا تحتاج الدول إلى فرض نظام مستقل للترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المرخصة أو المسجلة والتي يسمح لها بالقيام بخدمات تحويل الأموال أو القيمة.

التوصية 15	التقنيات الجديدة

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المستفيد الحقيقي، والمستفيد، والسلطات المختصة، والدولة، والشخص المحدد أو الكيان المحدد، والمؤسسات المالية، والنظراء الأجانب، والأموال، والأموال أو الأصول الأخرى، والقانون، والأشخاص الاعتباريون، والممتلكات، والمخاطر، وينبغي، والسلطات الرقابية، والعقوبات المالية المستهدفة، وتمويل الإرهاب، والوصي، والأصول الافتراضية، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.*

لغرض تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي، ينبغي للدول اعتبار الأصول الافتراضية بأنها "ممتلكات"، "عائدات"، أموال"، "أموال أو أصول أخرى" أو أية "قيمة معادلة" أخرى. وعند تقييم أية توصية (توصيات) يتم فيها استخدام هذه المصطلحات،[76] فإنه ليس من الضروري وجود هذه المصطلحات أو ادراجها بصراحة في التشريع أو تعريفها.

ينبغي للمقيمين التأكد من قيام الدولة بأثبات عدم وجود أي نص في تشريعها أو في حالة أن يمنع القانون الأصول الافتراضية من أن تقع ضمن تعريف هذا المصطلح. وعندما لا تغطي هذه المصطلحات الأصول الافتراضية، ينبغي تحديد القصور في التوصيات ذات الصلة التي تستخدم هذا المصطلح.

ينبغي للمقيمين التأكد كذلك بأنه يمكن اعتبار مقدمي خدمات الأصول الافتراضية كمصادر معلومات قائمة فيما يخص المستفيد الحقيقي لغرض المعيار 24.6 (ه) (3) والمعيار 25.10، وأن لديها صلاحيات الحصول على المعلومات ذات الصلة من الصناديق الاستئمانية لأغراض المعيار 25.7 (أ) والمعيار 25.7(ب).[77]

كما وضحت الفقرة الأولى من المذكرة التفسيرية للتوصية 15 بأنه ينبغي للدول تطبيق التدابير ذات الصلة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي فيما يخص الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية:

أ. عندما يتعلق الأمر بتدابير وقائية موضوع التوصيات 10 إلى 21، وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة في التوصية 6 (المعيار الفرعي 6.5 (د) و(ه)، المعيار 6.6 (ز)، التوصية 7 (المعيار الفرعي 7.2 (د) و(ه)، والمعيار 7.3 والمعيار الفرعي 7.4 (د))، فإن تطبيقها على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية يجب تقييمه وفق التوصية 15، والتأكد من امتثالها للجوانب ذات الصلة في التوصية 1، التوصية 26، التوصية 27، التوصية 34، التوصية 35 والتوصيات 37 إلى 40.

ب. عندما يتعلق الأمر بتدابير وقائية أخرى ذات صلة وتتعلق بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بموجب التوصيات 2 إلى 5، التوصية 6 (المعيار الفرعي 6.5 (أ) إلى (ج)، المعيار 6.6 (أ) إلى (و)، المعيار 6.7، التوصية 7 (المعيار الفرعي 7.2 (أ) إلى (ج)، المعيار 7.4 (ب) والمعيار 7.5)، التوصية 8 إلى التوصية 9، التوصيات 29 إلى 33، فإن تطبيقها على الأصول الافتراضية ومقدمي الأصول الافتراضية ينبغي تقييمه ضمن هذه التوصيات (وليس ضمن التوصية 15).

[76] يرجى الاطلاع على إرشادات إضافية في الفقرة رقم 15 من مقدمة المنهجية.

[77] اعتبار مقدمي خدمات الأصول الافتراضية في سياق هذه المعايير يهدف إلى ضمان وجود معلومات عن المستفيد الحقيقي. لا ينبغي للمقيمين الا ينظر في هذه المعايير لغايات فرض التزامات على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

ينبغي للمقيمين الاستناد على الفقرة 15 من مقدمة المنهجية، لمزيد من الإرشادات لكيفية تقييم توصيات مجموعة العمل المالي المتعلقة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

التقنيات الجديدة

15-1 ينبغي للدول والمؤسسات المالية أن تقوم بتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تنشأ فيما يتصل بتطوير منتجات جديدة وممارسات مهنية جديدة، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات، وتلك التي تنشأ عن استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير فيما يتعلق بكل من المنتجات الجديدة والموجودة سابقاً.

15-2 ينبغي للمؤسسات المالية:

أ. إجراء تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات أو الممارسات أو التقنيات أو استخدامها؛ و

ب. اتخاذ تدابير مناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية:[78]

15-3 وفقاً للتوصية 1، ينبغي للدول:

أ. تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح[79] الناشئة عن أنشطة الأصول الافتراضية، وأنشطة أو عمليات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية؛

ب. استناداً إلى فهمها لمخاطرها:

1. تطبيق نهج قائم على المخاطر لضمان كون تدابير منع أو تخفيف غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتناسب مع المخاطر المحددة؛ و

2. تنفيذ تدابير قائمة على المخاطر متناسبة مع المخاطر المحددة وتخصيص المصادر بفعالية للتخفيف من مخاطر تمويل انتشار التسلح؛ و

ج. أن تطلب من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد، وتقييم وإدارة وتخفيف مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلح، كما هو مطلوب في المعيار1.12 و1.13 و1.14.

15-4 ينبغي للدول أن تضمن:

[78] ملاحظات موجهة للمقيمين: الدول التي قررت حظر الأصول الافتراضية، ينبغي تقييمها فقط بموجب المعيار 15.1، المعيار 15.2، المعيار 15.3 (أ) والمعيار 15.3 (ب)، المعيار 15.5، المعيار 15.11، اما المعايير المتبقية فلا تنطبق في مثل هذه الحالات.

[79] يشير مصطلح مخاطر تمويل انتشار التسلح حصراً وفقط للانتهاك المحتمل لعدم تنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

أ. أن يكون مقدمي خدمات الأصول الافتراضية مطالبين بالتسجيل أو الترخيص[80] كحد أدنى:[81]

1. عندما يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية شخص اعتباري، في الدولة (الدول) التي أنشئت[82] فيها؛ و

2. عندما يكون مزود خدمات الأصول الافتراضية شخص طبيعي، في الدولة حيث مكان عملها؛[83] و

ب. تتخذ السلطات المختصة التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفةً إداريةً لدى مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

5-15 ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بمزاولة أنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية دون الحصول على الترخيص أو التسجيل اللازم، وتطبيق العقوبات المناسبة عليهم.[84]

6-15 تماشياً مع متطلبات التوصية 26 والتوصية 27، ينبغي للدول ضمان أن:

أ. يخضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية للتنظيم الكافي والإشراف القائم على المخاطر أو الرقابة من قبل سلطة مختصة،[85] بما يشمل أنظمة لضمان امتثالها للمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. تتمتع السلطات الرقابية بصلاحيات كافية للإشراف أو الرقابة والتأكد من التزام مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك سلطة إجراء عمليات تفتيش وتوفير المعلومات وفرض مجموعة من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك سلطة سحب أو تقييد أو تعليق رخصة أو تسجيل مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، عند الاقتضاء.

7-15 وتماشياً مع التوصية 34، ينبغي للسلطات المختصة والسلطات الرقابية وضع مبادئ إرشادية وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد مقدمي خدمات الأصول الافتراضية في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها.

8-15 وتماشياً مع التوصية 35، ينبغي للدول ضمان:

---

[80] لا ينبغي للدولة فرض نظام منفصل للترخيص أو التسجيل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارين، المرخصين أو المسجلين كمؤسسات مالية (كما هو مذكور بالتعريف في توصيات مجموعة العمل المالي) في الدولة، والذي يسمح لهم، بموجب هذا الترخيص أو التسجيل، بمزاولة انشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والتي تخضع كذلك إلى مجموعة متكاملة من الالتزامات المعمول بها طبقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي.

[81] كما يمكن كذلك للدولة أن تطلب من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية الذين يوفرون منتجات و/أو خدمات للعملاء، في الدولة، أو إجراء عمليات من الدولة، أن يكونوا مرخصين أو مسجلين في الدولة.

[82] تشمل الإشارات إلى الشخص الاعتباري إدراج الشركات أو أي آليات أخرى يتم استخدامها. وتوضيحاً لذلك فإن المطلوب في المعيار 15.4 (أ) 1، هو أن تتأكد الدولة من أن مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي تم انشاؤه في الدولة مرخص أو مسجل، ولكن لا يمكن لاي مزود خدمات الأصول الافتراضية المسجل أو المرخص في الدولة أن يكون كذلك مسجلاً في أي دولة ثالثة تم انشاؤه فيها.

[83] للتوضيح، يقتضي المعيار 15.4 (أ) (2) بأن تتأكد الدولة بأن مزود خدمات الأصول الافتراضية هو الشخص الطبيعي المتواجد في الدولة ويكون مرخص أو مسجل في دولته، والا يكون أي مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي يعتبر شخصاً طبيعياً ويوجد مكان عمله في الدولة مسجلا في أي دولة ثالثة يحصل فيها أيضاً على مكان عمل.

[84] ملاحظة للمقيمين: أن المعيار 15.5 يطبق على كافة الدول، بغض النظر عما إذا اختاروا الترخيص، التسجيل أو حظر الأصول الافتراضية أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

[85] في هذا السياق، "السلطة المختصة" لا يمكن أن تشمل "الهيئات ذاتية التنظيم".

أ. أن هناك مجموعة من العقوبات الرادعة والمتناسبة، سواءً كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية الذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

ب. تطبيق العقوبات ليس فقط على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية ولكن أيضاً على مدراءهم والإدارة العليا.

9-15 فيما يتعلق بالتدابير الوقائية، ينبغي أن يكون مقدمي خدمات الأصول الافتراضية مطالبين بالالتزام بالتوصيات 10 إلى21، مع مراعاة الشروط التالية:

أ. التوصية 10، الحد المعين الذي يتطلب من مقدمي خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ إجراءات العناية الواجبة للعميل عند إجراء العمليات العارضة هو إذا زادت عن 1,000 دولار أمريكي/ يورو.

ب. التوصية 16، فيما يتعلق بتحويلات الأصول الافتراضية،[86] ينبغي للدول ضمان:

1. يحصل ويحتفظ مزود خدمات الأصول الافتراضية المنشئ، على معلومات المنشئ المطلوبة والدقيقة وكذلك يطلب معلومات المستفيد[87] حول تحويلات الأصول الافتراضية، وتقديم[88] المعلومات المذكورة أعلاه إلى مستفيد مزود خدمات الأصول الافتراضية أو المؤسسة المالية (إن وجدت) فوراً وبشكل آمن، ويتيحها عند الطلب للسلطات المختصة.

2. يحصل ويحتفظ مزود خدمات الأصول الافتراضية المستفيد على معلومات المنشئ والمطلوبة والدقيقة عن المستفيد فيما يخص عمليات تحويل الأصول الافتراضية، ويتيحها عند الطلب للسلطات المختصة.[89]

3. أن باقي متطلبات التوصية 16 (بما في ذلك مراقبة مدى توافر المعلومات، واتخاذ إجراءات التجميد وحظر المعاملات مع الأشخاص والكيانات المسماة) تطبق على نفس الأساس الموضوع في التوصية 16؛ و

4. تطبق كذلك نفس المتطلبات على المؤسسات المالية عند عملية ارسال أو تلقي عمليات تحويل الأصول الافتراضية نيابة عن العميل.

10-15 وفيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة، ينبغي للدول أن تتأكد بأن آليات الاتصال، متطلبات الإبلاغ والرقابة المشار إليها في المعايير التالية 6.5 (د)، 6.5 (هـ)، 6.6 (ز)، 7.2 (د)، 7.2 (هـ)، 7.3، 7.4 (د) تطبق على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

11-15 ينبغي للدول أن توفر، على نحو سريع، أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي فيما يتعلق بغسل الأموال، الجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب المتعلق بالأصول الافتراضية، على أساس ما هو مبين في التوصيات 37 إلى 40. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للسلطات الرقابية على مقدمي خدمات الأصول الافتراضية أن يكون لديها أساس قانوني لتبادل المعلومات مع

[86] لغرض ضمان تطبيق التوصية 16 فيما يخص مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، ينبغي اعتبار تحويلات الأصول الافتراضية على أنها تحويلات عبر الحدود.

[87] كما هو محدد في المذكرة التفسيرية للتوصية 16 في الفقرة 6، أو المعلومات المعادلة في سياق الأصول الافتراضية.

[88] يمكن تقديم المعلومات اما بشكل مباشر أو غير مباشر. وليس من الضروري ارفاق هذه المعلومات مباشرة لتحويلات الأصول الافتراضية.

[89] السلطات المناسبة تعنى السلطات المختصة المناسبة، على النحو المشار اليه في الفقرة 10 من المذكرة التفسيرية للتوصية 16.

نظرائهم الأجانب، بغض النظر عن طبيعة أو وضع السلطات الرقابية واختلافاتهم في التسميات أو وضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.[90]

[90] ينبغي للدول التي حظرت مقدمي خدمات الأصول الافتراضية أن تفي بهذا المتطلب من خلال وضع اساس قانوني للسماح لسلطاتها المختصة ذات العلاقة (مثل جهات انفاذ القانون) لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بالأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية مع الجهات غير النظيرة، كما هو محدد في الفقرة 17 من المذكرة التفسيرية للتوصية 40.

التوصية 16	التحويلات البرقية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: دقيق، ووكيل، والتحويلات المجمعة، والمستفيد، والمؤسسة المالية المستفيدة، والسلطات المختصة، والدولة، وتغطية المدفوعات، وتحويل برقي عبر الحدود، وشخص أو كيان محدد، وتحويلات برقية محلية، والمؤسسات المالية، والمؤسسة المالية الوسيطة، وخدمة تحويل الأموال أو القيمة، والمنشئ، والمؤسسة المالية الطالبة، والتحويلات البرقية المستوفية للشروط، وتدابير معقولة، ومطلوب، والمخاطر، وسلاسل الدفع، وينبغي، والمعالجة من البداية وحتى النهاية، والعقوبات المالية المستهدفة، ورقم التعريف المميز للعملية، والتحويل البرقي.

المؤسسة المالية مصدرة التحويل

16-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن كافة التحويلات البرقية عبر الحدود التي تبلغ 1,000 دولار/يورو أو أكثر تكون مصحوبة دائماً بما يلي:

أ. المعلومات المطلوبة والدقيقة[91] عن منشئ التحويل:

1. أسم منشئ التحويل؛
2. رقم حساب منشئ التحويل حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها؛ و
3. عنوان منشئ التحويل أو رقم التعريف الوطني أو رقم تعريف العميل أو تاريخ ومكان الولادة.

ب. المعلومات المطلوبة عن المستفيد:

1. أسم المستفيد؛ و
2. رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية أو في حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

16-2 عندما يتم تجميع عدة تحويلات برقية عبر الحدود صادرة عن منشئ واحد في ملف التحويل المجمع لنقلها إلى مستفيدين، ينبغي أن يحتوي ملف التحويل على المعلومات المطلوبة والدقيقة عن منشئ التحويل، والمعلومات الكاملة عن المستفيد، على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة. وتكون المؤسسة المالية مطالبة بتضمين رقم حساب المنشئ أو رقم تعريف مميز للعملية.

[91] تستعمل كلمة "دقيقة" للإشارة إلى المعلومات التي تم التحقق من دقتها، على سبيل المثال ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتحقق من دقة المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل.

3-16 في حال اعتمدت الدولة حداً أدنى لتطبيق متطلبات المعيار 16-1، ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن كافة التحويلات البرقية عبر الحدود دون الحد المعين الأدنى المعمول به (لا تتجاوز 1,000 دولار/يورو) تقترن دائماً بالتالي:

أ. المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل:

1. أسم منشئ التحويل؛ و

2. رقم حساب المنشئ حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية، وفي حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

ب. المعلومات المطلوبة عن المستفيد:

1. أسم المستفيد؛ و

2. رقم حساب المستفيد حين يتم استخدام هذا الحساب لتنفيذ العملية أو في حال عدم وجود حساب، ينبغي إدراج رقم تعريف مميز للعملية بحيث يسمح بتتبعها.

4-16 ليس من الضروري التحقق من دقة المعلومات المذكورة في المعيار 16-3. ولكن ينبغي للمؤسسات المالية أن تكون مطالبة بالتحقق من المعلومات المتعلقة بعملائها إذا كان هناك اشتباه في غسل أموال أو تمويل إرهاب.

5-16 فيما يتعلق بالتحويلات البرقية المحلية،[92] ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة بالتأكد من أن المعلومات المرفقة بالتحويل البرقي تتضمن معلومات عن منشئ التحويل كما هو مبين بالنسبة للتحويلات البرقية عبر الحدود، ما لم يمكن توفير هذه المعلومات إلى المؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى.

6-16 عندما يمكن أن تكون المعلومات المصاحبة للتحويل البرقي المحلي متاحة للمؤسسة المالية المستفيدة والسلطات المختصة من خلال وسائل أخرى، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة فقط بتضمين رقم الحساب أو رقم التعريف المميز للعملية، شريطة أن يسمح أي منهما بتتبع مسار العملية وصولاً إلى منشئ التحويل أو المستفيد. وينبغي أن تكون المؤسسة المالية المصدرة للتحويل مطالبة بإتاحة المعلومات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب سواءً من المؤسسة المالية المستفيدة أو من السلطات المختصة. وينبغي للسلطات إنفاذ القانون أن تكون قادرة على إلزام التقديم الفوري لمثل هذه المعلومات.

7-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية مصدرة التحويل مطالبة بالاحتفاظ بكافة المعلومات عن منشئ التحويل والمستفيد التي تم جمعها، بما يتفق والتوصية 11.

8-16 لا ينبغي السماح للمؤسسة المالية مصدرة التحويل بتنفيذ التحويلات البرقية إذا لم تلتزم بالمتطلبات المحددة أعلاه في المعايير 16-1 إلى 16-7.

[92] يشير هذا المصطلح أيضاً إلى أي سلسلة من سلاسل التحويلات البرقية التي تجري بشتى مراحلها ضمن حدود الاتحاد الأوروبي. وتجدر الإشارة إلى أن السوق الداخلية الأوروبية والإطار القانوني المقابل يمتد ليشمل أعضاء المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

المؤسسة المالية الوسيطة

9-16 فيما يخص التحويلات البرقية عبر الحدود، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بالتأكد من بقاء كافة المعلومات حول المنشئ والمستفيد مصاحبة للحوالة البرقية.

10-16 في حال وجود قيود تقنية تمنع بقاء المعلومات المطلوبة حول منشئ التحويل والمستفيد المصاحبة للتحويل البرقي عبر الحدود مع التحويل البرقي المحلي ذي الصلة، ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بالاحتفاظ بسجل عن المعلومات التي تم تلقيها من المؤسسة المالية مصدرة التحويل أو من مؤسسة مالية وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات على الأقل.

11-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة، تكون متسقة مع عملية المعالجة المباشرة، من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو عن المستفيد.

12-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية الوسيطة مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، و(2) إجراءات المتابعة الملائمة.

المؤسسات المالية المستفيدة

13-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة باتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد التحويلات البرقية عبر الحدود التي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن المنشئ أو المستفيد، والتي قد تشمل إجراءات المتابعة التالية للتنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً.

14-16 في حالة التحويلات البرقية التي تبلغ 1,000 دولار/يورو أو أكثر،[93] ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة بالتحقق من هوية المستفيد، إذا لم يتم التحقق منها سابقاً، والاحتفاظ بهذه المعلومات بما يتفق والتوصية 11.

15-16 ينبغي أن تكون المؤسسة المالية المستفيدة مطالبة بوضع سياسات وإجراءات قائمة على المخاطر لتحديد: (1) متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات البرقية المفتقرة إلى المعلومات المطلوبة عن منشئ التحويل أو المستفيد، و(2) إجراءات المتابعة الملائمة.

مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة

16-16 ينبغي أن يكون مقدمو خدمات تحويل الأموال أو القيمة مطالبين بالالتزام بجميع المتطلبات ذات الصلة في التوصية 16 في الدول التي يباشرون فيها أعمالهم، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو من خلال وكلائهم.

17-16 في حالة مقدم خدمة تحويل الأموال أو القيمة الذي يسيطر على كل من جانب مصدر التحويل وجانب الطرف المستفيد منه، فينبغي أن يكون مطالباً بما يلي:

أ. أن يأخذ في الاعتبار كافة المعلومات الصادرة عن مصدر التحويل والمستفيد من أجل تحديد ضرورة تقديم تقرير عن العملية المشبوهة من عدمه؛ و

[93] يمكن للدول اعتماد حد أدنى للتحويلات البرقية عبر الحدود (لا تتجاوز 1,000 دولار/يورو)، ومع ذلك يجوز للدول، أن تطلب احتواء التحويلات البرقية الواردة عبر الحدود دون الحد المطلوب على معلومات مطلوبة ودقيقة عن منشئ التحويل.

ب. أن يقدم تقريراً عن العملية المشبوهة في أي من الدول ذات العلاقة بالتحويلات البرقية المشبوهة، وأن يقدم كافة المعلومات ذات الصلة بالعملية إلى وحدة المعلومات المالية.

تطبيق العقوبات المالية المستهدفة

16-18 ينبغي للدول أن تتأكد من أن المؤسسات المالية تقوم، في سياق معالجة التحويلات البرقية، باتخاذ إجراءات التجميد، وتلتزم بتدابير حظر إجراء عمليات مع أشخاص وكيانات مسماة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله، كالقرارين 1267 و1373 والقرارات اللاحقة لهما.

التوصية 17	الاعتماد على أطراف ثالثة[94]

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمجموعة المالية، والمؤسسات المالية، وبيانات التعرف على الهوية، والمخاطر، وينبغي، والأطراف الثالثة.*

17-1 إذا كان يسمح للمؤسسات المالية بالاعتماد على أطراف ثالثة من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة للقيام بالعناصر (أ) - (ج) من تدابير العناية الواجبة الواردة في التوصية 10 (التعرف على العميل والتعرف على المستفيد الحقيقي وفهم طبيعة العمل)، أو من أجل تقديم الأعمال، فإن المسئولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء تبقى على عاتق المؤسسة المالية التي تعتمد على الطرف الثالث والتي ينبغي أن تكون مطالبة بما يلي:

أ. الحصول فوراً على المعلومات الضرورية التي تتعلق بالعناصر من (أ) إلى (ج) من تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المحددة في التوصية 10؛

ب. اتخاذ خطوات للتوصل إلى اقتناع ذاتي بأن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير؛ و

ج. التوصل إلى اقتناع ذاتي بأن الطرف الثالث يخضع للتنظيم والرقابة أو الإشراف، وأن لديه تدابير مطبقة من أجل الالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيتين 10 و11.

17-2 عند تحديد الدول التي يمكن أن توجد بها الأطراف الثالثة المستوفية الشروط، ينبغي للدول أن تأخذ بالاعتبار المعلومات المتوفرة عن مستوى المخاطر في تلك الدول.

17-3 بالنسبة للمؤسسات المالية التي تعتمد على طرف ثالث يكون جزءاً من ذات المجموعة المالية، يمكن للسلطات المختصة ذات الصلة[95] النظر أيضاً في كون متطلبات المعايير أعلاه متحققة في الحالات التالية:

أ. تطبق المجموعة متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات بما يتماشى مع التوصيات 10 و11 و12، وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع التوصية 18؛

ب. يتم الرقابة على تطبيق هذه المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة من جانب سلطة مختصة؛ و

[94] لا تنطبق هذه التوصية على الاستعانة بمصادر خارجية أو علاقات الوكالات، على النحو المبين في الفقرة 1 من المذكرة التفسيرية للتوصية 17.

[95] يشير تعبير *السلطات المختصة ذات الصلة* في التوصية 17 إلى (1) سلطات الدولة الأم، التي ينبغي أن تكون منخرطة في فهم سياسات المجموعة وضوابطها على مستوى المجموعة، و(2) سلطات الدولة المضيفة التي ينبغي أن تكون منخرطة مع الفروع والشركات التابعة.

ج. خفض أية مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كافٍ بواسطة سياسات المجموعة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية 18	الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الأجنبية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الدولة، والمجموعة المالية، والمؤسسات المالية، والقانون، والمخاطر، وينبغي، والسلطات الرقابية.*

18-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تأخذ بالاعتبار مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحجم الأعمال، والتي تشمل السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية التالية:

أ. ترتيبات لإدارة الالتزام (من ضمنها تعيين مسئول الالتزام على مستوى الإدارة)؛

ب. إجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين؛

ج. برنامج مستمر لتدريب الموظفين؛ و

د. وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

18-2 ينبغي أن تكون المجموعات المالية مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير المنصوص عليها في المعيار 18-1 بالإضافة إلى:

أ. سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ب. توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة لوظائف الالتزام والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وينبغي أن يتضمن ذلك المعلومات وتحليل التقارير أو الأنشطة التي تبدو غير اعتيادية (في حال تم إجراء ذلك التحليل).[96] وكذلك ينبغي أن تتلقى الفروع والشركات التابعة مثل هذه المعلومات من تلك الوظائف على مستوى المجموعة وبما يتلاءم ويتناسب مع إدارة المخاطر؛[97] و

ج. توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة، بما يشمل ضمانات لعدم التنبيه.

18-3 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالتأكد من أن فروعها الخارجية والشركات التابعة التي تمتلك أغلبية فيها تطبق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع المتطلبات المفروضة في الدولة الأم، عندما تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة المضيفة أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم، بالقدر الذي تسمح به قوانين ولوائح الدولة المضيفة. إذا كانت الدولة المضيفة لا تسمح بالتنفيذ الملائم لتدابير خاصة بمكافحة غسل

[96] وقد يتضمن ذلك تقرير عن عملية مشبوهة ومعلوماتها، أو واقعة ما إذا تم تقديم تقرير عن عملية مشبوهة.

[97] يمكن أن تحدد الدول مدى مشاركة هذه المعلومات ونطاقها بناءً على حساسية المعلومات ومدى ارتباطها بإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأموال وتمويل الإرهاب تكون منسجمة مع إجراءات الدولة الأم، ينبغي أن تقوم المجموعات المالية بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإعلام السلطات الرقابية في الدولة الأم بذلك.

التوصية 19	الدول مرتفعة المخاطر

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الدولة، والمؤسسات المالية، والأشخاص الاعتباريون، والمخاطر، وينبغي.*

19-1 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بتطبيق تدابير عناية واجبة مشددة، بالتناسب مع درجة المخاطر، على علاقات العمل والعمليات التي تتم مع الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية (بما في ذلك المؤسسات المالية) من الدول التي تدعو مجموعة العمل المالي إلى اتخاذ ذلك الإجراء بحقها.

19-2 ينبغي أن تكون الدول قادرة على أن تتخذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر: (أ) عندما تدعوها مجموعة العمل المالي إلى ذلك، و(ب) بصورة مستقلة عن أية دعوة من قبل مجموعة العمل المالي.

19-3 ينبغي أن يكون لدى الدول تدابير لضمان إفادة المؤسسات المالية حول المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى.

التوصية 20	الإبلاغ عن العمليات المشبوهة[98]

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *النشاط الإجرامي، والمؤسسات المالية، والأموال، وينبغي.*

20-1 إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن أموالاً ما ناتجةٌ عن نشاط إجرامي،[99] أو مرتبطةٌ بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي أن تكون مطالبة بإبلاغ وحدة المعلومات المالية فوراً بما تشتبه به.

20-2 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإبلاغ عن جميع العمليات المشبوهة، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات، وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

[98] ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بموجب قانون.

[99] يقصد بعبارة "النشاط الإجرامي": (أ) كافة الأعمال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال في الدولة، أو(ب) على الأقل، تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية وفقاً للتوصية 3.

التوصية 21	التنبيه وسرية الإبلاغ

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *النشاط الإجرامي، والمؤسسات المالية، والقانون، وينبغي.*

21-1 ينبغي أن تتمتع المؤسسات المالية ومديروها ومسئولوها وموظفوها بالحماية بحكم القانون من المسئولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ وحدة المعلومات المالية باشتباههم بحسن نية. وينبغي أن تتوفر هذه الحماية حتى لو لم يعرفوا على وجه الدقة ما هو النشاط الإجرامي الأساسي، وبغض النظر عن وقوع نشاط إجرامي بالفعل.

21-2 ينبغي منع المؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها بحكم القانون من الإفصاح عن واقعة تقديم تقرير عن عملية مشبوهة أو اي معلومات أخرى ذات صلة لوحدة المعلومات المالية. أن هذه الأحكام لا ينبغي لها أن تعيق عملية مشاركة المعلومات بموجب التوصية 18.

التوصية 22	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الحسابات، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والصناديق الاستئمانية المباشرة، والأشخاص الاعتباريون، المساهمين بالإنابة أو المديرين المرشحين، والأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، وينبغي، والوصي.*

22-1 ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في التوصية 10 في الحالات التالية:

أ. أندية القمار: عند قيام العملاء بعمليات مالية[100] تساوي أو تزيد قيمتها على 3,000 دولار/يورو.

ب. الوكلاء العقاريون: عند إبرامهم لصفقات لحساب عملائهم تتعلق بشراء وبيع العقارات.[101]

ج. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة: عند إبرامهم أي عمليات نقدية تساوي أو تزيد قيمتها على 15,000 دولار/يورو.

د. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبين المستقلين: عند قيامهم بإعداد عمليات مالية أو تنفيذها لمصلحة عملائهم فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

1. شراء العقارات وبيعها؛
2. إدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول التي يمتلكها العميل؛
3. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية؛
4. تنظيم المساهمات بغرض إنشاء الشركات أو تشغيلها أو إدارتها؛
5. إنشاء الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء الكيانات التجارية وبيعها.

هـ. مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية - عند قيامهم بإعداد العمليات أو تنفيذها لمصلحة عميل فيما يتعلق بالأنشطة التالية:

1. العمل كوكيل للأشخاص الاعتبارية في تكوين الشركات؛

[100] يمكن أن يكون إجراء تحديد هوية العميل عند الدخول إلى أندية القمار كافياً، ولكن ليس بالضرورة. وينبغي للدول أن تلزم أندية القمار بضرورة التأكد من قدرتها على ربط معلومات العناية الواجبة الخاصة بعميل معين بالعمليات التي يجريها في نادي القمار. ولا تعني "العمليات المالية" عمليات المقامرة التي تنطوي فقط على فيش أندية القمار أو أدواتها.

[101] هذا يعني أنه ينبغي للوكلاء العقاريين الالتزام بمتطلبات التوصية 10 فيما يتعلق بمشتري الممتلكات العقارية وبائعيها على حد سواء.

2. العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير لشركة أو كشريك في شركة تضامن أو في منصب مماثل له علاقة بأشخاص اعتبارية أخرى؛

3. توفير مكتب مسجل أو عنوان عمل أو مقر إقامة أو عنوان للمراسلات أو عنوان إداري لشركة أو شركة تضامن أو أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني آخر؛

4. العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كوصي لصندوق استئماني صريح أو تأدية وظيفة مماثلة لصالح شكل آخر من أشكال الترتيبات القانونية؛

5. العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كحامل أسهم اسمي لمصلحة شخص آخر.

2-22 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالاحتفاظ بالسجلات المنصوص عليها في التوصية 11.

3-22 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المنصوص عليها في التوصية 12.

4-22 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتقنيات الجديدة المنصوص عليها في التوصية 15.

5-22 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 22-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالاعتماد على أطراف ثالثة المنصوص عليها في التوصية 17.

التوصية 23	الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: الدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمخاطر، وينبغي.

ينبغي للمقيمين عند تقييم المعيار 23.2، النظر فيما إذا كان مطلوباً من الأعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام لمتطلبات الرقابة الداخلية المنصوص عليها في المعايير 18.1 و18.2 و18.3.

1-23 ينبغي تطبيق المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة المنصوص عليها في التوصية 20 على جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشرط توفر الحالات التالية:

أ. المحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين[102] عند إبرامهم، نيابة عن العميل أو لمصلحته، عملية مالية تتعلق بالأنشطة المذكورة في المعيار 22-1 (د).[103]

ب. تجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة عند إبرامهم أية عملية نقدية مع عميل بمبلغ يساوي أو يزيد على 15,000 دولار/يورو.

ج. مقدمو خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية عند قيامهم، بالنيابة عن العميل أو لمصلحته، بإبرام عملية تجارية تتعلق بالأنشطة المشار إليها في المعيار 22-1 (هـ).

2-23 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 23-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالرقابة الداخلية المنصوص عليها في التوصية 18.

3-23 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 23-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالدول مرتفعة المخاطر المنصوص عليها في التوصية 19.

4-23 في الحالات المنصوص عليها في المعيار 23-1، ينبغي أن تكون الأعمال والمهن غير المالية المحددة مطالبة بالالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالتنبيه وسرية التبليغ المنصوص عليها في التوصية 21.[104]

---

[102] لا يكون المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون العاملون كمهنيين قانونيين مستقلين مطالبين بالإبلاغ عن عمليات مشبوهة إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في ظروف يكونون خاضعين فيها للسرية المهنية أو للامتياز المهني القانوني. ويترك لكل دولة أمر تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الامتياز المهني القانوني أو السرية المهنية. وهي تغطي في المعتاد المعلومات التي يتلقاها المحامون أو كتاب العدل وغيرهم من المهنيين القانونيين المستقلين أو يحصلون عليها من خلال أحد عملائهم (أ) في سياق التحقق من الوضع القانوني للعميل؛ أو (ب) خلال أداء عملهم في الدفاع عن هذا العميل أو تمثيله أو من واقع الإجراءات القضائية أو الإدارية أو إجراءات التحكيم أو الوساطة.

[103] حيثما تسمح الدول للمحامين وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبين بإرسال تقاريرهم عن العمليات المشبوهة للهيئات ذاتية التنظيم التي يتبعونها، ينبغي توفر أشكال للتعاون بين تلك الهيئات ووحدة المعلومات المالية.

[104] لا يعد من قبيل التنبيه ما يقوم به المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون العاملون كمهنيين قانونيين مستقلين من السعي إلى إثناء العميل عن القيام بعمل غير قانوني.

التوصية 24	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية[105]

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الأسهم لحاملها، وشهادات الأسهم لحاملها، والمستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والنظراء الأجانب، والقانون، والأشخاص الاعتباريون، والشخص المرشح، والمساهم بالإنابة أو المدير المرشح، والتدابير المعقولة، والمخاطر، وينبغي، وتمويل الإرهاب.*

2. إذا حدد المقيمون وجه قصور (أوجه قصور) في النطاق،[106] فينبغي عليهم تقييم ذلك فقط في المعيار 24.1 وعدم إدراج وجه القصور في معايير أخرى تركز على وجود المتطلبات المحددة في التوصية 24 ومدى كفايتها. عند النظر في مدى أهمية المعيار 24.1:

أ. لا تتمتع المعايير الفردية بأهمية متساوية، كما أن عدد المعايير التي تم تحقيقها لا يشير دائماً إلى الالتزام الشامل للتوصية 24، وفقاً للفقرة 44 من مقدمة المنهجية؛

ب. تعتمد الأهمية النسبية لأي وجه قصور في النطاق على: (1) أهمية كل نوع من أنواع الشخصيات الاعتبارية التي تم إنشاؤها في الدولة بالنسبة لبعضها البعض (على سبيل المثال، بناءً على عددها، وحجمها وحجم أعمالها، وأنواع الأنشطة وما إلى ذلك)؛[107] (2) مدى تغطية كل نوع من أنواع الشخصيات الاعتبارية لمتطلبات التوصية 24؛ و(3) أهمية أي وجه قصور في النطاق، بالنظر إلى ملف المخاطر في الدولة والمعلومات الهيكلية والسياقية الأخرى، بما في ذلك ما إذا كانت مركزاً لتأسيس الشركات؛

---

[105] ينبغي للمقيمين النظر في تطبيق جميع المعايير على جميع أنواع الشخصيات الاعتبارية ذات الصلة. وقد تختلف الطريقة التي تعالج هذه المتطلبات وفقاً لنوع الشخص الاعتباري المعني:

1. الشركات - إن التدابير المطلوبة بموجب التوصية 24 فيها إشارة محددة إلى الشركات.
2. الكيانات القانونية (Anstalt)، والمؤسسات، والشراكات ذات المسؤولية المحدودة - ينبغي للدول اتخاذ تدابير مماثلة وفرض التزامات مشابهة لتلك المفروضة على الشركات، مع مراعاة أشكالها المختلفة وهياكلها.
3. أنواع أخرى من الأشخاص الاعتبارية - ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار مختلف أشكال الأشخاص الاعتبارية الأخرى وهياكلها، ومستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكل نوع من أنواع الأشخاص الاعتبارية، بغية تحقيق مستويات مناسبة من الشفافية. وكحد أدنى، ينبغي لجميع الأشخاص الاعتبارية ضمان تسجيل أنواع مماثلة من المعلومات الأساسية.

[106] هناك العديد من أنواع أوجه القصور في مجالات التقييم. أحد الأمثلة هو إذا كانت الشركات مشمولة بمتطلبات التوصية 24، ولكن أشكال أخرى من الشخصيات الاعتبارية ليست مشمولة (أي أن الدولة لا تفرض أي متطلبات للتوصية 24 على أشكال أخرى من الشخصيات الاعتبارية). مثال آخر هو إذا كانت الشركات مشمولة بمعظم متطلبات التوصية 24، ولكن أشكال أخرى من الشخصيات الاعتبارية مشمولة بعدد قليل فقط من متطلبات التوصيات 24 (أي أن الشركات وأشكال أخرى من الشخصيات الاعتبارية مشمولة بدرجات متفاوتة).

[107] وهذا مماثل لكيفية قيام المقيمين بترجيح القطاعات المالية المختلفة، وقطاعات الأعمال غير المالية المحددة، وقطاعات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، كما هو موضح في الفقرات 9 و14 و15 من مقدمة المنهجية.

ج. يجب على المقيمين شرح الأساس الذي استندوا إليه في ترجيحهم، حيث إن أي وجه قصور خطير في النطاق قد يؤدي إلى تصنيف غير ملتزم أو ملتزم جزئياً حتى لو تم تحقيق جميع المعايير الأخرى، في حين أن وجه القصور المتعدد (ولكن البسيط نسبياً) في مجالات التقييم قد يؤدي إلى تصنيف ملتزم إلى حد كبير.[108]

3. لا يتطلب المعيار الفرعي 24.1 (د) من الدول تطبيق التدابير على الأشخاص الاعتبارية الفردية المنشأة في الخارج.

4. ينبغي أن يركز تقييم المعيار 24.6 على المتطلبات والآليات التي نفذتها الدولة فيما يتصل بمعلومات المستفيد الحقيقي، على النقيض من المعيار 24.8 الذي ينبغي أن يركز على ما إذا كانت المعلومات التي تم جمعها من خلال تلك الآليات كافية ودقيقة وحديثة. وهذا يعني أنه إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست كافية أو دقيقة أو حديثة، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 24.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى).

5. ينبغي للمقيمين عند تقييم المعيار 24.6، التأكد من أن الدولة لديها:

أ. نهج الشركة الإلزامي الموضح في المعيار الفرعي 24.6 (أ)؛ و

ب. متطلبات خاصة بالآتي:

1. السلطة العامة أو هيئة لحفظ معلومات المستفيد الحقيقي (سجل المستفيد الحقيقي أو هيئة أخرى) كما هو موضح في المعيار الفرعي 24.6 (ب) (1)؛ أو

2. آلية بديلة كما هو موضح في المعيار الفرعي 24.6 (ب) (2). إذا قررت الدولة استخدام آلية بديلة، فينبغي عليها أن تثبت أن البديل يوفر وصولاً فعالاً إلى معلومات المستفيد الحقيقي؛[109] و

ج. اتخاذ تدابير تكميلية إضافية حسب الضرورة لضمان إمكانية تحديد المستفيد الحقيقي للشركة.

6. عند تقييم المعايير 24.6(أ) و(ب) (3)، و24.9، و24.11، ينبغي للمقيمين أيضاً الرجوع إلى الفقرة الرابعة من ملاحظة للمقيمين بشأن التوصية 15.

يمتد النطاق إلى الشركات والأشخاص الاعتبارية الأخرى

1-24 تنطبق متطلبات التوصية 24 على جميع أشكال الأشخاص الاعتباريين، مع مراعاة المحددات التالية:.

[108] على سبيل المثال، يمكن تبرير تصنيف غير ملتزم أو ملتزم جزئياً إذا كانت الشركات (التي تعد عادةً النوع الأكثر أهمية من الشخصيات الاعتبارية في أي دولة) غير خاضعة للمتطلبات الأساسية للتوصية 24، ولكن جميع الأنواع الأخرى من الشخصيات الاعتبارية مغطاة بالكامل (اعتماداً على الأهمية النسبية والمخاطر المرتبطة بهذه الأنواع الأخرى). وعلى العكس من ذلك، يمكن تبرير تصنيف ملتزم إلى حد كبير إذا كانت الشركات وأنواع أخرى من الشخصيات الاعتبارية (والتي تعد أيضاً مهمة بشكل نسبي في سياق الدولة الخاضعة للتقييم) خاضعة لمعظم متطلبات التوصية 24، ولكن بعض الأنواع الأخرى من الشخصيات الاعتبارية (التي ليست مهمة نسبياً أو مرتفعة المخاطر) تقع خارج نطاق التوصية 24 تماماً.

[109] ولهذه الأغراض، فإن الاعتماد على المعلومات الأساسية أو المعلومات الموجودة (مثل معلومات المستفيد الحقيقي التي تحصل عليها وتحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب التوصيتين 10 و22) وحدها لا يكفي لتأهيلها كآلية بديلة. ومع ذلك، قد تفكر الدول في الاستفادة من هذه المعلومات لتطوير آلية بديلة لضمان الوصول الفعال إلى معلومات المستفيد الحقيقي الكافية والدقيقة والمحدثة من قبل السلطات المختصة. إن تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني الذي يشغل منصب المسؤول الإداري الأول في الظروف المشار إليها في الفقرة 5.(ب) (1، و3) من المذكرة التفسيرية للتوصية 10 واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها لا يشكل جمع معلومات المستفيد الحقيقي كما هو محدد في قائمة المصطلحات.

أ. الشركات - تم تحديد التدابير المطلوبة بموجب التوصية 24 مع الإشارة بشكل خاص إلى الشركات.

ب. المؤسسات وكيانات قانونية (Anstalt) والأوقاف[110] والشركات ذات المسؤولية المحدودة - ينبغي للدول أن تتخذ تدابير مماثلة وتفرض متطلبات مماثلة لتلك التي تفرضها على الشركات، مع الأخذ في الاعتبار أشكالها وهياكلها المختلفة.

ج. أنواع أخرى من الشخصيات الاعتبارية - ينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار الأشكال والهياكل المختلفة للأشخاص الاعتباريين الآخرين ومستويات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بكل نوع من أنواع الشخصيات الاعتبارية، بهدف تحقيق مستويات مناسبة من الشفافية. وعلى الأقل، ينبغي للدول أن تضمن تسجيل أنواع مماثلة من المعلومات الأساسية والاحتفاظ بها دقيقة وحديثة من قبل هذه الشخصيات الاعتبارية وأن تكون هذه المعلومات متاحة في الوقت المناسب للسلطات المختصة.

د. الأشخاص الاعتبارية المنشأة في الخارج - ينبغي للدول أن تضمن تطبيق متطلبات المعيارين 24.3 (ب) و24.10 من قبل السلطات المعنية فيما يتعلق بأنواع الأشخاص الاعتباريين الذين تم إنشاؤهم في الخارج والتي تشكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولديها روابط كافية[111] مع الدولة.

2-24 ينبغي للدول أن تمتلك آليات لتحديد ووصف وإتاحة المعلومات المتعلقة بما يلي للعامة:

1. الأنواع والأشكال والخصائص الأساسية للأشخاص الاعتباريين في الدولة؛

2. إجراءات إنشاء[112] الأشخاص الاعتباريين في الدولة؛ و

3. العمليات الخاصة بالحصول على وتسجيل المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية في الدولة.

تقييم المخاطر والتخفيف منها

3-24 ينبغي للدول أن تقيم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

أ. المرتبطة بأنواع مختلفة من الشخصيات الاعتبارية التي تم إنشاؤها في الدولة واتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر التي تحددها. وبالنسبة للأنواع الأخرى من الشخصيات الاعتبارية المشار إليها في المعيار 24.1 (ج)، فإن هذا يعني مراجعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بهذه الأنواع الأخرى من الشخصيات الاعتبارية، وبناءً على مستوى المخاطر، تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لضمان وصول السلطات المختصة في الوقت المناسب إلى معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي[113] لهذه الأنواع الأخرى من الشخصيات الاعتبارية.

---

[110] باستثناء الدول التي يعتبر فيها الوقف ترتيبات قانونية بموجب التوصية 25.

[111] يجوز للدول تحديد ما يعتبر رابطاً كافياً على أساس المخاطر. قد تشمل أمثلة اختبارات الكفاية، على سبيل المثال لا الحصر، عندما يكون للشركة منشأة دائمة /فرع /وكالة، أو نشاط تجاري كبير أو علاقات تجارية كبيرة ومستمرة مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، تخضع للوائح مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لديها استثمارات عقارية /استثمارات محلية أخرى كبيرة، أو توظف موظفين، أو تكون مقيمةً ضريبياً في الدولة.

[112] تشمل الإشارة إلى إنشاء شخص اعتباري، تأسيس الشركات أو أي آلية أخرى يتم استخدامها.

[113] ملاحظة للمقيمين: إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست "كافية أو دقيقة أو محدثة"، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 24.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى). انظر أيضاً الفقرة 4 من ملاحظة للمقيمين أعلاه.

ب. التي تتعرض لها الدولة، والمرتبطة بأنواع مختلفة من الأشخاص الاعتبارية المنشأة بالخارج، واتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر التي المحددة.[114]

المعلومات الأساسية

4-24 ينبغي للدول أن تلزم جميع الشركات التي تم إنشاؤها في دولة ما بالتسجيل في سجل الشركات،[115] الذي ينبغي أن يسجل ويجعل جميع المعلومات الأساسية متاحة للعموم والمنصوص عليها في المعيار 24.5 (أ).

5-24 ينبغي للدول أن تلزم جميع الشركات[116] التي يتم إنشاؤها فيها بالحصول على الحد الأدنى من المعلومات الأساسية التالية وتسجيلها:

أ. أسم الشركة، وإثبات التأسيس، والشكل القانوني والحالة، وعنوان المكتب المسجل، والصلاحيات التنظيمية الأساسية (مثل مذكرة التأسيس والنظام الأساسي)، وقائمة بأسماء المديرين، ورقم التعريف الفريد مثل رقم التعريف الضريبي[117] أو ما يعادله (إن وجد)؛ و

ب. سجل المساهمين أو الأعضاء، يحتوي على أسماء المساهمين والأعضاء وعدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم[118] وفئات الأسهم (بما في ذلك طبيعة حقوق التصويت المرتبطة بها).

ج. يجب على الشركة الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية الموضحة في المعيار 24.5 (ب) داخل الدولة، إما في مكتبها المسجل أو في مكان آخر يتم إخطار سجل الشركة به. ومع ذلك، إذا كانت الشركة أو سجل الشركة يحتفظ بمعلومات المستفيد الحقيقي داخل الدولة، فلا يلزم أن يكون سجل المساهمين داخل الدولة، بشرط أن تتمكن الشركة من تقديم هذه المعلومات على الفور عند الطلب.

معلومات حول المستفيد الحقيقي

6-24 ينبغي للدول اتباع نهج متعدد الجوانب من أجل ضمان أنه يمكن تحديد المستفيد الحقيقي لشركة ما في الوقت المناسب من قبل سلطة مختصة. بحيث أن يشمل ذلك ما يلي:

أ. ينبغي للدول مطالبة الشركات بالحصول على، والاحتفاظ بمعلومات المستفيد الحقيقي بحيث تكون كافية ودقيقة ومحدثة؛[119] وأن تتعاون مع السلطات المختصة إلى أقصى حد ممكن في تحديد المستفيد الحقيقي، بما في ذلك إتاحة

---

[114] ويمكن تحقيق ذلك من خلال تدابير وطنية و/أو فوق وطنية. وقد تشمل هذه التدابير اشتراط تقديم معلومات المستفيد الحقيقي لبعض أنواع الشخصيات الاعتبارية المنشأة في الخارج على النحو المنصوص عليه في المعيار 24.6.

[115] يشير سجل الشركة إلى سجل في دولة الشركات المسجلة أو المرخصة والذي يتم الاحتفاظ به عادة من قبل أو لصالح السلطة المنشأة. ولا يشير إلى المعلومات التي تحتفظ بها الشركة نفسها أو لصالحها.

[116] يمكن تسجيل المعلومات من قبل الشركة نفسها أو من قبل طرف ثالث تحت مسؤولية الشركة.

[117] إذا كان رقم التعريف الوحيد المستخدم هو رقم التعريف الضريبي، فيجب أن تحتفظ به هيئة تسجيل الشركات أو هيئة عامة أخرى.

[118] ينطبق هذا على المالك الأسمي لجميع الأسهم المسجلة.

[119] ملاحظة للمقيمين: إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست "كافية أو دقيقة أو محدثة"، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 24.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى). انظر أيضاً الفقرة 4 من ملاحظة للمقيمين أعلاه.

المعلومات للسلطات المختصة في الوقت المناسب؛ وأن تتعاون مع المؤسسات المالية/الأعمال أو المهن غير المالية المحددة لتقديم معلومات كافية ودقيقة ومحدثة عن معلومات المستفيد الحقيقي لدى الشركة.

ب. ينبغي أن تقرر الدولة، على أساس المخاطر والسياق والأهمية، نوع السجل أو الآلية البديلة التي تستخدمها لإتاحة الوصول الفعال للمعلومات من قبل السلطات المختصة وينبغي عليها توثيق مثل هذا القرار. يجب على الدول:

1. أن تشترط على السلطة أو الهيئة العامة الاحتفاظ بمعلومات كافية ودقيقة ومحدثة[120] حول المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية[121] (على الرغم من أنه لا يشترط أن تحتفظ جهة واحدة بالمعلومات فقط)؛[122] أو

2. أن تقرر استخدام آلية بديلة بدلاً من الفقرة الفرعية 24.6 (ب) (1) إذا كانت توفر أيضاً للسلطات إمكانية الوصول الفعال إلى معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيد الحقيقي، ولهذه الأغراض، فإن الاعتماد على المعلومات الأساسية أو المعلومات الموجودة وحدها غير كافٍ، ولكن يجب أن تكون هناك آلية محددة توفر إمكانية الوصول الفعال إلى المعلومات.

3. أن تستخدم أي تدابير تكميلية إضافية قد تكون ضرورية لضمان إمكانية تحديد المستفيد الحقيقي للشركة؛ بما في ذلك على سبيل المثال المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات التنظيمية أو سوق المال؛ أو المعلومات التي تحصل عليها المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً للتوصيتين 10[123] و22.[124]

7-24 ينبغي أن يكون جميع الأشخاص والهيئات والكيانات المذكورة في المعيار 24.6 أعلاه، والشركة نفسها (أو القائمين على تسييرها، أو مصفوها أو غيرهم من الأشخاص المعنيين بحل الشركة) مطالبين بالاحتفاظ بالمعلومات والسجلات المشار إليها لمدة خمس سنوات على الأقل من التاريخ الذي يتم حل الشركة فيه أو بخلاف ذلك في الحالات التي تزول فيها الشركة من الوجود، أو بعد خمس سنوات من التاريخ الذي توقفت فيه الشركة عن كونها عميلاً للوسيط المهني أو المؤسسة المالية.

[120] ملاحظة للمقيمين: إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست "كافية أو دقيقة أو محدثة"، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 24.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى). انظر أيضاً الفقرة 4 من ملاحظة للمقيمين أعلاه.

[121] على سبيل المثال، سلطة الضرائب، أو وحدة المعلومات، أو سجل الشركات، أو سجل المستفيد الحقيقي.

[122] يمكن أن تسجل الهيئة معلومات المستفيد الحقيقي إلى جانب معلومات أخرى (على سبيل المثال معلومات الملكية الأساسية والتأسيس، ومعلومات الضرائب)، أو يمكن أن يكون مصدر المعلومات في شكل سجلات متعددة (على سبيل المثال، للمقاطعات أو المناطق، أو للقطاعات، أو لأنواع محددة من الشخصيات الاعتبارية مثل المنظمات غير الهادفة للربح)، أو هيئة خاصة مكلفة بهذه المهمة من قبل السلطة العامة.

[123] معلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين هي المعلومات المشار إليها في المذكرة التفسيرية للتوصية 10، الفقرة 5(ب) (1). يمكن أن يستند المساهمون المسيطرون كما هو مذكور في الفقرة 5 (ب) (1) من المذكرة التفسيرية للتوصية 10 إلى حد أدنى، على سبيل المثال أي أشخاص يمتلكون أكثر من نسبة معينة من الشركة (يتم تحديدها بناءً على تقييم الاختصاص القضائي للمخاطر، بحد أقصى 25٪). إن تحديد هوية الشخص الطبيعي المعني واتخاذ التدابير المعقولة للتحقق منها والذي يشغل منصب مسؤول إداري كبير في الظروف المشار إليها في الفقرة 5.ب (1، و3) من المذكرة التفسيرية للتوصية 10 لا يشكل جمع معلومات المستفيد الحقيقي كما هو محدد في قائمة المصطلحات.

[124] ينبغي للدول أن تكون قادرة على تحديد في الوقت المناسب ما إذا كانت الشركة تمتلك أو تسيطر على حساب مع مؤسسة مالية داخل الدولة.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة

8-24 ينبغي للدول أن تتوافر لديها آليات تضمن أن تكون المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، بما في ذلك المعلومات المقدمة إلى سجل الشركة وأي معلومات متاحة مذكورة في المعيار 24.6، كافية[125] ودقيقة[126] وحديثة.[127] [128]

9-24 ينبغي للسلطات المختصة، وخاصة سلطات إنفاذ القانون ووحدات المعلومات المالية، أن تتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة التي تمكنها من الحصول في الوقت المناسب على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي التي يحتفظ بها الأطراف المعنية، بما في ذلك الوصول السريع والفعال إلى المعلومات التي تحتفظ بها أو تحصل عليها سلطة أو هيئة عامة أو سلطة مختصة أخرى بشأن المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، و/أو عن المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تحتفظ بهذه المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول أن تضمن حصول السلطات العامة على المستوى الوطني وغيرها حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي عن الأشخاص الاعتباريين في سياق المشتريات العام.

10-24 ينبغي للدول أن تتوافر لديها مجموعة من الآليات لتحقيق الهدف المتمثل في تمكين السلطات المختصة من الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة، أو الوصول إليها في الوقت المناسب،[129] بشأن المستفيد الحقيقي والسيطرة على الشركات المنشأة في الخارج وغيرها من الأشخاص الاعتبارية التي تشكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولديهم ارتباط كاف بالدولة.[130]

11-24 ينبغي للدول أن تلزم سجل شركاتها تسهيل وصول المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والسلطات المختصة في الدول الأخرى إلى المعلومات العامة التي تحتفظ بها في الوقت المناسب، وعلى الأقل إلى المعلومات المشار إليها في المعيار 24.5 (أ) أعلاه.

العقبات أمام تحقيق الشفافية

12-24 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع وتخفيف مخاطر إساءة استخدام الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها (أو أي أدوات مماثلة أخرى لا يمكن تتبعها) من خلال:

أ. منع اصدار أسهم لحاملها وشهادات أسهم لحاملها الجديدة.

---

[125] المعلومات الكافية هي المعلومات الكافية لتحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين هم المستفيدون الحقيقيون، والوسائل والآليات التي يمارسون من خلالها الملكية أو السيطرة الفعلية. تشمل أمثلة المعلومات التي تهدف إلى تحديد هوية الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين هم المستفيدون الحقيقيون، الأسم الكامل، والجنسية، والتاريخ الكامل، ومكان الميلاد، والعنوان السكني، ورقم الهوية الوطنية، ونوع الوثيقة، ورقم التعريف الضريبي أو ما يعادله في دولة الإقامة.

[126] المعلومات الدقيقة هي المعلومات التي تم التحقق منها للتأكد من دقتها من خلال التحقق من هوية وحالة المستفيد الحقيقي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة ومستقلة المصدر. وقد يختلف مدى تدابير التحقق وفقاً لمستوى المخاطر المحدد. وينبغي للدول أن تنظر في التدابير التكميلية حسب الضرورة لدعم دقة معلومات المستفيد الحقيقي، على سبيل المثال الإبلاغ عن الاختلافات.

[127] المعلومات المحدثة هي المعلومات الحالية والمحدثة قدر الإمكان ويتم تحديثها خلال فترة زمنية معقولة (على سبيل المثال خلال شهر واحد) بعد أي تغيير.

[128] ملاحظة للمقيمين: إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست كافية أو دقيقة أو محدثة، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 24.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى). انظر أيضاً الفقرة 4 من ملاحظة للمقيمين أعلاه.

[129] المرجع نفسه.

[130] يمكن للدول أن تختار الآليات التي تعتمد عليها لتحقيق هذا الهدف، مع أنه يتعين عليها أيضاً أن تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات المعيار 24.3 (ب).

ب. تطبيق آلية واحدة أو أكثر من الآليات التالية ضمن إطار زمني معقول[131] بالنسبة لأي أسهم لحاملها وشهادات أسهم لحاملها موجودة:

1. تحويلها إلى شكل مسجل؛

2. تجميدها على أن يتم حفظها بواسطة مؤسسة مالية خاضعة للتنظيم أو وسيط مهني، مع امكانية الوصول للمعلومات في الوقت المناسب من قبل السلطات المختصة.

3. خلال الفترة التي تسبق اكتمال (1) أو (2)، يطلب من أصحاب الأدوات لحاملها إخطار الشركة، وعلى الشركة تسجيل هويتهم قبل ممارسة أي من حقوقهم المرتبطة بها.

13-24 ينبغي للدولة أن تتخذ تدابير لمنع وتخفيف من مخاطر إساءة استخدام المساهمين بالانابة والمدراء المرشحين عن طريق تطبيق واحدة أو أكثر من هذه الآليات:

أ. مطالبة المساهمين بالإنابة والمديرين المرشحين بالإفصاح عن وضعهم كمرشحين وعن هوية مرشحهم للشركة وأي سجل ذي صلة، وإدراج هذه المعلومات في السجل ذي الصلة؛ وأن يتم الحصول على المعلومات وحفظها أو تسجيلها من قبل السلطة أو الهيئة العامة أو الآلية البديلة المشار إليها في المعيار 24.6. كما يجب إتاحة المعلومات حول المرشح للعموم؛

ب. مطالبة المساهمين بالإنابة والمديرين المرشحين بالحصول على ترخيص،[132] وأن يتم الحصول على وضعهم كمرشحين وهوية مرشحهم، والاحتفاظ بها أو تسجيلها من قبل السلطة أو الهيئة العامة أو الآلية البديلة المشار إليها في المعيار 26.6، وأن يحتفظوا بالمعلومات التي تحدد مرشحهم والشخص الطبيعي الذي يتصرف المرشح نيابة عنه في النهاية،[133] وإتاحة هذه المعلومات للسلطات المختصة عند الطلب؛[134] أو

ج. فرض حظر على استخدام المساهمين بالإنابة أو المديرين المرشحين.

المسؤولية القانونية والعقوبات

14-24 يجب أن تكون هناك مسؤولية قانونية محددة بوضوح للالتزام بالمتطلبات الواردة في المذكرة التفسيرية للتوصية 24، فضلاً عن المسؤولية والعقوبات المتناسبة والرادعة، حسب الاقتضاء، لأي شخص اعتباري أو طبيعي يفشل في الالتزام بشكل صحيح بالمتطلبات.

---

[131] لا تنطبق هذه المتطلبات على الأسهم لحاملها أو شهادات الأسهم لحاملها الصادرة حديثاً أو القائمة لشركة مدرجة في سوق الأوراق المالية وخاضعة لمتطلبات الإفصاح (إما عن طريق قواعد سوق المال أو من خلال القانون أو الوسائل الملزمة) والتي تفرض متطلبات لضمان الشفافية الكافية للمستفيد الحقيقي.

[132] لا يتعين على أي دولة فرض نظام ترخيص أو تسجيل منفصل فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم أو المسجلين بالفعل كمؤسسات مالية أو أعمال ومهن غير مالية محددة (كما هو محدد في توصيات مجموعة العمل المالي) داخل تلك الدولة، والذين بموجب هذا الترخيص أو التسجيل، يسمح لهم بأداء أنشطة بالإنابة والتي تخضع بالفعل للمجموعة الكاملة من الالتزامات المعمول بها بموجب توصيات مجموعة العمل المالي.

[133] إن تحديد المستفيد الحقيقي في المواقف التي يمتلك فيها المرشح حصة مسيطرة أو يمارس سيطرة فعالة يتطلب تحديد هوية الشخص الطبيعي الذي يتصرف المرشح نيابة عنه في نهاية المطاف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

[134] بالنسبة للوسطاء المشاركين في مثل هذه الأنشطة بالإنابة، يجب الرجوع إلى التوصيتين 22 و 28 للوفاء بالمتطلبات ذات الصلة.

التعاون الدولي

15-24 ينبغي للدولة توفير تعاون دولي على أوسع نطاق ممكن بشكل سريع وبناء وفعال فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقيين على الأساس المبين الواردة في التوصيتين 37 و40. ويتضمن ذلك

أ. عدم وضع شروط تقييدية غير مبررة على تبادل المعلومات أو المساعدة، على سبيل المثال رفض طلب على أساس أنه ينطوي على مسائل مالية (بما في ذلك الضرائب)، أو السرية المصرفية، وما إلى ذلك؛

ب. تسهيل وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى المعلومات الأساسية المحفوظة في سجلات الشركات؛.

ج. تبادل المعلومات حول المساهمين؛

د. استخدام صلاحياتهم، وفقاً لقوانينهم المحلية، للحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي نيابة عن نظرائهم الأجانب؛

هـ. مراقبة جودة المساعدة التي يتلقونها من دول أخرى رداً على طلبات الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي أو طلبات المساعدة في تحديد المستفيدين الحقيقيين المقيمين في الخارج؛

و. الاحتفاظ بالمعلومات المحفوظة أو التي تم الحصول عليها لغرض تحديد المستفيد الحقيقي بطريقة تضمن سهولة الوصول إليها؛

ز. تعيين وكالة أو وكالات مسؤولة عن الاستجابة لجميع الطلبات الدولية للحصول على معلومات حول المستفيد الحقيقي، وأن تكون هذه الوكالة/الوكالات معلنة للعموم.

التوصية 25	الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المستفيد الحقيقي، والمستفيد، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والوسائل الملزمة، والصناديق الاستئمانية المباشرة، والمؤسسات المالية، والنظراء الأجانب، والقانون، والترتيبات القانونية، والأشخاص الاعتباريون، والممتلكات، والمخاطر، والموصي، وينبغي، وتمويل الإرهاب، والوصي.*

2. إذا حدد المقيمون وجه قصور (أوجه قصور) في النطاق،[135] فيجب عليهم تقييم ذلك فقط في المعيار 25.1 وعدم إدراج القصور في معايير أخرى تركز على وجود المتطلبات المحددة في التوصية 25 ومدى ملاءمتها. عند النظر في مدى أهمية المعيار 25.1:

أ. لا تتمتع المعايير الفردية بأهمية متساوية، كما أن عدد المعايير التي تم تحقيقها لا يعد دائماً مؤشراً على الالتزام العام للتوصية 25، وفقاً للفقرة 44 من مقدمة المنهجية؛

ب. تعتمد الأهمية النسبية لأي وجه قصور في النطاق على: (1) أهمية كل نوع من الترتيبات القانونية التي تم إنشاؤها أو إدارتها أو التي يقيم أوصياؤها أو الأشخاص الذين يشغلون منصباً مكافئاً في ترتيب قانوني مماثل في الدولة بالنسبة لبعضهم البعض (على سبيل المثال، بناءً على عددهم، وحجمهم وحجم أعمالهم، وأنواع الأنشطة، وما إلى ذلك)؛[136] (2) مدى تغطية كل نوع من الترتيبات القانونية لمتطلبات التوصية 25؛ و(3) أهمية أي وجه قصور في النطاق، بالنظر إلى ملف المخاطر في الدولة والمعلومات الهيكلية والسياقية الأخرى، بما في ذلك ما إذا كانت مركزاً لتشكيل الصندوق؛

ج. ينبغي للمقيمين شرح الأساس الذي استندوا إليه في ترجيحهم، حيث إن أي وجه قصور خطير في النطاق قد يؤدي إلى تصنيف غير ملتزم أو ملتزم جزئياً حتى لو تم تحقق جميع المعايير الأخرى، في حين أن وجه القصور المتعدد (ولكن منخفض نسبياً) في النطاق قد يؤدي إلى تصنيف ملتزم إلى حد كبير.[137]

3. ينبغي أن يركز تقييم المعيار 25.4 على المتطلبات التي نفذتها الدولة فيما يتصل بمعلومات المستفيد الحقيقي، على النقيض من المعيار 25.8 الذي ينبغي أن يركز على ما إذا كانت المعلومات التي تم جمعها كافية ودقيقة وحديثة. وهذا يعني أنه إذا لاحظ

[135] هناك العديد من أنواع أوجه القصور في النطاق. تفترض الأمثلة التالية أن الدولة الخاضعة للتقييم لديها صناديق استئمانية مباشرة تحكمها قوانينها. أحد الأمثلة هو إذا كانت الصناديق الاستئمانية مشمولة بمتطلبات التوصية 25، ولكن أشكال أخرى من الترتيبات القانونية ليست كذلك. مثال آخر هو إذا كانت الصناديق الاستئمانية مشمولة بمعظم متطلبات التوصية 25، بينما لا تغطي أنواع أخرى من الترتيبات القانونية سوى عدد قليل من متطلبات التوصية 25 (أي أن الصناديق الاستئمانية وأشكال أخرى من الترتيبات القانونية مشمولة بدرجات متفاوتة).

[136] هذا مماثل لكيفية قيام المقيمين بوزن القطاعات المالية المختلفة، وقطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وقطاعات مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، كما هو موضح في الفقرات 9 و14 و15 من مقدمة المنهجية.

[137] على سبيل المثال، يمكن تبرير تصنيف "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" إذا كانت الدولة مركزاً لإنشاء الصناديق الائتمانية لا تطبق المتطلبات الأساسية للتوصية 25 على الصناديق الاستئمانية الصريحة، ولكنها تغطي بالكامل جميع أنواع الترتيبات القانونية الأخرى (اعتماداً على الأهمية النسبية ومخاطر تلك الأنواع الأخرى). بالمقابل، يمكن تبرير تصنيف "ملتزم إلى حد كبير" إذا كانت الصناديق أو الأنواع الأخرى من الترتيبات القانونية (التي هي أيضاً ذات أهمية مادية في سياق الدولة محل التقييم) تخضع لمعظم متطلبات التوصية رقم 25، ولكن أنواعاً أخرى من الترتيبات القانونية (التي ليست مهمة نسبياً أو مرتفعة المخاطر) تقع خارج نطاق التوصية 25 تماماً.

المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست كافية أو دقيقة أو حديثة، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور بموجب المعيار 25.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى).

4. ينبغي للمقيمين أيضاً عند تقييم المعايير 25.7 (أ) و(ج) و25.10، الرجوع إلى الفقرة الرابعة من ملاحظة المقيمين بشأن التوصية 15.

يمتد النطاق ليشمل الصناديق الاستئمانية المباشرة والترتيبات القانونية الأخرى المماثلة

1-25 تنطبق متطلبات التوصية 25 على جميع الترتيبات القانونية التي تعني الصناديق الاستئمانية المباشرة (كما هي معرفة في قائمة المصطلحات) والترتيبات المماثلة الأخرى. قد تشمل أمثلة الترتيبات المماثلة الأخرى (لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) على سبيل المثال لا الحصر fiducie، وأنواع معينة من Treuhand، وfideicomiso، والوقف.[138]

2-25 ينبغي للدول التي لديها صناديق اسئتمانية مباشرة وترتيبات قانونية مماثلة أخرى يحكمها قانونها[139] أن تمتلك آليات من شأنها:

أ. تحديد الأنواع والأشكال والسمات الأساسية المختلفة للصناديق الاسئتمانية المباشرة و/أو الترتيبات القانونية المماثلة الأخرى؛

ب. تحديد ووصف العمليات الخاصة بالآتي:

1. إنشاء هذه الترتيبات القانونية؛ و

2. الحصول على المعلومات الأساسية[140] ومعلومات المستفيد الحقيقي؛ و

ج. جعل المعلومات المذكورة أعلاه في (أ) و(ب) متاحة للعموم.

تقييم المخاطر والتخفيف منها

3-25 ينبغي للدول أن تقوم بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأنواع المختلفة التالية من الصناديق وغيرها من الترتيبات القانونية المماثلة، واتخاذ الخطوات المناسبة لإدارة وتخفيف المخاطر التي تحددها:[141]

أ. الخاضعة لقانونها؛

ب. التي يتم إدارتها في الدولة أو التي يقيم فيها الوصي أو ما يعادله في الدولة؛ و

[138] باستثناء الدول التي تعتبر فيها الأوقاف أشخاصاً اعتباريين بموجب التوصية 24.

[139] يغطي هذا المعيار الصناديق الاستئمانية المباشرة والترتيبات القانونية المماثلة الأخرى التي تم إنشاؤها بموجب قانون الدولة الخاضعة للتقييم، ولكنه لا يغطي تلك التي تم إنشاؤها بموجب قانون دولة مختلفة حتى لو تم إدارتها في الدولة الخاضعة للتقييم.

[140] فيما يتعلق بالترتيب القانوني، فإن المعلومات الأساسية تعني معرف الترتيب القانوني (مثل الأسم والمعرف المميز مثل رقم التعريف الضريبي أو ما يعادله، إن وجد) وسند الصندوق (أو ما يعادله) والأغراض، إن وجدت، ومحل إقامة الوصي/ما يعادله أو المكان الذي تدار منه الترتيبات القانونية.

[141] ويمكن تحقيق ذلك من خلال تدابير وطنية و/أو فوق وطنية. وقد تشمل هذه التدابير اشتراط تقديم معلومات المستفيد الحقيقي لبعض أنواع الترتيبات القانونية الأجنبية التي يتعين حفظها على النحو المنصوص عليه في الفقرة 5 من المذكرة التفسيرية للتوصية 25.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ج. أنواع الترتيبات القانونية الأجنبية التي لها روابط كافية[142] مع الدولة.

المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي

4-25 ينبغي للدول أن تلزم الأوصياء على أي صندوق استئماني صريح والأشخاص الذين يشغلون منصباً معادلاً في ترتيب قانوني مماثل، والذين يقيمون في دولهم أو الذين يديرون أي صندوق استئماني صريح[143] أو ترتيبات قانونية مماثلة في دولهم ما يلي:.

أ. الحصول على معلومات كافية ودقيقة ومحدثة[144] عن المستفيد الحقيقي[145] [146] فيما يتعلق بالصندوق والترتيبات القانونية المماثلة الأخرى والاحتفاظ بها. ويجب أن يتضمن ذلك معلومات عن هوية:

1. الموصي (الموصون)؛
2. الوصي (الأوصياء)؛
3. الولي (إن وجد)؛
4. كل مستفيد أو مستفيدين، أو حيث أمكن، فئة المستفيدين[147] وأصحاب الحقوق المحتملين بموجب صلاحية؛
5. أي شخصية طبيعية أخرى يمارس سيطرة فعالة نهائية على الصندوق، وبالنسبة للترتيبات القانونية ينبغي أن يشمل هذا الأشخاص الذين يشغلون مناصب مماثلة؛ و

ب. عندما يكون أطراف الصناديق أو الترتيبات القانونية الأخرى المماثلة أشخاصاً اعتباريين أو ترتيبات قانونية، يجب عليهم أيضاً الحصول على معلومات كافية[148] ودقيقة وحديثة عن متعلقة بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين أو الترتيبات القانونية والاحتفاظ بها؛ و

ج. الاحتفاظ بالمعلومات الأساسية عن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات للصندوق والترتيبات القانونية المماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب؛ و.

---

[142] يجوز للدول تحديد ما يعتبر رابطاً كافياً على أساس المخاطر. قد تشمل أمثلة اختبارات الكفاية، على سبيل المثال لا الحصر، عندما يكون الصندوق/الترتيب القانوني المماثل أو الوصي أو الشخص الذي يشغل منصباً معادلاً في ترتيب قانوني مماثل علاقات تجارية كبيرة ومستمرة مع المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، أو لديه استثمارات عقارية/محلية أخرى كبيرة، أو يكون مقيماً ضريبياً في الدولة.

[143] تشير المراجع إلى الصناديق في معايير المنهجية الخاصة بالتوصية 25 إلى الصناديق الاستئمانية المباشرة، كما هو معرف بموجب قائمة المصطلحات.

[144] ملاحظة للمقيمين: إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست "كافية أو دقيقة أو محدثة"، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 25.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى). انظر أيضاً الفقرة 3 من ملاحظة للمقيمين أعلاه.

[145] معلومات المستفيد الحقيقي للترتيبات القانونية هي المعلومات المشار إليها في المذكرة التفسيرية للتوصية 10، الفقرة 5 (ب) (2) وقائمة المصطلحات.

[146] ملاحظة للمقيمين: إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست "كافية أو دقيقة أو محدثة"، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 25.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى). انظر أيضاً الفقرة 3 من ملاحظة للمقيمين أعلاه.

[147] في حالة عدم وجود مستفيدين يمكن تحديدهم في وقت إنشاء الصندوق، يتعين على الوصي الحصول على معلومات عن فئة المستفيدين وخصائصها ومانحي السلطة والاحتفاظ بها. باتباع نهج قائم على المخاطر، قد تقرر الدول أنه ليس من الضروري تحديد المستفيدين الأفراد من بعض الصناديق الخيرية أو غير الخيرية المسموح بها قانوناً.

[148] باستثناء الدول التي تعتبر فيها الأوقاف أشخاصاً اعتباريين بموجب التوصية 24.

5-25 ينبغي أن يكون الأوصياء والأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في ترتيبات قانونية مماثلة ملزمين بالاحتفاظ بالمعلومات المشار إليها في المعيار 25.4 لمدة خمس سنوات على الأقل بعد انتهاء مشاركتهم في الصندوق أو الترتيب القانوني المماثل.

6-25 ينبغي للدول أن تطالب أن تكون المعلومات التي تم الاحتفاظ بها بموجب المعيار 25.4 أعلاه دقيقة ومحدثة، ويجب تحديث هذه المعلومات خلال فترة زمنية معقولة بعد حدوث أي تغيير.

7-25 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان أن الأوصياء أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في ترتيبات قانونية مماثلة:

أ. الإفصاح عن وضعهم للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة عند قيامهم بصفتهم تلك، بإنشاء علاقة عمل أو تنفيذ معاملة عارضة تتجاوز الحد الأقصى.

ب. التعاون إلى أقصى حد ممكن مع السلطات المختصة وعدم منعهم بموجب القانون أو الوسائل الملزمة من تزويد تلك السلطات بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالصندوق؛ أو الترتيبات القانونية المماثلة الأخرى؛[149] و

ج. لا يمنعهم القانون أو الوسائل الملزمة من تقديم معلومات للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عند الطلب، عن المستفيد الحقيقي للصندوق أو الترتيب القانوني المماثل وأي أصول للصندوق أو الترتيب القانوني التي سيتم الاحتفاظ بها أو إدارتها بموجب شروط علاقة العمل.

الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات الكافية والدقيقة والمحدثة

8-25 ينبغي للدول أن تتوافر لديها آليات تضمن أن تكون المعلومات المتعلقة بالصندوق وغيرها من الترتيبات القانونية المماثلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة وفقاً للمعيارين 25.7 و25.9، كافية[150] ودقيقة[151] ومحدثة[152] [153].

9-25 من أجل ضمان إمكانية الوصول بكفاءة وفي الوقت المناسب إلى معلومات[154] كافية ودقيقة ومحدثة عن المستفيد الحقيقي من الصندوق أو الترتيبات القانونية الأخرى المماثلة والأوصياء وأصل الصندوق، من قبل السلطات المختصة، بخلاف الوصي أو الأشخاص الذين يشغلون منصباً معادلاً في ترتيب قانوني مماثل، على أساس المخاطر والسياق والأهمية، ينبغي للدول أن تنظر في استخدام أي من مصادر المعلومات التالية حسب الضرورة:

---

[149] السلطات المختصة المحلية أو السلطات المختصة ذات الصلة في دولة أخرى بموجب طلب تعاون دولي مناسب.

[150] المعلومات الكافية هي المعلومات الكافية لتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين هم المستفيدين الحقيقيين، ودورهم في الترتيب القانوني. وهذا يعني الموصي (الموصون)، الوصي (الأوصياء)، والولي (إن وجد)، والمستفيد (المستفيدون)، أو، حيثما ينطبق ذلك، فئة المستفيدين، ومانحي السلطة، وأي شخص آخر يمارس السيطرة الفعلية النهائية على الصناديق الاستئمانية. وبالنسبة للترتيب القانوني المماثل، يجب أن يشمل ذلك الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة. وفي حالة كون الموصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، فيجب تحديد المستفيد الحقيقي لذلك الشخص الاعتباري.

[151] المعلومات الدقيقة هي المعلومات التي تم التحقق من صحتها من خلال التحقق من هوية وحالة المستفيد الحقيقي باستخدام وثائق أو بيانات أو معلومات موثوقة. وقد يختلف مدى إجراءات التحقق وفقاً لمستوى المخاطر المحدد.

[152] المعلومات المحدثة هي المعلومات التي تكون حديثة ومحدثة قدر الإمكان ويتم تحديثها خلال فترة زمنية معقولة بعد أي تغيير. بالنسبة للمستفيدين من الصناديق/الترتيبات القانونية المماثلة التي يتم تحديدها حسب الخصائص أو الفئة، لا يتوقع من الوصي /المعادل في المنصب الحصول على معلومات كافية ودقيقة بالكامل حتى يصبح الشخص مؤهلاً كمستفيد في وقت صرف التعويض أو عندما يعتزم المستفيد ممارسة الحقوق المكتسبة، وفقاً للنهج القائم على المخاطر.

[153] ملاحظة للمقيمين: إذا لاحظ المقيمون أن المعلومات ذات الصلة ليست "كافية أو دقيقة أو محدثة"، فيجب الإشارة إلى أوجه القصور هذه بموجب المعيار 25.8 (وليس في أي مكان آخر ضمن معايير أخرى). انظر أيضاً الفقرة 3 من ملاحظة للمقيمين أعلاه.

[154] المرجع نفسه.

أ. سلطة عامة أو هيئة تحتفظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي للصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية الأخرى المماثلة (على سبيل المثال، في سجل مركزي للصناديق الاستئمانية؛ أو في سجلات الأصول للأراضي أو الممتلكات أو المركبات أو الأسهم أو الأصول الأخرى التي تحتفظ بمعلومات عن المستفيد الحقيقي للصناديق الاستئمانية والترتيبات القانونية الأخرى المماثلة، التي تمتلك مثل هذه الأصول). ولا يشترط أن تحتفظ هيئة واحدة فقط بالمعلومات.[155]

ب. السلطات المختصة الأخرى التي تحتفظ أو تحصل على معلومات عن الصناديق/الترتيبات القانونية المماثلة والوصي /ما يعادلهم (على سبيل المثال، السلطات الضريبية، التي تجمع المعلومات عن الأصول والدخل المتعلقة بالصناديق والترتيبات القانونية المماثلة الأخرى).

ج. الوكلاء أو مقدمو الخدمات الآخرون، بما في ذلك مقدمو خدمات الصناديق والشركات، ومستشاري الاستثمار أو المديرين، والمحاسبين، والمحامين، أو المؤسسات المالية.

10-25 ينبغي للدول أن تضمن أن السلطات المختصة، وخاصة سلطات إنفاذ القانون ووحدات المعلومات المالية، تتمتع بجميع الصلاحيات اللازمة لإمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في ترتيبات قانونية مماثلة والأطراف الأخرى (وخاصة المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة)، بشأن:

أ. معلومات المستفيد الحقيقي والمعلومات الأساسية للترتيب القانوني؛

ب. مكان إقامة الأوصياء أو ما يعادلهم؛ و

ج. أي أصول تحتفظ بها أو تديرها المؤسسة المالية أو أي من الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بأي أوصياء أو ما يعادلهم ممن تربطهم بهم علاقة عمل، أو يتم تنفيذ معاملات عارضة لصالحهم.

11-25 ينبغي أن تضمن الدولة:

أ. وجود مسؤوليات واضحة للالتزام بالمتطلبات المذكرة التفسيرية للتوصية 25؛

ب. الأوصياء أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في ترتيبات قانونية مماثلة هم إما:

1. مسؤولون قانوناً عن أي فشل في أداء الواجبات ذات الصلة بالوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المعايير 25.4 إلى 25.7؛[156] أو

2. خاضعين لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواءً كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، لعدم الالتزام؛[157] و

[155] يمكن لهيئة ما أن تسجل معلومات المستفيد الحقيقي إلى جانب معلومات أخرى (مثل المعلومات الضريبية)، أو يمكن أن يكون مصدر المعلومات في شكل سجلات متعددة (على سبيل المثال، للمقاطعات أو المناطق، أو للقطاعات، أو لأنواع محددة من الترتيبات القانونية)، أو هيئة خاصة مكلفة بهذه المهمة من قبل السلطة العامة.

[156] لا يتعين على الدول تضمين متطلبات المعايير 25.4 إلى 25.7 و25.11 في التشريعات، شريطة وجود التزامات مناسبة بهذا الشأن بالنسبة للأوصياء (على سبيل المثال من خلال القانون العام أو أحكام القضاء).

[157] لا يؤثر هذا على متطلبات فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في حالة عدم الالتزام للمتطلبات الواردة في أماكن أخرى من التوصيات.

ج. توجد عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواءً كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، لعدم منح السلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات المتعلقة بالصناديق المشار إليها في المعيارين 25.4 و25.5.

التعاون الدولي

12-25 ينبغي للدول أن تعمل بسرعة وبصورة بناءة وفعالة على توفير التعاون الدولي فيما يتصل بالمعلومات، بما في ذلك معلومات المستفيد الحقيقي، بشأن الصناديق الاستئمانية وغيرها من الترتيبات القانونية على الأساس المنصوص عليه في التوصيتين 37 و40. وينبغي أن يشمل ذلك ما يلي:

أ. عدم فرض شروط تقييدية غير مبررة على تبادل المعلومات أو المساعدة، على سبيل المثال رفض طلب على أساس أنه ينطوي على مسائل مالية (بما في ذلك الضرائب)، أو السرية المصرفية، وما إلى ذلك؛

ب. تسهيل وصول السلطات الأجنبية المختصة إلى أي معلومات محفوظة لدى السجلات أو السلطات المحلية الأخرى؛

ج. تبادل المعلومات المتاحة محلياً بشأن الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية الأخرى؛

د. استخدام صلاحيات السلطات المختصة لديها، وفقاً للقانون المحلي، من أجل الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي نيابة عن نظرائها الأجانب؛ و

هـ. لتيسير التعاون الدولي السريع والبناء والفعال، حيثما أمكن، تعيين والإعلان عن الهيئات المسؤولة عن الاستجابة لجميع الطلبات الدولية للحصول على معلومات عن المستفيد الحقيقي، وإتاحتها للعموم، بما يتفق مع نهج الدول في الوصول إلى معلومات المستفيد الحقيقي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تنظر في الاحتفاظ بالمعلومات الممسوكة أو التي تم الحصول عليها لغرض تحديد المستفيد الحقيقي بطريقة يسهل الوصول إليها.

التوصية 26	التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والمبادئ الأساسية، والدولة، والعملة، والمؤسسات المالية، وخدمات تحويل الأموال أو القيمة، والمخاطر، والبنك الصوري، وينبغي، والسلطات الرقابية، وتمويل الإرهاب.*

1-26 ينبغي للدول تحديد جهة رقابية أو أكثر يكون منوطاً بها مسؤولية تنظيم ورقابة (أو متابعة) التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دخول السوق

2-26 ينبغي أن تكون المؤسسات المالية الخاضعة للمبادئ الأساسية مطالبة بأن تكون مرخصة. وينبغي أن تكون المؤسسات المالية الأخرى، بما في ذلك تلك التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو خدمات تبديل الأموال أو العملة، مرخصة أو مسجلة. وينبغي للدول الا تسمح بإنشاء البنوك الصورية أو تقبل استمرار عملها.

3-26 ينبغي للسلطات المختصة أو السلطات الرقابية على المؤسسات المالية أن تتخذ التدابير القانونية أو التنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في أي مؤسسة مالية (أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من هذه الحصص)، أو تولي وظيفة من وظائف الإدارة فيها.

النهج القائم على المخاطر في الرقابة والمتابعة

4-26 ينبغي أن تخضع المؤسسات المالية لما يلي:

أ. بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للمبادئ الأساسية - للتنظيم والرقابة بما يتفق مع المبادئ الأساسية،[158] عندما تكون على صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبما يشمل تطبيق الرقابة المجمعة على مستوى المجموعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ب. بالنسبة للمؤسسات المالية الأخرى - للتنظيم والرقابة أو المتابعة، أخذاً في الاعتبار درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في هذا القطاع. وكحد أدنى، بالنسبة للمؤسسات المالية التي تقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة، أو خدمات تبديل الأموال أو العملة، فينبغي أن تخضع لأنظمة لمتابعة الالتزام بالمتطلبات الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من التزامها به.

[158] تتضمن المبادئ الأساسية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: مبادئ لجنة بازل حول الرقابة المصرفية (BCBS) رقم 1- 3 و5-9 و11-15 و26 و29، ومبادئ الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) رقم 1 و3-10 و18 و21-23 و25، ومبادئ المنظمة الدولية للجنة هيئات الأوراق المالية (IOSCO) رقم 24 و28 و29 و31، والمسؤوليات (أ) و(ب) و(ج) و(د). ويمكن للمقيمين الرجوع إلى عمليات تقييم سابقة حول التزام الدولة بهذه المبادئ الأساسية، إن وجدت.

5-26 ينبغي أن يعتمد تحديد دورية وكثافة الرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات أو المجموعات المالية لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أساس:

أ. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والسياسات والضوابط الداخلية والإجراءات المرتبطة بالمؤسسة أو المجموعة، كما هو محدد في تقييم الجهة الرقابية لهيكل المخاطر الخاص بالمؤسسة أو المجموعة؛

ب. مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموجودة في الدولة؛ و

ج. سمات المؤسسات أو المجموعات المالية، ولا سيما تنوع المؤسسات المالية وعددها ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل النهج القائم على المخاطر.

6-26 ينبغي للجهة الرقابية مراجعة تقييم هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للمؤسسة أو المجموعة المالية (بما في ذلك مخاطر عدم الالتزام)، بصفة دورية وعند وجود أحداث أو تطورات مهمة في إدارة المؤسسة أو المجموعة المالية وعملياتها.

التوصية 27	سلطات الجهات الرقابية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المؤسسات المالية، وينبغي، والسلطات الرقابية.*

1-27 ينبغي أن تتمتع السلطات الرقابية بصلاحيات لمراقبة أو متابعة التزام المؤسسات المالية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكد من التزامها بها.

2-27 ينبغي أن تتوفر للجهات الرقابية سلطة إجراء عمليات تفتيش على المؤسسات المالية.

3-27 ينبغي أن تتمتع السلطات الرقابية بصلاحية الإلزام[159] بتقديم أية معلومات متعلقة بمتابعة الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

4-27 ينبغي أن تتمتع السلطات الرقابية بصلاحية فرض عقوبات بما يتفق مع التوصية 35 عند الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يتضمن هذا صلاحيات السلطات الرقابية بفرض نطاق من العقوبات التأديبية والمالية، بما في ذلك صلاحية سحب رخصة المؤسسة المالية أو تقييدها أو تعليقها.

[159] لا ينبغي أن تكون صلاحية السلطات الرقابية بفرض تقديم أية معلومات أو الوصول إليها لأغراض رقابية مشروطة بضرورة الحصول على إذن مسبق من محكمة.

التوصية 28	تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *المستفيد الحقيقي، السلطات المختصة، الدولة، الأعمال والمهن غير المالية المحددة، المخاطر، هيئة ذاتية التنظيم، ينبغي، وتمويل الإرهاب.*

أندية القمار

28-1 ينبغي للدول أن تتأكد من خضوع أندية القمار لتنظيم ورقابة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وعلى الأقل:

أ. ينبغي للدول مطالبة أندية القمار بالترخيص؛

ب. ينبغي للسلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة (أو أن يصبحوا المستفيدين الحقيقيين) حصص كبيرة أو مسيطرة في نادي قمار، أو يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيه أو أن يقوموا بتشغيله؛

ج. ينبغي أن تخضع أندية القمار لرقابة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة بخلاف أندية القمار

28-2 ينبغي وجود سلطة مختصة معينة أو هيئة ذاتية التنظيم تكون مسئولة عن متابعة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه.

28-3 ينبغي للدول أن تضمن خضوع الفئات الأخرى من الأعمال والمهن غير المالية المحددة لأنظمة لمتابعة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد منه.

28-4 ينبغي للسلطة المختصة المعينة أو الهيئة ذاتية التنظيم أن:

أ. تتمتع بصلاحيات كافية لأداء وظائفها ومنها صلاحيات متابعة الالتزام؛

ب. تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من أن يتم اعتمادهم مهنياً أو من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة (أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها)، أو أن يتولوا وظيفة من وظائف الإدارة فيها؛ و

ج. يتوفر لها عقوبات بما يتفق مع التوصية 35 للتعامل مع الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة

28-5 ينبغي تنفيذ الرقابة على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس حساس للمخاطر. بما في ذلك:

أ. تحديد دورية وكثافة الرقابة والإشراف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الأعمال والمهن غير المالية المحددة على أساس فهمها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع أخذ سمات الأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولاسيما تنوعها وعددها، بالاعتبار؛ و

ب. الأخذ بالاعتبار هيكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأعمال والمهن غير المالية المحددة، ودرجة حرية التصرف الممنوحة لها في ظل النهج القائم على المخاطر، عند تقييم كفاية الضوابط الداخلية والسياسات والإجراءات التي تطبقها الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التوصية 29	وحدة المعلومات المالية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والدولة، والنظراء الأجانب، والمتحصلات، وينبغي.*

29-1 ينبغي للدول إنشاء وحدة معلومات مالية تناط بها مسئولية العمل كمركز وطني لتلقي تقارير العمليات المشبوهة والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب وتحليلها، وإحالة نتائج هذا التحليل[160] إلى الجهات المختصة.

29-2 ينبغي أن تؤدي وحدة المعلومات المالية دورها باعتبارها الهيئة المركزية لاستلام الإفصاحات التي تقدمها الجهات المبلغة، وبما يشمل:

أ. التقارير عن العمليات المشبوهة المرسلة من قبل الجهات المبلغة كما تشترط التوصيتان 20 و23؛ و

ب. أية معلومات أخرى التي تقتضيها التشريعات الوطنية (كتقارير العمليات النقدية، وتقارير التحويلات البرقية وغيرها من الإقرارات/الإفصاحات القائمة على الحدود المعينة الأخرى).

29-3 ينبغي لوحدة المعلومات المالية:[161]

أ. بالإضافة إلى المعلومات التي تقدمها إليها الجهات، أن تكون قادرة على الحصول على معلومات إضافية من الجهات المبلغة، واستخدامها حسبما يكون ذلك ضرورياً لإجراء تحليلها بشكل مناسب؛ و

ب. الوصول إلى أقصى حد ممكن[162] من المعلومات المالية والإدارية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون التي تتطلبها للقيام بوظائفها بصورة مناسبة.

29-4 ينبغي لوحدة المعلومات المالية إجراء:

أ. تحليل تشغيلي، وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها لتحديد هوية أهداف معينة واقتفاء مسار أنشطة أو عمليات محددة وتحديد روابط بين هذه الأهداف والمتحصلات المحتملة للجريمة أو لغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل لإرهاب؛ و

---

[160] نظراً لوجود نماذج مختلفة لوحدات المعلومات المالية، لا تحكم التوصية 29 مسبقاً على اختيار الدولة لنموذج معين، وتتطبق بشكل متساوٍ عليها كافةً.

[161] في إطار وظيفتها التحليلية، ينبغي لوحدة المعلومات المالية أن تكون قادرة على الحصول على معلومات إضافية حول الاشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من أي هيئة مبلغة. هذا لا يشمل الطلبات غير المميزة للمعلومات الموجهة إلى الهيئات المبلغة ضمن إطار التحليل الذي تقوم به وحدة المعلومات المالية (مثلاً، حملات صيد سمك).

[162] ينبغي أن يشمل ذلك معلومات من مصادر مفتوحة أو عامة، إضافة إلى المعلومات ذات الصلة التي تجمعها و/أو تحتفظ بها سلطات أخرى، أو يتم ذلك نيابة عنها، وحيثما يكون ذلك ملائماً، البيانات المحفوظة تجارياً.

ب. تحليل استراتيجي، وهو الذي يستخدم المعلومات المتاحة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها، بما في ذلك البيانات التي تقدمها السلطات المختصة الأخرى، لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

5-29 ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على إحالة المعلومات ونتائج تحليلها، تلقائياً وعند الطلب، إلى السلطات المختصة ذات الصلة. كما ينبغي استخدام قنوات مخصصة وآمنة ومحمية لهذه الإحالة.

6-29 ينبغي لوحدة المعلومات المالية حماية المعلومات وذلك من خلال:

أ. وضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها، بما في ذلك إجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها وحمايتها وكذلك الوصول إليها؛

ب. التأكد من حصول موظفي الوحدة على التصاريح الأمنية الضرورية وإدراك مسئولياتهم في التعامل مع المعلومات الحساسة والسرية وإحالتها؛ و

ج. التأكد من محدودية إمكانية الوصول إلى منشآتها ومعلوماتها، بما في ذلك أنظمة تقنية المعلومات.

7-29 ينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية مستقلة ومنفصلة من الناحية التشغيلية، وذلك من خلال:

أ. تمتعها بالسلطة والصلاحية لتنفيذ اختصاصاتها بحرية، بما في ذلك اتخاذ قرار مستقل بتحليل معلومات معينة وطلبها و/أو إعادة توجيهها أو إحالتها؛

ب. تمتعها بالقدرة على وضع ترتيبات أو العمل باستقلالية مع السلطات المختصة المحلية الأخرى أو الوحدات النظيرة الأجنبية فيما يتعلق بتبادل المعلومات؛

ج. وفي حالة وجودها ضمن الهيكل القائم لسلطة أخرى، تمتعها باختصاصات أساسية متمايزة عن اختصاصات السلطة الأخرى؛ و

د. أن تكون قادرة على الحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ مهامها واستخدامها على أساس انفرادي أو روتيني، وأن تكون بعيدة عن أي تأثير أو تدخل سياسي أو حكومي أو من القطاع الخاص في غير محله يمكن أن يؤثر على استقلاليتها التشغيلية.

8-29 عندما تنشئ الدولة وحدة المعلومات المالية ولا تكون تلك الوحدة عضواً في مجوعة إجمونت، ينبغي للوحدة أن تتقدم بطلب للحصول على العضوية في مجموعة إجمونت. وينبغي لوحدة المعلومات المالية أن تتقدم بطلب غير مشروط للعضوية في مجموعة ايغمونت، وأن تنخرط كلياً في هذه العملية.

التوصية 30	مسئوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والمصادرة، والدولة، والنشاط الإجرامي، والممتلكات الإجرامية، والتجميد، والممتلكات، والحجز، وينبغي، وتمويل الإرهاب، وجريمة تمويل الإرهاب*. ينبغي للمقيمين أيضاً الاطلاع على الفقرة 19 في مقدمة المنهجية وملاحظة أنه بالنسبة لجميع المعايير التي توجد فيها متطلبات تتعلق بالممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، تنطبق هذه المتطلبات سواءً كانت الممتلكات مملوكة أو في حوزة متهم مجرم أو طرف ثالث (دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية).

30-1 ينبغي وجود سلطات إنفاذ قانون معينة تناط بها مسئولية التأكد من إجراء التحقيقات في جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية وجرائم تمويل الإرهاب بصورة مناسبة، ضمن إطار السياسات الوطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

30-2 ينبغي أن يكون محققو إنفاذ القانون في الجرائم الأصلية إما مخولين بمباشرة التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة خلال إجراء أي تحقيق مالي مواز،[163] أو أن يكونوا قادرين على إحالة القضية إلى جهاز آخر لمتابعة هذه التحقيقات، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة الأصلية.

30-3 ينبغي وجود سلطة مختصة معينة واحدة أو أكثر تقوم على وجه السرعة بتحديد وتعقب وتجميد وحجز الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.

30-4 ينبغي أن تتأكد الدول من أن التوصية 30 تنطبق أيضاً على السلطات المختصة التي ليست سلطات إنفاذ القانون بحد ذاتها لكن يقع على عاتقها مسؤولية متابعة التحقيقات المالية حول الجرائم الأصلية، وذلك إلى الحد الذي تمارس عنده تلك السلطات المختصة الوظائف المنصوص عليها في التوصية 30.

30-5 في حال تسمية سلطات إنفاذ مكافحة الفساد للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن جرائم الفساد أو المتعلقة بها بموجب التوصية 30، ينبغي أيضاً أن تتمتع هذه السلطات بالصلاحيات الكافية لتحديد الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة وتعقبها وتجميدها وحجزها.

[163] يقصد بمصطلح "التحقيق المالي الموازي" إجراء تحقيق مالي جنباً إلى جنب مع تحقيق جنائي (تقليدي) أو ضمن سياقه حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب و/أو الجريمة أو الجرائم الأصلية.

ويقصد بمصطلح "تحقيق مالي" إجراء تحريات حول الجوانب المالية المتعلقة بنشاط إجرامي، وذلك بغرض: (أ) تحديد نطاق الشبكات الإجرامية و/أو نطاق الجريمة، (ب) تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، (ج) تطوير أدلة يمكن استخدامها في الإجراءات الجنائية و/أو المصادرة.

التوصية 31	صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة في قائمة المصطلحات التالية عند تقييم هذه التوصية: *الحسابات، والسلطات المختصة، والمصادرة، والدولة، والممتلكات الإجرامية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والأشخاص الاعتباريون، والممتلكات، والحجز، وينبغي، وتمويل الإرهاب، وجريمة تمويل الإرهاب*. يجب على المقيمين أيضاً الاطلاع على الفقرة 19 في مقدمة المنهجية وملاحظة أنه بالنسبة لجميع المعايير التي توجد فيها متطلبات تتعلق بالممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، تنطبق هذه المتطلبات سواءً كانت الممتلكات مملوكة أو في حوزة متهم جنائي أو طرف ثالث (دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية).

31-1 ينبغي أن تكون السلطات المختصة التي تجري التحقيقات ذات الصلة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب قادرة على الوصول إلى كافة المستندات والمعلومات اللازمة للاستفادة منها في تلك التحقيقات وإقامة الدعاوى القانونية والإجراءات المتعلقة. وينبغي أن يشمل ذلك صلاحيات استخدام تدابير جبرية من أجل:

أ. تقديم السجلات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى؛

ب. تفتيش الأشخاص والمباني؛

ج. جمع إفادات الشهود؛ و

د. الحجز والحصول على الأدلة.

31-2 ينبغي أن تكون السلطات المختصة التي تجري التحقيقات قادرة على استخدام مجموعة واسعة من أساليب التحقيق للتحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب بما في ذلك:

أ. العمليات السرية؛

ب. اعتراض الاتصالات؛

ج. دخول نظم الحاسوب؛ و

د. التسليم المراقب.

31-3 ينبغي للدول أن تضمن للسلطات المختصة إمكانية الوصول في الوقت المناسب إلى مجموعة واسعة من المعلومات،[164] وخاصة لدعم تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة. وينبغي أن يشمل ذلك وضع آليات من أجل:

[164] تم إدراج بعض الأمثلة لأنواع المعلومات في الفقرة الثانية من التوصية 31. عند النظر في هذه الأمثلة، لا ينبغي للمقيمين اعتبار القائمة شاملة.

أ. تحديد ما إذا كان هناك أشخاص طبيعيون أو أشخاص اعتبارية لديهم حسابات أو تتحكم فيها، وذلك في وقت مناسب؛ و

ب. التأكد من أن السلطات المختصة لديها إجراءات تمكنها من تحديد الأصول بدون إخطار مسبق للمالك.

4-31 ينبغي أن تكون السلطات المختصة التي تقوم بالتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة وتمويل الإرهاب قادرة على طلب جميع المعلومات اللازمة ذات صلة والموجودة لدى وحدة المعلومات المالية.

التوصية 32	ناقلو النقد

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الأدوات القابلة للتداول لحاملها، والسلطات المختصة، والمصادرة، والدولة، والعملة، والإقرار الكاذب، والإفصاح الكاذب، والنقل المادي عبر الحدود، والمتعلق بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال، وينبغي، وتمويل الإرهاب.*

يمكن تنفيذ التوصية 32 على أساس فوق الوطني من قبل ولاية قضائية فوق الوطنية، بحيث تعتبر التحركات التي تعبر الحدود الخارجية للولاية القضائية فوق الوطنية فقط عبر الحدود لأغراض التوصية 32. يتم تقييم هذه الترتيبات على أساس فوق وطني، على الأساس المنصوص عليه في الفقرات من 29 إلى 33 من مقدمة المنهجية.

1-32 ينبغي للدول تطبيق نظام إقرار أو نظام إفصاح، دخولاً وخروجاً، لنقل العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود. وينبغي للدول أن تتأكد من أن الإقرار أو الإفصاح مطلوب لجميع أشكال النقل المادي عبر الحدود، سواءً من قبل المسافرين أو عبر البريد أو الشحن، ولكن يمكن استعمال أنظمة مختلفة باختلاف أنواع النقل المستخدمة.

2-32 في نظام الإقرار، ينبغي أن يكون جميع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي عبر الحدود للعملات أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، والتي لا تتجاوز قيمتها الحد الأقصى للحد المعين المحدد (15,000 دولار/يورو)، مطالبين بتقديم إقرار صادق إلى السلطات المختصة المحددة. ويجوز للدول الاختيار من بين أنواع نظام الإقرار الثلاثة المختلفة التالية:

أ. نظام الإقرار المكتوب لجميع المسافرين؛

ب. نظام الإقرار المكتوب للمسافرين الذين يحملون مبالغ تتجاوز حداً معيناً؛ و/أو

ج. نظام الإقرار الشفهي لجميع المسافرين.

3-32 في نظام الإفصاح، ينبغي أن يكون المسافرون مطالبين بتقديم إجابة صريحة وتوفير معلومات مناسبة إلى السلطات عند طلبها، ولكنهم غير مطالبين بتقديم إقرار مكتوب أو الإدلاء بإقرار شفهي واضح.

4-32 ينبغي أن يكون من حق السلطات المختصة المعينة طلب معلومات إضافية والحصول عليها من ناقلها حول أصل العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها والاستخدام الذي كان ينوى لها، وذلك عند اكتشاف إقرار/إفصاح كاذب عن العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها أو عدم الإقرار بها/الإفصاح عنها.

5-32 ينبغي أن يخضع الأشخاص الذين يقدمون إقرارات /إفصاحات كاذبة لعقوبات متناسبة ورادعة، سواءً كانت جنائية أو مدنية أو إدارية.

6-32 ينبغي توفير المعلومات التي تم الحصول عليها خلال عملية الإقرار/الإفصاح لوحدة المعلومات المالية من خلال:

أ. نظام يتم بموجبه إخطار وحدة المعلومات المالية بحالات النقل المشبوهة عبر الحدود، أو

ب. عن طريق إتاحة معلومات الإقرار/الإفصاح مباشرة لوحدة المعلومات المالية بطريقة أخرى.

7-32 ينبغي أن تتأكد الدول على المستوى المحلي من وجود تنسيق كافٍ بين مصلحة الجمارك والهجرة والسلطات الأخرى المعنية بالمسائل المتعلقة بتنفيذ التوصية 32.

8-32 ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على إيقاف أو حجز العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها لفترة معقولة لكي تتأكد من احتمال العثور على أدلة تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك في حالتين:

أ. وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية؛ أو

ب. وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب.

9-32 ينبغي للدول أن تتأكد من أن نظام الإقرار/الإفصاح يسمح بالتعاون والمساعدة الدوليين بما يتفق والتوصيات من 36 إلى 40 ولتسهيل هذا التعاون، يجب الاحتفاظ بالمعلومات[165] عند:

أ. تقديم إقرار أو إفصاح يتجاوز الحد الأقصى للحد المعين؛

ب. وجود إقرار كاذب أو إفصاح كاذب؛ أو

ج. وجود اشتباه بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

10-32 ينبغي للدول التأكد من وجود ضمانات صارمة لضمان حسن استخدام المعلومات التي تم جمعها من خلال أنظمة الإقرار/الإفصاح، وذلك دون تقييد:

أ. المدفوعات التجارية بين الدول للسلع والخدمات؛ أو

ب. حرية انتقال رؤوس الأموال، بأي شكل من الأشكال.

11-32 ينبغي أن يخضع الأشخاص الذين يقومون بنقل مادي للعملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود يرتبط بغسل أموال أو بتمويل إرهاب أو بجرائم أصلية: (أ) لعقوبات متناسبة ورادعة، سواءً كانت جنائية أو مدنية أو إدارية، و(ب) لتدابير، تتوافق مع التوصية 4، من شأنها أن تمكن من مصادرة هذه الأموال أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

[165] ينبغي أن تشتمل المعلومات، على الأقل، على: (1) مبلغ العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المعلنة أو المفصح عنها أو المكتشفة؛ و(2) بيانات هوية الحامل أو الحاملين.

التوصية 33	الإحصائيات

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الدولة، والممتلكات، والحجز، وينبغي، وتمويل الإرهاب.*

1-33 ينبغي للدول الاحتفاظ بإحصائيات شاملة بشأن الأمور المتعلقة بفعالية وكفاءة نظم[166] مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها. وينبغي أن يشمل هذا الاحتفاظ بإحصائيات عن:

أ. تقارير العمليات المشبوهة المستلمة والمحالة؛

ب. التحقيقات والمحاكمات وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛

ج. الممتلكات المجمدة والمحجوزة والمصادرة؛ و

د. طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي التي تم التقدم بها أو تلقيها.

[166] لأغراض الالتزام الفني، ينبغي أن يقتصر التقييم على المجالات الأربعة المدرجة أدناه في الفقرات أ - د.

التوصية 34	الإرشادات والتغذية العكسية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والهيئات ذاتية التنظيم، وينبغي، والسلطات الرقابية.*

1-34 ينبغي للسلطات المختصة والسلطات الرقابية والهيئات ذاتية التنظيم وضع إرشادات وتقديم التغذية العكسية التي من شأنها أن تساعد المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التدابير الوطنية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما في كشف العمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.

التوصية 35	العقوبات

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والأشخاص الاعتبارية، وينبغي.*

35-1 ينبغي للدول أن تتأكد من وجود نطاق من العقوبات الرادعة والمتناسبة، سواءً كانت عقوبات جنائية أو مدنية أو إدارية، متاحة للتعامل مع الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يفشلون في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التوصية 6 والتوصيات من 8 إلى 23.[167]

35-2 ينبغي تطبيق العقوبات ليس فقط على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، ولكن أيضاً على مديريها وإداراتها العليا.

[167] ينبغي أن تكون العقوبات مطبقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حال الإخفاق في الالتزام. ولا يلزم أن تكون العقوبات في ذات الوثيقة التي تفرض أو تؤسس للإجراء المطلوب القيام به، بل يمكن أن تكون في وثيقة أخرى بشرط أن تكون هناك روابط واضحة بين الإجراء والعقوبات المتاحة.

التوصية 36	الأدوات الدولية

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *الدولة*، *وينبغي*.

36-1 ينبغي للدول أن تصبح طرفاً في اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (اتفاقية ميريدا)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

36-2 ينبغي للدول أن تنفذ بالكامل[168] اتفاقية فيينا، واتفاقية باليرمو، واتفاقية ميريدا،[169] واتفاقية قمع تمويل الإرهاب.

[168] المواد ذات الصلة هي: اتفاقية فيينا (المواد 3-11، و15، و17، و19)، واتفاقية باليرمو (المواد 5-7، و10-16، و18-20، و24-27، و29-31، و34)، واتفاقية ميريدا (المواد 14-17، و23-24، و26-31، و38، و40، و43-44، و46، و48، و50-55، و57-58)، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب (المواد 2-18).

[169] إن آلية مراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كأمانة لها، تختص بعملية تقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتقوم مجموعة العمل المالي بتقييم مدى الالتزام الفني بالتوصية 36 من توصيات مجموعة العمل المالي والتي، فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لها نطاق وتركيز أضيق. وفي بعض الحالات، قد تختلف النتائج بسبب الاختلافات في منهجيات وأهداف ونطاق المعايير الخاصة بكل من مجموعة العمل المالي وآلية مراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

التوصية 37	المساعدة القانونية المتبادلة

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والمبادئ الأساسية للقانون المحلي، والأشخاص الاعتباريون، وينبغي، وتمويل الإرهاب.*

37-1 ينبغي أن يكون لدى الدول أساس قانوني يسمح لها أن تقدم بسرعة أوسع نطاق ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب والمحاكمات والإجراءات ذات الصلة.

37-2 ينبغي للدول أن تستخدم سلطة مركزية أو آلية رسمية معتمدة أخرى لإرسال الطلبات وتنفيذها. وينبغي وجود إجراءات واضحة لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب. ولغايات متابعة التقدم في شأن تلبية الطلبات، ينبغي وضع نظام لإدارة الحالات.

37-3 ينبغي ألا يتم منع تقديم المساعدة القانونية المتبادلة أو إخضاعها لشروط غير معقولة أو تقييدية بصورة لا داعي لها.

37-4 ينبغي للدول ألا ترفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

أ. على أساس وحيد هو اعتبار أن الجريمة تتضمن أيضاً مسائل مالية؛ أو

ب. على أساس متطلبات السرية والخصوصية الواقعة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، إلا إذا كان قد تم الحصول على المعلومات ذات الصلة في الظروف التي تنطبق فيها الامتيازات المهنية القانونية أو السرية المهنية القانونية.

37-5 ينبغي للدول أن تحافظ على خصوصية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المستلمة والمعلومات التي تتضمنها وفقاً للمبادئ الأساسية للقانون المحلي وذلك لحماية نزاهة التحقيقات أو التحريات.

37-6 عندما لا تشتمل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على إجراءات قسرية، لا ينبغي للدول اعتبار ازدواجية التجريم شرطاً لتقديم المساعدة.

37-7 عندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، فإنه ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين الجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

37-8 ينبغي أن تتوفر أيضاً الصلاحيات وأساليب التحقيق التي تقتضيها التوصية 31، أو الصلاحيات والأساليب المتاحة للسلطات المحلية المختصة بخلاف ذلك لاستخدامها في الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والاستجابة للطلبات المباشرة التي تقدمها سلطات قضائية أجنبية أو سلطات إنفاذ القانون الأجنبية إلى الجهات المحلية المقابلة إذا كان ذلك متسقاً مع إطار العمل المحلي. وينبغي أن تشمل تلك الصلاحيات والأساليب ما يلي:

أ. كافة الصلاحيات المحددة التي تقتضيها التوصية 31 المتعلقة بتقديم المعلومات أو المستندات أو الأدلة (بما في ذلك السجلات المالية) والتفتيش عنها وحجزها من مؤسسات مالية أو أشخاص طبيعيين أو أشخاص اعتبارية أخرى وأخذ إفادات الشهود؛ و

ب. نطاق واسع من الصلاحيات وأساليب التحقيق الأخرى.

التوصية 38	المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *استرداد الأصول، والمصادرة، والدولة، والممتلكات الإجرامية، والتجميد، والمبادئ الأساسية للقانون المحلي، والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، والممتلكات، والحجز، وينبغي، وتمويل الإرهاب*. ينبغي للمقيمين أيضاً الاطلاع على الفقرة 19 في مقدمة المنهجية وملاحظة أنه بالنسبة لجميع المعايير التي توجد فيها متطلبات تتعلق بالممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، تنطبق هذه المتطلبات سواءً كانت الممتلكات مملوكة أو في حوزة متهم جنائي أو طرف ثالث (دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية).

1-38 ينبغي للدول أن تتخذ التدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية، اللازمة لاتخاذ إجراءات سريعة في أوسع نطاق ممكن من الظروف استجابة لطلبات التعاون المقدمة من الدول الأجنبية التي تسعى إلى الحصول على المساعدة في تحديد وتعقب وتقييم والتحقيق في وتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.

2-38 ينبغي أن تمكن التدابير المشار إليها في المعيار 38.1 أن تمكن الدول من الاعتراف بأوامر التجميد والحجز والمصادرة الصادرة من جهات أجنبية وتنفيذها.[170] ويجب أن يشمل هذا الاعتراف بالأوامر وتنفيذها سواءً صادرة بناءً على إجراءات المصادرة المستندة إلى الإدانة أو غير المستندة إلى الإدانة، بالإضافة إلى التدابير المؤقتة ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في التوصية 4.[171]

3-38 ينبغي للدول المطلوب منها، اعترافاً بأوامر التجميد والحجز والمصادرة الأجنبية وتنفيذها، أن تكون قادرة على الاعتماد على النتائج الواقعية في الأمر الأجنبي، ولا ينبغي أن يكون التنفيذ مشروطاً بإجراء تحقيق محلي.

4-38 عندما تطلب الدولة المطلوب منها أمراً قضائياً لتقديم المساعدة بسبب المبادئ الأساسية للقانون المحلي أو اعتبارات أخرى، ينبغي للدول الطالبة أن تضمن أن محاكمها تتمتع بالسلطة لإصدار أوامر تجميد وحجز ومصادرة للممتلكات الموجودة في الخارج أو، إذا لزم الأمر، آليات للمراجعة القضائية المحلية والتحقق من صحة الأوامر التي يجب تقديمها للتنفيذ.

5-38 ينبغي للدول أن تمتلك آليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو تمت مصادرتها وحفظها والتصرف فيها عند الضرورة، في جميع مراحل عملية استرداد الأصول عبر الحدود، على النحو المنصوص عليه في التوصية 4.

6-38 ينبغي للدول أن تمتلك:

---

[170] لا تحتاج الدول إلى إلزام المحكمة بالتدخل في تنفيذ الأوامر الأجنبية، وخاصة إذا كان من الممكن تنفيذ أوامر التدابير المؤقتة دون تدخل المحكمة بموجب القانون المحلي أو بموجب نظام التنفيذ المباشر أو الاعتراف المتبادل. ومع ذلك، عندما تشارك المحاكم في تحديد قابلية التنفيذ، فيجب أن تتمتع بالسلطة التقديرية والمرونة لإصدار أي خطوات عملية ضرورية لتأمين الأصول بموجب القانون المحلي. قد يتم تحديد دور المحكمة بموجب القانون أو سوابق القضية أو مشتق من سلطات قضائية عامة.

[171] إن الإشارة إلى التوصية 4 تتضمن إشارات إلى المبادئ الأساسية للقانون المحلي التي قد تتعلق بأنواع معينة من المصادرة. وفيما يتعلق بالطلبات المقدمة على أساس إجراءات مصادرة غير مستندة إلى إدانة، ينبغي للدول أن تتمتع بسلطة تقديم المساعدة، على الأقل، في الظروف التي لا يكون فيها الجاني متاحاً بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو عدم معرفة الجاني، ما لم يكن ذلك متعارضاً إلى أقصى حد مع المبادئ الأساسية للقانون المحلي.

أ. تدابير تمكن من التواصل غير الرسمي مع الدول الأخرى في قضايا استرداد الأصول، بما في ذلك تيسير المساعدة قبل تقديم الطلب وإخطار الدول، حسب الاقتضاء، بحالة طلباتها؛ و

ب. السلطة لتقديم المزيد من المساعدة ذات الصلة بناءً على طلب أولي، دون الحاجة إلى تقديم طلب تكميلي، في الحالات المناسبة.

7-38 ينبغي للدول أن تكون قادرة على:

أ. تقاسم الممتلكات المصادرة مع دول أخرى، وخاصة عندما تكون المصادرة نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لإجراءات إنفاذ القانون المنسقة؛ و

ب. اتخاذ الترتيبات، عند الاقتضاء، لخصم أو تقاسم التكاليف الكبيرة أو غير العادية المتكبدة عند تنفيذ أمر التجميد أو الحجز أو المصادرة.

8-38 ينبغي للدول أن تضع أوسع نطاق ممكن من المعاهدات أو الترتيبات أو الآليات الأخرى لتعزيز التعاون في استرداد الأصول.

التوصية 39	تسليم المجرمين

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *السلطات المختصة، والدولة، والمبادئ الأساسية للقانون المحلي، وينبغي، ومكافحة تمويل الإرهاب.*

39-1 ينبغي أن تكون الدول قادرة على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين ذات العلاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب دون أي تأخير غير مبرر. وعلى الأخص، ينبغي للدول:

أ. أن تتأكد من أن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين؛

ب. أن تتأكد من أن لديها نظاماً لإدارة الحالات، وإجراءات واضحة لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب وبما يشمل ترتيبها حسب الأولوية حيثما يكون ذلك مناسباً؛ و

ج. الا تضع شروطاً غير معقولة أو مقيدة بشكل غير مبرر على تنفيذ طلبات تسليم المجرمين.

39-2 ينبغي للدول أيضاً:

أ. القيام بتسليم مواطنيها؛ أو

ب. في حالة رفض الدول تسليم المجرمين استناداً إلى أساس وحيد هو الجنسية، فإنه ينبغي عليها أن تحيل القضية من دون تأخير غير مبرر، بناءً على طلب الدولة التي تسعى لتسلمه، إلى سلطاتها المختصة لملاحقته قضائياً بشأن الجرائم المبينة في الطلب.

39-3 عندما تكون ازدواجية التجريم مطلوبة كشرط من أجل تسليم المجرمين، ينبغي اعتبار ذلك الشرط متحققاً بغض النظر عن وضع الدولتين للجريمة في ذات الفئة، أو وصفها بالمصطلح نفسه شريطة أن تجرم الدولتان معاً السلوك الذي تنطوي عليه الجريمة.

39-4 مع مراعاة المبادئ الأساسية للقانون المحلي، ينبغي أن يكون لدى الدول آليات[172] مبسطة لتسليم المجرمين.

[172] مثل السماح بالإرسال المباشر لطلبات التوقيف المؤقت بين السلطات المختصة وتسليم الأشخاص فقط على أساس مذكرات الاعتقال أو الأحكام الصادرة أو إعداد إجراءات مبسطة لتسليم الأشخاص الذين يتخلون عن إجراءات التسليم الرسمية.

التوصية 40	أشكال أخرى للتعاون الدولي

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه التوصية: *استرداد الأصول، والمستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والمصادرة، والمبادئ الأساسية، والدولة، والممتلكات الإجرامية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والنظراء الأجانب، والتجميد، والقانون، والممتلكات، والحجز، وينبغي، وتمويل الإرهاب.* ينبغي للمقيمين أيضاً الاطلاع على الفقرة 19 في مقدمة المنهجية وملاحظة أنه بالنسبة لجميع المعايير حيث توجد متطلبات تتعلق بالممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، تنطبق هذه المتطلبات سواءً كانت الممتلكات مملوكة أو في حوزة متهم جنائي أو طرف ثالث (دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية).

مبادئ عامة

40-1 ينبغي للدول أن تتأكد من أن سلطاتها المختصة يمكنها توفير أكبر قدر ممكن من التعاون الدولي على نحو سريع فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب. وينبغي أن يكون تبادل المعلومات هذا بشكل تلقائي وعند الطلب.

40-2 ينبغي للسلطات المختصة:

أ. أن يكون لديها أساس قانوني لتقديم التعاون؛

ب. أن يكون لديها السلطة لاستخدام أكثر السبل فعالية في التعاون؛

ج. أن يكون لديها منافذ أو آليات أو قنوات واضحة وآمنة من أجل تحويل وتنفيذ طلبات المعلومات؛

د. أن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل ترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في وقت مناسب؛ و

هـ. أن يكون لديها إجراءات واضحة من أجل حماية المعلومات التي يتم استلامها.

40-3 إذا احتاجت السلطات المختصة اتفاقيات أو ترتيبات ثنائيةً أو متعددة الأطراف للتعاون، فينبغي التفاوض بشأنها وتوقيعها في وقت مناسب، ومع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظيرة.

40-4 عند الطلب، ينبغي للسلطات المختصة الطالبة للتعاون أن تقدم تغذية عكسية إلى السلطة المختصة المطلوب منها التعاون في وقت مناسب بشأن استخدام المعلومات التي حصلت عليها وفائدتها.

40-5 ينبغي للدول عدم حظر أو فرض شروط تقييدية بصورة غير معقولة أو لا داعي لها بشأن توفير تبادل المعلومات أو تقديم المساعدة. وتحديداً، ينبغي للسلطات المختصة الا ترفض أي طلب للمساعدة للأسباب التالية:

أ. اعتبار الطلب ينطوي أيضاً على مسائل ضريبية؛ و/أو

ب. أن القوانين تلزم المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالحفاظ على السرية والخصوصية (باستثناء الحالات التي تكون فيها المعلومات ذات الصلة المطلوبة محتفظاً بها في ظروف يتحقق فيها الامتياز القانوني أو السرية المهنية القانونية)؛ و/أو

ج. وجود تحرٍ أو تحقيق أو إجراء قيد التنفيذ في الدولة المطلوب منها التعاون، ما لم تكن المساعدة سوف تعيق تلك التحريات أو التحقيق أو المتابعة؛ و/أو

د. اختلاف طبيعة أو وضع السلطة النظيرة الطالبة للتعاون (سلطة مدنية أو إدارية أو سلطة إنفاذ قانون وغيرها) عن طبيعة أو وضع نظيرتها الأجنبية.

6-40 ينبغي للدول أن تضع ضوابط وضمانات للتأكد من استخدام المعلومات المتبادلة مع السلطات المختصة فقط للغرض الذي طلبت أو قدمت من أجله، ومن قبل السلطات، إلا في حال إعطاء تفويض مسبق من طرف السلطة المختصة المطلوب منها المعلومات.

7-40 ينبغي للسلطات المختصة أن تضمن السرية المناسبة لأي طلب للتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع التزامات كلا الطرفين بشأن الخصوصية وحماية البيانات. وينبغي للسلطات المختصة، كحد أدنى، حماية المعلومات المتبادلة بالطريقة نفسها كما لو تلقت معلومات مشابهة من مصادر محلية. وينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على رفض تقديم المعلومات إذا كانت السلطة المختصة الطالبة للتعاون لا يمكنها حماية المعلومات بشكل فعال.

8-40 ينبغي للسلطات المختصة أن تكون قادرة على إجراء استعلامات بالنيابة عن جهات أجنبية نظيرة وعلى أن تتبادل مع تلك الجهات جميع المعلومات التي يمكنها الحصول عليها في حال إجراء هذه الاستعلامات محلياً.

تبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية

9-40 ينبغي أن يكون لدى وحدات المعلومات المالية أساس قانوني مناسب لتقديم التعاون بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب.[173]

10-40 ينبغي لوحدات المعلومات المالية تقديم تغذية عكسية، حسب الطلب وكلما كان ذلك ممكناً، إلى الجهات الأجنبية النظيرة بشأن استخدام المعلومات المقدمة وكذلك نتائج التحليلات التي تم إجراؤها استناداً إلى المعلومات المقدمة.

11-40 ينبغي أن تتمتع وحدات المعلومات المالية بصلاحية تبادل:

أ. كافة المعلومات التي يتعين أن تكون متاحة لوصول وحدات المعلومات المالية إليها أو حصولها عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي، ولا سيما التوصية 29؛ و

ب. أية معلومات أخرى تتمتع وحدة المعلومات المالية بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على المستوى المحلي، بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

12-40 ينبغي للدول أن تضمن قدرة وحدة المعلومات المالية أو أي سلطة مختصة أخرى على اتخاذ إجراءات فورية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لحجب الموافقة على معاملة يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب أو تعليقها، استجابة لطلب ذي صلة من نظير أجنبي. وإذا لم تكن السلطات المختصة التي تتمتع بهذه السلطة في الدول

[173] ينبغي لوحدات المعلومات المالية أن تكون قادرة على التعاون، بصرف النظر عن كون نظيرتها ذات طبيعة إدارية أو إنفاذ القانون أو قضائية أو أي طبيعة أخرى.

الطالبة والمطلوب منها نظيرة، فينبغي للدول أن تضمن قدرة وحدة المعلومات المالية على إرسال أو تلقي مثل هذه الطلبات.[174]

تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المالية

13-40 ينبغي أن يكون لدى السلطات الرقابية المالية أساس قانوني لتقديم التعاون مع الجهات الأجنبية النظيرة (بغض النظر عن طبيعتهم ووضعهم)، بما يتوافق مع المعايير الدولية المطبقة بالنسبة للرقابة ولا سيما فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو ذات صلة بها.

14-40 ينبغي أن تكون السلطات الرقابية المالية قادرة على تبادل المعلومات المتاحة لها محلياً مع الجهات الأجنبية النظيرة، بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات المالية، بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة.

15-40 ينبغي أن تكون السلطات الرقابية المالية قادرة على تبادل أنواع المعلومات التالية عندما يكون ذلك مرتبطاً بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا سيما مع السلطات الرقابية الأخرى التي تكون عليها مسئولية مشتركة عن المؤسسات المالية العاملة في ذات المجموعة:

أ. المعلومات التنظيمية، كالمعلومات المتعلقة بالإطار التنظيمي المحلي والمعلومات العامة عن القطاعات المالية؛

ب. المعلومات الاحترازية، وعلى وجه الخصوص بالنسبة للجهات الرقابية المعنية بالمبادئ الأساسية، مثل المعلومات المرتبطة بأنشطة وأعمال المؤسسات المالية والمستفيد الحقيقي والإدارة ومعايير الكفاءة والملاءمة؛ و

ج. المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات.

16-40 ينبغي أن تكون السلطات الرقابية المالية قادرة على إجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة، وحسبما يكون مناسباً، تفويض تلك الجهات أو التسهيل لهم لإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة وذلك بهدف تسهيل الرقابة الفعالة على مستوى المجموعة.

17-40 ينبغي للسلطات الرقابية المالية أن تتأكد من حصولها على إذن مسبق من الجهة الرقابية المطلوب منها المعلومات من أجل أي إحالة للمعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية، ما لم تكن الجهة الرقابية المالية الطالبة للمعلومات خاضعة لالتزام قانوني بالإفصاح عن المعلومات أو الإبلاغ عنها. وفي مثل تلك الحالات، ينبغي على الأقل للجهة الرقابية المالية الطالبة إبلاغ الجهة الرقابية المالية المطلوب منها المعلومات بهذا الالتزام فوراً.

تبادل المعلومات بين سلطات إنفاذ القانون

18-40 ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع الجهات الأجنبية النظيرة لأغراض التحريات أو التحقيقات التي تتعلق بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية المرتبطة به أو تمويل الإرهاب.

[174] ينبغي أن تكون السلطات المختصة قادرة على التعاون قطرياً (أي مع غير النظراء) على أساس غير مباشر. وإذا كانت السلطات المسؤولة عن سلطة التعليق تختلف في طبيعتها (على سبيل المثال، سلطات إنفاذ القانون، ووحدة المعلومات المالية) في الدول الطالبة والمطلوب منها، فينبغي أن تكون وحدة المعلومات المالية قادرة على إرسال واستقبال طلبات المساعدة من النظراء للسماح بالتعاون القطري غير المباشر، وينبغي السماح بأي تبادل محلي مرتبط للمعلومات مع السلطات المختصة الأخرى اللازمة لتسهيل هذا التعاون.

19-40 ينبغي لسلطات إنفاذ القانون أن تكون قادرة على:

أ. تبادل المعلومات المتاحة محلياً لأغراض الاستخبارات أو التحقيق والتعاون مع نظيراتها الأجنبية لتحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، ودعم تجميد وحجز ومصادرة هذه الممتلكات من خلال عملية المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية؛ و

ب. بدء التحقيقات أو الإجراءات المحلية بناءً على هذه المعلومات الواردة من النظراء الأجانب، في الحالات المناسبة.

20-40 ينبغي لسلطات إنفاذ القانون:[175]

أ. أن تكون قادرة على تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة بشكل تلقائي مع نظيراتها الأجنبية دون طلب مسبق، في الحالات المناسبة؛ و

ب. أن تكون قادرة على تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة بشكل تلقائي، في الحالات المناسبة، إذا كانت تشك في أن مثل هذه الممتلكات المتعلقة بتحقيق أجنبي قد تكون موجودة في اختصاصها القضائي.

21-40 ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة أيضاً على استخدام صلاحياتها، بما في ذلك أساليب التحقيقات المتاحة وفقاً لقانونها المحلي، لإجراء استعلامات والحصول على معلومات نيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة. وينبغي أن تحكم الأنظمة أو الممارسات المعمول بها التي تحكم هذا النوع من التعاون بين سلطات إنفاذ القانون، كالاتفاقيات بين الإنتربول أو وكالة تطبيق القانون الأوروبية (يوروبول) أو جهاز العدالة الأوروبية (يوروجوست) والدول المنفردة، أية قيود تفرضها سلطة إنفاذ القانون المطلوب منها المعلومات على استخدامها.

22-40 ينبغي أن تكون سلطات إنفاذ القانون قادرة على تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء تحقيقات تعاونية. وينبغي عليها أيضاً، حسب الضرورة، وضع ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة تنفيذ هذه التحقيقات المشتركة.

23-40 ينبغي للدول أن:

أ. تشارك في شبكات متعددة الأطراف لتسهيل التعاون الدولي السريع والبناء في مجال استرداد الأصول؛ و

ب. تتقدم بطلب العضوية في شبكة بين الوكالات ذات الصلة باسترداد الأصول (ARIN) أو أي هيئة أخرى تدعم التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول.

تبادل المعلومات مع الجهات غير النظيرة

24-40 ينبغي للدول أن تجيز لسلطاتها المختصة أن تتبادل المعلومات بطريقة غير مباشرة[176] مع الجهات غير النظيرة، مع تطبيق المبادئ ذات الصلة أعلاه. وينبغي للدول أن تتأكد من أن السلطة المختصة التي تطلب المعلومات بطريقة غير مباشرة توضح دائماً الغرض من طلب المعلومات وكذلك الجهة التي تقدم الطلب نيابة عنها.

[175] فيما يتعلق بالإجراءات الواردة في المعيار 40.20، ينبغي أن تتمتع سلطات إنفاذ القانون بسلطة تقديرية بشأن متى وتحت أي ظروف يتم تبادل هذه المعلومات، على سبيل المثال، حتى لا يتم الإضرار بالتحقيقات المحلية.

[176] يشير تبادل المعلومات غير المباشر إلى إرسال المعلومات المطلوبة من السلطة المطلوب منها المعلومات من خلال سلطة محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر قبل أن تتسلمها السلطة الطالبة للمعلومات. وقد يخضع تبادل المعلومات من هذا النوع واستخدامها إلى تفويض من سلطة مختصة واحدة أو أكثر بالدولة المطلوب منها المعلومات.

تقييم الفعالية

النتيجة المباشرة 1	**يتم تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها وفهمها، ويتم تطوير السياسات بشكل تعاوني، وحيثما كان مناسباً، يتم تنسيق الإجراءات محلياً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

سمات النظام الفعال

تحدد الدولة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها وتقيمها وتستوعبها بصورة صحيحة، كما تتعاون على الصعيد المحلي لاتخاذ تدابير تهدف إلى خفض هذه المخاطر. وتتضمن هذه التدابير إشراك السلطات المختصة وغيرها من السلطات المعنية، واستخدام نطاق واسع من مصادر المعلومات الموثوقة، تستخدم الدولة تقييم المخاطر كأساس لتطوير وإعطاء الأولوية لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتخفيف من المخاطر المحددة.

كما تتعاون الدولة وتنسق في تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المحلي، مع إيصال وتطبيق تلك السياسات بطريقة منسقة عبر القنوات المناسبة. ويشمل ذلك التعاون الفعال، وعند الاقتضاء، التنسيق بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب، بين مختلف السلطات المختصة لأغراض تشغيلية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومع مرور الزمن، يؤدي هذا إلى خفض مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورةٍ ملحوظة.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 1 و2 و33 و34، وكذلك عناصر من التوصية 15.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: السلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والقانون، والمخاطر، والهيئات ذاتية التنظيم، وينبغي، وتمويل الإرهاب.
2. لا يتوقع من المقيمين إعادة تقييم تقييمات المخاطر للدولة. وينبغي للمقيمين، استناداً إلى آرائهم بشأن معقولية تقييمات المخاطر مع مراعاة سياق الدولة، كما هو موضح في الفقرات من 5 إلى 13 من مقدمة المنهجية، أن يركزوا على مدى نجاح السلطات المختصة في تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الدولة، ثم استخدام فهمهما للمخاطر في الممارسة العملية لتوجيه تطوير السياسات والإجراءات الرامية إلى التخفيف من المخاطر.
3. ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار النتائج التي توصلوا إليها لهذه النتيجة المباشرة في تقييمهم للنتائج المباشرة الأخرى.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-1 ما مدى جودة تحديد وتقييم وفهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها؟

2-1 ما مدى جودة معالجة سياسات وأنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها؟

3-1 إلى أي مدى تستخدم نتائج عملية أو عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة صحيحة لتبرير وجود إعفاءات ولدعم اتخاذ تدابير معززة في الحالات مرتفعة المخاطر أو تدابير مبسطة في الحالات منخفضة المخاطر؟

4-1 إلى أي مدى تتلاءم الأهداف والأنشطة التي تقوم بها السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم مع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والمتطورة ومع المخاطر ذات الصلة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها؟

5-1 إلى أي مدى تتعاون السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم وتنسق فيما بينها من أجل تطوير وتطبيق سياسات[177] مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟[178]

6-1 إلى أي مدى تتعاون السلطات المختصة، وتنسق فيما بينها، حيثما كان ذلك مناسباً، لأغراض تشغيلية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. عملية أو عمليات تقييم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها (على سبيل المثال، أنواع عملية (عمليات) التقييم التي تم القيام بها، وأنواع عملية (عمليات) التقييم المنشورة/المذاعة).
2. سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجياتها (على سبيل المثال، سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واستراتيجياتها وبياناتها المذاعة/المنشورة، والانخراط والالتزام على مستوى كبار المسؤولين وعلى المستوى السياسي).
3. معلومات عن مشاركة السلطات المعنية على المستويين السياسي والتشغيلي (كدورية وملاءمة المشاركات بشأن السياسات والتشريعات، واستخدام أدوات التواصل الرسمي وغير الرسمي، وأطر قنوات التعاون وآلياته، وقضايا ناجحة حول التنسيق بين الوكالات).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

4. ما هي الوسائل والأدوات والمعلومات المستخدمة للتوصل إلى نتائج عملية أو عمليات تقييم المخاطر ومراجعتها وتقييمها؟ وما مدى شمولية المعلومات والبيانات المستخدمة؟
5. إلى أي مدى تفيد المعلومات المالية والتحليلات والتطبيقات والإرشادات الاستراتيجية؟
6. ما هي السلطات المختصة والجهات المعنية (بما فيها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة) التي تنخرط في القيام بعملية أو عمليات تقييم المخاطر؟ وكيف تقدم مساهماتها في عملية أو عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى المحلي وفي أي مرحلة؟

---

[177] مع مراعاة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الاحكام المماثلة (على سبيل المثال: أمن البيانات، والموقع) عند الحاجة.

[178] اخذاً بالاعتبار وجود صور مختلفة للتعاون والتنسيق بين الجهات المعنية، فإن المسألة الجوهرية 1.5 و1.6 لا تحكم على اختيار الدولة لشكل معين وتطبق بالتساوي على الجميع.

7. هل يتم تحديث عملية أو عمليات تقييم المخاطر ومراجعتها بانتظام لتستجيب للأحداث أو التطورات المهمة (بما فيها التهديدات والاتجاهات الجديدة)؟

8. إلى أي مدى تعتبر تقييم أو تقييم المخاطر معقولة ومتسقة مع تهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة ومع نقاط ضعفها ومع خصائصها؟ بما في ذلك العناصر الهيكلية الرئيسية والعوامل السياقية مثل استقرار المؤسسات وسيادة القانون ومستوى الفساد؟ وهل يأخذ التقييم بالاعتبار المخاطر التي تحددها مصادر موثوقة أخرى عندما يكون ذلك مناسباً؟

9. هل تستجيب سياسات السلطات المختصة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتغيرة؟

10. ما هي الأطر أو ما هي الهيئة التي تستخدمها السلطات لضمان التعاون والتنسيق الملائمين والمنتظمين في إطار العمل الوطني وعلى صعيد تطوير سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيقها على مستوى وضع السياسات؟ وهل تضم الأطر أو الهيئة جميع السلطات ذات الصلة؟

11. ما هي الآليات التي تستخدمها السلطات لضمان التعاون السليم والمنتظم، والتنسيق عند الاقتضاء على المستوى التشغيلي، لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ هل أدوار كل سلطة ذات صلة واضحة؟ كيف يتم تسهيل العمل بين الوكالات (على سبيل المثال، هل هناك فرق مشتركة أو منصات بيانات مشتركة)؟

12. هل يتم تبادل المعلومات بين الوكالات في الوقت المناسب على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف حسب الاقتضاء؟ هل احتياجات المعلومات ومصادر المعلومات لدى كل جهة معنية واضحة؟ هل هناك تدابير لتسهيل تدفق المعلومات في الوقت المناسب بين الجهات المعنية (على سبيل المثال، النماذج القياسية والقنوات الآمنة لتسهيل تدفق المعلومات في الوقت المناسب)؟

13. هل هناك موارد وخبرات كافية يتم استخدامها لدى إجراء عملية أو عمليات تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك لأغراض التعاون والتنسيق الوطنيين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 2	**يوفر التعاون الدولي معلومات مناسبة ومعلومات مالية وأدلة، كما يسهل اتخاذ إجراءات ضد المجرمين وممتلكاتهم.**

سمات النظام الفعال

توفر الدولة معلوماتٍ أو مساعدةً بناءةً وفي الوقت المناسب عندما تطلب منها دول أخرى ذلك. وتتعاون السلطات المختصة في الاستجابة إلى الطلبات التالية:

- تحديد أماكن المجرمين وتسليمهم؛ و
- تحديد وتجميد وحجز ومصادرة ومشاركة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة وتقديم المعلومات (بما في ذلك الأدلة والاستخبارات المالية والمعلومات الرقابية ومعلومات المستفيد الحقيقي) المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية المرتبطة.

تسعى السلطات المختصة أيضاً إلى التعاون الدولي لملاحقة المجرمين والممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة. ومع مرور الوقت، يجعل هذا من الدول مكاناً غير جاذب للمجرمين (بما في ذلك الإرهابيين) للعمل فيه أو الاحتفاظ بالممتلكات الإجرامية فيه أو اللجوء إليه كملاذ آمن.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات من 36 إلى 40 وبعناصر من التوصيات 9 و15و24 و25 و32.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *استرداد الأصول، والمستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والمصادرة، والدولة، والممتلكات الإجرامية، والتجميد، والقانون، والأشخاص الاعتباريون، والمتحصلات، والممتلكات، والمخاطر، والحجز*، وينبغي، *والسلطات الرقابية، والإرهاب، وتمويل الإرهاب*. وينبغي للمقيمين أيضاً الاطلاع على الفقرة 19 في مقدمة المنهجية.
2. ينبغي للمقيمين أن ينظروا في كيفية تأثير النتائج التي توصلوا إليها بشأن الدور المحدد للسلطات المختصة ذات الصلة في السعي إلى التعاون الدولي وتقديمه بموجب هذه النتيجة المباشرة على النتائج المباشرة الأخرى. ويشمل هذا كيفية سعي الدولة إلى التعاون الدولي فيما يتعلق بالقضايا المحلية عند الاقتضاء. وعلى نحو مماثل، ينبغي للمقيمين أن ينظروا في كيفية تأثير النتائج التي توصلوا إليها بموجب النتائج المباشرة الأخرى على تقييمهم لمدى فعالية السلطات المختصة في السعي إلى التعاون الدولي وتقديمه (مع تجنب التكرار).
3. عند صياغة القسم الخاص بالتعاون الدولي، ينبغي للمقيمين تضمين فقرة تمهيدية تحدد وتشرح النتائج التي توصل إليها الفريق بشأن الأهمية الإجمالية للتعاون الدولي في ضوء مخاطر وسياق الدولة الخاضعة للتقييم. وعند تقييم المسائل الجوهرية، ينبغي

للمقيمين النظر فيما إذا كانت جهود التعاون الدولي متوافقة مع المخاطر[179] بما في ذلك من خلال مراعاة (أ) المدى الإجمالي وتوقيت وأولوية التعاون في أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، و(ب) طبيعة أو نوع التعاون، و(ج) الجرائم أو الأمور التي تتعلق بها المساعدة أو الطلبات، و(د) الدول التي تم تقديم الطلبات إليها أو منها أو استلامها.

4. ينبغي للمقيمين أن يعطوا وزناً مناسباً لكل من جودة وتأثير التعاون الدولي[180] فضلاً عن كمية طلبات التعاون المقدمة في ضوء ملف المخاطر الخاص به. وقد تكون العمليات والإجراءات الخاصة بالسعي إلى التعاون أو تقديمه ذات صلة بالقدر الذي تؤثر به على الفعالية، ولكن ينبغي للمقيمين أن يتجنبوا التركيز بشكل مفرط على هذه العوامل أو تكرار المعلومات الواردة في الملحق الخاص بالالتزام الفني.

5. تنقسم المسائل الجوهرية إلى أنواع "رسمية" من التعاون الدولي (المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين؛ المسائل الجوهرية 2.1 و2.2) وأنواع أخرى من التعاون "غير الرسمي" (على سبيل المثال، الاتصال المباشر أو غير المباشر بين السلطات النظيرة، والمساعدة عبر الآليات الإقليمية أو الدولية، وما إلى ذلك؛ المسائل الجوهرية 2.3 و2.4). وينبغي للمقيمين أن ينظروا في الروابط بين هذين النوعين من التعاون في الدولة الخاضعة للتقييم وكيف يستخدم التعاون غير الرسمي لدعم التعاون الرسمي. وفي الممارسة العملية، غالباً ما يكون التعاون غير الرسمي عنصراً أساسياً يدعم التعاون الرسمي الناجح.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-2 إلى أي مدى قامت الدولة بتوفير المساعدة القانونية المتبادلة وبتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب للرد على الطلبات، على سبيل المثال لتوفير الأدلة أو لتحديد أماكن المجرمين وتسليمهم فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة وتمويل الإرهاب، ولتسهيل استرداد الأصول، بما فيها تنفيذ أوامر التجميد والحجز والمصادرة؟ وما هي جودة تلك المساعدة التي وفرتها؟

2-2 إلى أي مدى سعت الدولة في المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب، على سبيل المثال، لطلب الأدلة وتحديد أماكن المجرمين وتسليمهم فيما يتعلق بغسل الأموال والجرائم الأصلية المتعلقة بها وتمويل الإرهاب أو لتسهيل استرداد الأصول بما فيها تنفيذ أوامر التجميد والحجز والمصادرة؟

3-2 إلى أي مدى تستخدم السلطات المختصة المختلفة أشكالاً أخرى للتعاون الدولي من أجل طلب المعلومات أو المساعدة من السلطات الأجنبية على نحوٍ ملائمٍ وفي الوقت المناسب لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها استرداد الأصول؟ وينبغي أن يشمل ذلك جميع أنواع المعلومات ذات صلة (مثل السجلات الجنائية والمعلومات الاستخباراتية ومعلومات أخرى حول هوية المشتبه به والمعلومات المالية والمعلومات الاستخباراتية المالية والمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي) وتغطية المعلومات والمساعدات من السلطات المختصة المعنية (مثل السلطات الرقابية، ووحدات المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والسلطات المسؤولة عن استرداد الأصول وإدارتها، والسلطات الجمركية، والسلطات الضريبية)؟

[179] مع الملاحظة أن الدول لديها سيطرة قليلة على عدد أو نوع الطلبات الواردة.

[180] مع الملاحظة أن الدول لديها سيطرة محدودة على كيفية استخدام المساعدة المقدمة، لا ينبغي أن يكون تأثير التعاون المُقدّم عاملاً حاسماً، ولكنه قد يساعد المقيمين في تكوين صورة عن جودة واستباقية التعاون الدولي للدولة. يجب على المقيمين الاعتماد على جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك دراسات الحالة، والتعليقات المقدمة من الدول الأخرى، والإحصاءات المتاحة.

4-2 إلى أي مدى تستخدم مختلف السلطات المختصة أشكالاً أخرى من التعاون الدولي لتوفير المعلومات أو المساعدة للسلطات الأجنبية على نحوٍ بناءٍ وفي الوقت المناسب (بما في ذلك بصورة تلقائية) لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك استرداد الأصول؟ يجب أن يشمل ذلك جميع أنواع المعلومات ذات الصلة (مثل السجلات الجنائية، والمعلومات الاستخباراتية، وغيرها من المعلومات حول هوية المشتبه به والمعلومات المالية، والمعلومات الاستخباراتية المالية؛ والمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي)، وتغطية المعلومات الأخرى والمساعدة من السلطات المختصة المعنية (مثل السلطات الرقابية، ووحدات المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والسلطات المسؤولة عن استرداد الأصول وإدارتها، والسلطات الجمركية، والسلطات الضريبية).

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. أدلة حول معالجة وتقديم طلبات التعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من أشكال التعاون الدولي (على سبيل المثال، عدد الطلبات التي تم تقديمها أو التي تم تلقيها أو التي تم معالجتها أو التي استجيب لها أو التي رفضت فيما يتعلق بمختلف السلطات المختصة (كالسلطة المركزية، ووحدة المعلومات المالية، والسلطات الرقابية، والسلطات المسؤولة عن استرداد الأصول وإدارتها، وسلطات إنفاذ القانون) وأنواع الطلبات، ومناسبة توقيت الاستجابة، بما في ذلك ترتيب الطلبات حسب الأولوية وحالات الإفشاء أو التبادل التلقائي).

2. أنواع الترتيبات الخاصة بالتعاون مع الدول الأخرى وعددها (بما فيها مذكرات التفاهم الثنائية والمتعددة الأطراف أو المعاهدات أو عمليات التعاون القائمة على مبدأ المعاملة بالمثل، والاشتراك في الشبكات والمنتديات الدولية والإقليمية ذات الصلة أو غيرها من آليات التعاون).

3. أمثلة (1) لتقديم طلبات التعاون الدولي، على وجه الخصوص المتعلقة بمجالات الخطر المرتفع لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في الاختصاص القضائي وبما يتعلق باسترداد الأصول، و(2) وتوفير التعاون الدولي بجودة عالية (على سبيل المثال، الاستعانة بالمعلومات/الأدلة المالية التي يتم توفيرها إلى الدولة أو من قبلها (بحسب الحالة) وإجراء التحقيقات بالنيابة عن الجهات الأجنبية النظيرة أو بالتعاون معهم، وتسليم المشتبه بهم/ المجرمين في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتحديد وتعقب وتجميد وحجز وإدارة ومصادرة والاعتراف وتنفيذ الأوامر المتعلقة بالممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، وحجب الموافقات أو المعاملات المشتبه بارتباطها في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب).

4. معلومات عن التحقيقات المحاكمات وتجميد وحجز ومصادرة (بما فيها تنفيذ أوامر المصادرة) الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة وإعادتها أو اقتسامها (كعدد التحقيقات أو الدعاوى والمحاكمات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب واسترداد الأصول وعدد وقيمة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة التي تم تجميدها وحجزها ومصادرتها (بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة) والمتأتية من التعاون الدولي، وقيمة الممتلكات المستردة أو التي تم اقتسامها).

5. أنواع المساعدة والمعلومات المقدمة/المطلوبة (على سبيل المثال، معلومات الحسابات، والمعلومات الأساسية، ومعلومات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريون والترتيبات القانونية، وتحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، وتنفيذ أوامر استرداد الأصول الأجنبية، وحجب الموافقة على معاملة يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب أو تعليقها، والمعلومات ذات الصلة باختبارات الكفاءة والأهلية للجهات الرقابية، وسجلات العقارات والمركبات والمعلومات الضريبية؛ وما إلى ذلك).

6. أمثلة (بما في ذلك من خلال الحالات العملية أو التغذية العكسية من دول أخرى) على مساهمة الدولة في جهود التعاون الدولي (على سبيل المثال المحاكمات والإدانات واسترداد الأصول من قبل السلطات المختصة الأجنبية وتحديد مكان الهاربين وإعادتهم؛ وما إلى ذلك).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

7. ما هي التدابير التشغيلية التي تتخذ للتأكد من تطبيق ضمانات ملائمة، ومن معالجة الطلبات بطريقة سرية بهدف الحفاظ على نزاهة العملية (كالتحقيقات والاستعلامات)، ومن استخدام المعلومات المتبادلة للأغراض المصرح بها؟
8. ما هي الآليات (بما فيها أنظمة إدارة الحالات) التي تستخدم من مختلف السلطات المختصة لتلقي طلبات المساعدة وتقييمها وترتيبها حسب الأولوية والاستجابة إليها؟
9. ما هي أسباب رفض توفير المساعدة في الحالات التي لا تقدم فيها المساعدة أو التي لا يمكن فيها تقديمها؟
10. ما هي الآليات (بما فيها أنظمة إدارة الحالات) التي تستخدم من مختلف السلطات المختصة لاختيار طلبات المساعدة وترتيبها حسب الأولوية وتقديمها؟
11. كيف تتأكد مختلف السلطات المختصة من أنه يتم توفير المعلومات ذات الصلة والدقيقة إلى الدولة التي تقدم لها الطلبات لتمكينها من فهمها وتقييمها؟
12. إلى أي مدى يتم توفير تغذية عكسية رتيبة وبناءة؟
13. ما مدى جودة تعامل الدولة مع الدولة الأخرى مقدمة الطلب أو متلقيته لتفادي أو حل أي حالات تنازع في الاختصاص أو مشاكل تسببها سوء نوعية المعلومات المقدمة في الطلبات؟
14. كيف تتأكد السلطات المختصة من أن التفاصيل المتعلقة بنقاط الاتصال ومتطلبات طلبات التعاون الدولي واضحةً ومتوافرةً بسهولة إلى الدول الطالبة؟
15. إلى أي مدى تلاحق الدولة مواطنيها قضائياً من دون تأخير غير مبرر في الحالات التي تكون غير قادرة فيها على تسليمهم بموجب القانون؟
16. إلى أي مدى تعترف الدولة بأوامر استرداد الأصول الأجنبية وتنفذها، سواءً كانت صادرة في إجراءات تستند إلى الإدانة أو غير مستندة إلى الإدانة بناءً على طلب دول أخرى؟
17. ما هي الإجراءات التي اتخذتها الدولة لتوفير المعلومات لضمان فهم الدولة الطالبة للقنوات المناسبة للطلبات والمتطلبات المتعلقة بالأدلة للدولة المطلوب منها؟
18. ما هي التدابير والترتيبات المتخذة لإدارة الأصول المصادرة ولإعادتها بطلبٍ من الدول الأخرى؟
19. ما هي التدابير والترتيبات المتبعة لحجب الموافقة أو تعليق معاملة يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو الجرائم الأصلية أو تمويل الإرهاب بناءً على طلب دول أخرى؟

20. هل للعملية القانونية أو التشغيلية أو القضائية أي أوجه تعيق التعاون الدولي أو تعرقله (كتطبيق متطلبات ازدواج التجريم والاعتماد على أسباب غير معقولة أو مشددة بشكل غير مبرر في الرفض) أو أوجه القصور في التوصية 3 (بما فيها نطاق الفئات المحددة للجرائم، التوصية 4، والتوصية 30، والتوصية 31، والتوصية 38، والتوصية 40، وغيرها)؟

21. إلى أي مدى تتبادل السلطات المختصة المعلومات بصورة غير مباشرة مع الجهات غير النظيرة؟

22. إلى أي مدى تشارك السلطات المختصة في الشبكات أو الهيئات متعددة الأطراف، بما في ذلك شبكات الوكالات المشتركة لاسترداد الأصول (ARIN)، وتدعمها، لتسهيل التعاون الدولي السريع والبناء في مجال استرداد الأصول؟

23. هل تتوفر موارد مناسبة بما يتماشى ومخاطر الدولة لكل من (1) تلقي طلبات التعاون الواردة وإدارتها والتنسيق فيما بينها والرد عليها، و(2) التقدم بطلبات المساعدة والتنسيق فيما بينها في الوقت المناسب بما فيها ضمان توفير المساعدة في الوقت المناسب لمنع تبديد الأصول؟

النتيجة المباشرة 3	**تشرف السلطات الرقابية[181] وتراقب وتنظيم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بشكل مناسب لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نحوٍ كافٍ، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. وتكون الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية، والمؤسسات المالية، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية متناسبة مع المخاطر.**

سمات النظام الفعال

تعمل الرقابة والأشراف القائمة على المخاطر في تحديد وتقييم وتخفيف مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات المالية وقطاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية من خلال:

- منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفةً إداريةً في المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، و
- توجيه ومراقبة وإنفاذ الالتزام من قبل المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لضمان وجود سياسات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة تحديد المشكلات، يتم اتخاذ التدابير المناسبة بناءً على المخاطر لمعالجتها.

تعمل الرقابة والإشراف بمرور الوقت، على تحسين مستوى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتثبيط محاولات المجرمين لإساءة استخدام القطاعات المالية وقطاع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وخاصة في المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية الأكثر تعرضاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تتفهم المؤسسات المالية ومزودو خدمات الأصول الافتراضية طبيعة ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها؛ وتضع وتطبق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك السياسات على مستوى المجموعة)، وضوابط وبرامج داخلية للتخفيف من تلك المخاطر بشكل كافٍ؛ وتطبق تدابير العناية الواجبة المناسبة لتحديد هوية عملائها (بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين) والتحقق منها وإجراء مراقبة مستمرة؛ وتكشف عن المعاملات المشبوهة وتبلغ عنها بشكل كافٍ؛ وتلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأخرى. وهذا يؤدي في النهاية إلى الحد من أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل هذه الكيانات.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 9 إلى 21 و26 و27 و34 و35 وعناصر من التوصيات 1 و29 و40.

ملاحظة للمقيمين:[182]

[181] تم تعريف السلطات الرقابية في قائمة المصطلحات وتغطي الرقابة على المؤسسات المالية. ويمتد نطاق هذا التعريف إلى مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بموجب التوصية 15. ويجب أن يخضع مقدمي خدمات الأصول الافتراضية للرقابة من قبل سلطة مختصة (وليس هيئة تنظيمية). وفيما يتعلق بالمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، يشير تعريف السلطات الرقابية إلى السلطات المختصة المحددة أو الهيئات غير العامة.

[182] تنطبق هذه الملاحظة للمقيمين بالكامل عند تقييم كل من النتائج المباشرة 3 و4.

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *الحسابات، والمستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والبنوك المراسلة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمجموعة المالية، والمؤسسات المالية، وخدمة تحويل الأموال أو القيمة، والأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، والمخاطر، والبنك الصوري، وينبغي، والسلطات الرقابية، وتمويل الإرهاب، والأصول الافتراضية، ومزودو خدمات الأصول الافتراضية.*

2. ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار خلفية الدولة وسياقها وأهميتها، فضلاً عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تحديدها. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للمقيمين أن يفكروا في المسائل الجوهرية بما يتماشى مع حجم وتعقيد وملف المخاطر في القطاعات قيد التحليل، وما إذا كانت الأنشطة والتدابير المتخذة للتخفيف من هذه المخاطر متوافقة مع المخاطر التي تم تحديدها. وفي معالجة أوجه القصور التي تم تحديدها، ينبغي التركيز بشكل إضافي على كيفية ترجيح أوجه القصور هذه وتأثيرها المنتظم، من أجل ضمان الاتساق مع النهج القائم على المخاطر.

3. وكما هو مذكور في التفسير العام والدليل الإرشادي، بغض النظر عن الكيفية التي قد تختار بها الدول تصنيف مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، فيجب أن يخضعوا للتنظيم الكافي والرقابة القائمة على المخاطر أو المراقبة من قبل سلطة مختصة، بما يتفق مع التوصية 26 والتوصية 27. لذلك، ينبغي للمقيمين دائماً إجراء تقييم فعالية مقدمي خدمات الأصول الافتراضية بموجب النتيجة المباشرة 3. عندما تقرر دولة حظر مقدمي خدمات الأصول الافتراضية، سيركز تقييم الفعالية في المقام الأول على اكتشاف الحظر وإنفاذه (المسألة الجوهرية 3.6)، ومدى فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بمقدمي خدمات الأصول الافتراضية (المسألة الجوهرية 3.2). راجع مقدمة المنهجية لمزيد من الإرشاد بشأن الجوانب الأخرى التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم النتيجة المباشرة 3، وخاصة فيما يتعلق بالمخاطر والسياق.

4. وينبغي للمقيمين أيضاً أن يأخذوا في الاعتبار النتائج ذات الصلة (بما في ذلك على مستوى المجموعة) على مستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات الرقابية عند تقييم النتائج المباشرة 3 و4.

5. لا يُتوقع من المقيمين إجراء مراجعة متعمقة لعمليات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التشغيلية، ولكن يجب عليهم النظر، على أساس الأدلة والمقابلات مع السلطات الرقابية ووحدات المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى، فضلاً عن القطاع الخاص، فيما إذا كانت المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية قد قامت بتقييم وفهم تعرضها لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كافٍ؛ وما إذا كانت سياساتها وإجراءاتها وضوابطها الداخلية تعالج وتخفف من هذه المخاطر بشكل كافٍ؛ وما إذا كانت المتطلبات التنظيمية (بما في ذلك إعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة) يتم تنفيذها بشكل صحيح.

6. يمكن أن تشمل الأدلة ردوداً على الاستبيانات من جانب الدول الخاضعة للتقييم والمؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، بالإضافة إلى الحالات العملية، والمعلومات المفصلة في أمثلة المعلومات و/أو أمثلة العوامل التي قد تدعم الاستنتاجات بشأن المسائل الرئيسية، بالإضافة إلى معلومات أخرى يعتقد أنها مفيدة من جانب الدولة الخاضعة للتقييم والتي عملت على تقديمها. قد يطلب المقيمون معلومات إضافية لتأكيد النتائج أثناء سير التقييم (بما في ذلك أثناء الزيارة الميدانية)، لفهم كيفية تحسين الرقابة والإشراف لمستوى الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإحباط محاولات المجرمين لإساءة استخدام القطاعات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

7. ينبغي للمقيمين أن يقيموا التنظيم والرقابة والإشراف من جانب السلطات الرقابية، وتنفيذ التدابير الوقائية من جانب القطاع الخاص بطريقة متماسكة. ويرتبط الجانبان بشكل إيجابي حيث أن الرقابة والإشراف الفعالين بمرور الوقت من شأنهما أن يؤديا إلى تنفيذ أكثر فعالية للتدابير الوقائية من جانب القطاع الخاص. وقد يشير التنفيذ الضعيف للتدابير الوقائية من جانب القطاع الخاص إلى رقابة أو مراقبة غير فعالة، باستثناء الحالات التي قد تؤدي فيها أوجه القصور القانونية الكبيرة إلى تقويض فعالية التدابير الوقائية. وبالتالي، ينبغي للتقييم الشامل للنتائج المباشرة 3 و4 أن يجمع بالتساوي بين تقييم هذين العنصرين.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

3-1. إلى أي مدى تنجح ضوابط منح التراخيص والتسجيل والضوابط الأخرى التي تطبقها السلطات الرقابية أو السلطات الأخرى في منع المجرمين وشركائهم من أن يحوزوا حصصاً كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية أو يكونوا مستفيدين حقيقيين من تلك الحصص أو أن يشغلوا وظيفةً إداريةً فيها؟ وإلى أي مدى يتم الكشف عن مخالفات متطلبات منح التراخيص والتسجيل ومعالجتها على النحو المناسب؟

3-2. ما مدى جودة قيام السلطات الرقابية في تحديد وفهم وتعزيز فهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ويضمن ذلك تحديد والمحافظة على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف القطاعات وأنواع المؤسسات والمؤسسات الفردية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية مع مرور الوقت.

3-3. ما مدى فهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لمستوى وطبيعة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ يتضمن هذا إظهار فهم لتطور مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمرور الوقت.

3-4. إلى أي مدى تدرك المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير المخففة المناسبة لأنشطتهم التجارية، وتطبقها، بما في ذلك ما يلي:

أ. إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات (بما في ذلك فيما يتعلق بمعلومات المستفيد الحقيقي والمراقبة المستمرة)؟

ب. التدابير المعززة أو المحددة بشأن:

1. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر،
2. البنوك المراسلة،
3. التقنيات الجديدة،
4. قواعد التحويلات البرقية وتحويلات الأصول الافتراضية، و
5. الدول عالية المخاطر المحددة من قبل مجموعة العمل المالي؟

ج. التزاماتهم فيما يتعلق بالإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ما هي التدابير العملية لمنع تنبيه العملاء؟

د. الضوابط والإجراءات الداخلية ومتطلبات التدقيق (بما في ذلك على مستوى المجموعة حيثما ينطبق ذلك) لضمان الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

هـ. إلى أي مدى توجد متطلبات قانونية أو تنظيمية (مثل السرية المالية) تعوق تنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف؟

3-5. من أجل التخفيف من المخاطر، ما مدى نجاح السلطات الرقابية في مراقبة و/أو الإشراف على مدى التزام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

3-6. إلى أي مدى كانت المراقبة و/أو الإشراف، بما في ذلك توفير التوعية والتدريب وتطبيق الإجراءات التصحيحية و/أو العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة عند الاقتضاء، تأثير إيجابي واضح على التزام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية مع مرور الوقت؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. العوامل السياقية المتعلقة بحجم وتكوين وهيكلة القطاع المالي ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والقطاع المالي غير الرسمي أو غير المنظم (على سبيل المثال، عدد المؤسسات المالية (بما في ذلك خدمات تحويل الأموال أو القيمة) ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية المرخصة أو المسجلة في كل فئة (مرتفعة، ومتوسطة، ومنخفضة المخاطر، وغيرها)، وأنواع الأنشطة المالية وأنشطة مقدمي خدمات الأصول الافتراضية (بما فيها الأنشطة العابرة للحدود) وأحجام القطاعات وأهميتها وتأثيرها النسبي).

2. معلومات المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية المتعلقة بالمخاطر ومستويات الالتزام العام (على سبيل المثال، تقييمات المخاطر الداخلية، وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءاتها وبرامجها، وتقارير الاتجاهات والتطبيقات).

3. عدد وطبيعة طلبات الترخيص/التسجيل المعتمدة/المرفوضة، وسحب الطلبات وأسباب الرفض/السحب (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بضوابط الملائمة والكفاءة)، فضلاً عن أمثلة أخرى ذات صلة بالأنشطة غير المشروعة التي تم اكتشافها.

4. تقييمات ونماذج وكتيبات وإرشادات المخاطر الخاصة بالسلطات الرقابية والمتعلقة بمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال كتيبات العمليات الموجهة إلى طاقم العمل الرقابي والمنشورات التي تلخص المنهج المعتمد للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المنهج الإشرافي عليها والتعاميم الرقابية وممارسات التقييم الجيدة أو السيئة والدراسات الموضوعية والتقارير السنوية).

5. المعلومات المتعلقة بالرقابة (على سبيل المثال، كيفية تعديل وتيرة ونطاق وطبيعة المراقبة والتفتيشات بما يتماشى مع المخاطر، والزيارات الميدانية والمكتبية أو أنواع أخرى من الزيارات، ووصف هذه الأدوات الرقابية الرئيسية)؛ طبيعة وجودة الاتصالات الرقابية مع الكيانات الخاضعة للتنظيم (أي مدى شمولها فيما يتعلق بالموضوع، والمخاطر المحددة والأولويات الرقابية).

6. معلومات عن التدابير الإضافية أو الإجراءات الرقابية الإضافية التي طبقتها السلطات المختصة في الدولة الأم على المجموعات المالية العاملة في الدول المضيفة حيث تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أقل صرامة من تلك

المطبقة في الدولة الأم (على سبيل المثال، فرض ضوابط إضافية على المجموعة المالية، أو طلب من المجموعة المالية إغلاق عملياتها في الدولة المضيفة).

7. معلومات عن النتائج الرقابية والإجراءات اللاحقة بما في ذلك عدد وطبيعة الانتهاكات التي تم تحديدها؛ والإجراءات التصحيحية المطلوبة والعقوبات وإنفاذها (على سبيل المثال لا الحصر، عدد التحذيرات والإجراءات التصحيحية والتوبيخ والتوجيهات والقيود والغرامات) المطبقة، وأمثلة على الحالات التي تم فيها تطبيق العقوبات والإجراءات التصحيحية الأخرى وتحسين الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). معلومات عن كيفية قيام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بتعديل/تحسين ممارسات الالتزام الخاصة بهم استجابة لإجراءات الجهة الرقابية.

8. عندما يكون ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، وبالإضافة إلى النهج القائم على المخاطر في اعتماد التقنيات، معلومات حول كيفية استخدام التكنولوجيا (على سبيل المثال، تحليلات البيانات المتقدمة) من قبل السلطات الرقابية والقطاع الخاص، لدعم فهم الالتزامات و/أو المخاطر التي تم تحديدها، فضلاً عن المساعدة في مهام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. المعلومات المتعلقة بانخراط السلطات الرقابية ونتائج هذا الانخراط مع القطاع ووحدة المعلومات المالية وغيرها من السلطات المختصة بالإضافة إلى السلطات الأخرى في الدولة (على سبيل المثال، السلطات الرقابية التحوطية) في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كتوفير الإرشادات والتدريب أو تنظيم الاجتماعات أو تعزيز التفاعل مع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية) ويشمل هذا دراسات الحالة حول الانخراط مع القطاع الخاص.

10. أمثلة على التزام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (على سبيل المثال، الحالات المنقحة والتصنيفات الخاصة بإساءة استخدام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية). وقد يشمل هذا، من بين أمور أخرى، حالات عملية لأفضل ممارسات الالتزام، وانتهاكات الالتزام (الحقيقية/المحتملة)، وأمثلة على سوء السلوك أو الضرر الخطير، ومعلومات حول كيفية تأثير الإجراءات الرقابية بشكل مباشر/غير مباشر على ضوابط الالتزام الخاصة بالشركات.

11. معلومات عن التزام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (على سبيل المثال، وتيرة مراجعة الالتزام الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر، ووتيرة وجودة التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقت المستغرق لتزويد السلطات المختصة بمعلومات دقيقة وكاملة عن العناية الواجبة تجاه العملاء لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عند الطلب)؛ ورفض الحسابات/العلاقات بسبب عدم اكتمال معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء؛ ورفض التحويلات البرقية وتحويلات الأصول الافتراضية بسبب عدم كفاية المعلومات المطلوبة؛ والاتجاهات التي تم تحديدها من خلال مراقبة المعاملات وإعداد التقارير عنها).

12. المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب التشريعات الوطنية (على سبيل المثال، عدد ونوعية تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة وقيمة المعاملات المرتبطة بها؛ عدد ونسبة تقارير المعاملات المشبوهة من قطاعات مختلفة؛ وأمثلة على تقارير المعاملات المشبوهة التي ساهمت في التحقيقات، وجودة المعلومات المقدمة في تقرير المعاملات المشبوهة؛ وأنواع وطبيعة واتجاهات تقديم تقارير المعاملات المشبوهة المقابلة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتوسط الوقت المستغرق من الاكتشاف إلى تقديم تقرير المعاملات المشبوهة).

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

13. ما هي التدابير التي تم تطبيقها لتفادي تأسيس بنوك صورية أو استمرار عملها في الدولة؟

14. إلى أي مدى تستخدم اختبارات "الكفاءة والملاءمة" وغيرها من التدابير المشابهة على الأشخاص الذين يشغلون وظائف إداريةً رفيعة المستوى أو يتمتعون بمصالح كبرى أو مهيمنة أو المعتمدين مهنياً في المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية؟

15. ما هي التدابير المتخذة لتحديد وترخيص أو تسجيل ومراقبة ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بخدمات أو أنشطة تحويل الأموال أو القيمة وخدمات الأصول الافتراضية (بما في ذلك بشكل غير قانوني)؟

16. ما هي التدابير التي تتخذها السلطات الرقابية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاعات والكيانات التي يراقبونها أو يشرفون عليها؟ وما مدى دورية مراجعة بيانات المخاطر وما هي الأحداث التي تستوجب ذلك (مثال على ذلك، التغيرات في الأنشطة الإدارية أو التجارية)؟ وكيف تعمل السلطات الرقابية على مراقبة بيئة المخاطر المتطورة وهل تستطيع الاستجابة لها بشكل فوري؟

17. إلى أي مدى توجه السلطات الرقابية تركيزها بفعالية نحو مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأعلى أو الناشئة؟ وهل توجد تدابير مناسبة قائمة على المخاطر للتعامل مع المخاطر المتوسطة والمنخفضة بفعالية؟

18. ما هي التدابير والأدوات الرقابية التي تستخدم للتأكد من أن المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (بما فيها المجموعات المالية) تخضع للتنظيم وأنها تلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ وإلى أي مدى شجع هذا استخدام النظام المالي الرسمي؟ وعلى النقيض، ما هي التدابير التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بإزاحة المخاطر وضمان عدم انخراط الشركات في إزالة المخاطر الشاملة للقطاعات؟

19. إلى أي مدى ترتبط دورية عمليات التفتيش الميدانية والمكتبية وكثافتها ونطاقها ببيان المخاطر التي تهدد المؤسسات المالية (بما فيها المجموعات المالية) ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية؟

20. هل لدى السلطات الرقابية الموارد والتدريب الكافيين لإجراء عمليات الرقابة أو المتابعة لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة حجم القطاع الخاضع للرقابة أو المتابعة وتعقده وملفات المخاطر التي يواجهها؟

21. ما هو مستوى التعاون بين السلطات الرقابية والسلطات المختصة وغيرها من السلطات فيما يتعلق بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعات المالية)؟ في أي ظروف تتبادل السلطات الرقابية المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى أو تسعى للحصول عليها فيما يتعلق بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك دخول السوق)؟

22. ما هي التدابير التي تتخذ للحرص على أن تحظى السلطات الرقابية المالية بالاستقلالية التشغيلية، بحيث لا تخضع لتأثيرات غير مبررة في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

23. ما هي التدابير المتخذة لتحديد والتعامل مع العملاء والعلاقات التجارية والمعاملات والمنتجات والدول ذات المخاطر الأعلى (وحيثما كان ذلك مناسباً، الأقل)؟

24. ما هي السياسات والضوابط والإجراءات التي تستخدمها المؤسسات المالية ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية للامتثال لالتزامات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وكيف يتم تعديلها وتكييفها مع المخاطر التي تم تحديدها؟

25. ما مدى جودة قيام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بإجراء وتوثيق تقييمات مخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب الخاصة بهم، والحفاظ عليها محدثة؟

26. هل الطريقة التي تطبق بها تدابير مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، من قبل المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، تعيق الاستخدام المشروع للنظام المالي الرسمي وتعيق الشمول المالي؟

27. إلى أي مدى تختلف إجراءات العناية الواجبة بالعملاء والتدابير المعززة أو المحددة وفقاً لمخاطر غسل الأموال/تمويل الإرهاب عبر مختلف القطاعات/أنواع المؤسسات والمؤسسات الفردية؟ إلى أي مدى يتم رفض الأعمال عندما تكون إجراءات العناية الواجبة بالعملاء غير كاملة؟ ما هو المستوى النسبي للامتثال بين المجموعات المالية الدولية والمؤسسات المحلية؟

28. إلى أي مدى يتم الاعتماد على أطراف ثالثة للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب وما مدى جودة تطبيق الضوابط؟

29. ما مدى جودة ضمان المؤسسات والمجموعات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والمجموعات (حسب الاقتضاء) إمكانية الوصول الكافي إلى المعلومات من قبل وظيفة الامتثال لمكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب الخاصة بهم؟

30. هل السياسات والضوابط الداخلية للمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (بما في ذلك عند العمل في سياق المجموعة عند الاقتضاء) تمكن المراجعة في الوقت المناسب: (أ) المعاملات المعقدة أو غير العادية، و(ب) تقارير المعاملات المشبوهة المحتملة لإبلاغ وحدة المعلومات المالية، و(ج) النتائج الإيجابية الكاذبة المحتملة؟ إلى أي مدى تحتوي تقارير المعاملات المشبوهة المبلغ عنها على معلومات كاملة ودقيقة وكافية تتعلق بالمعاملة المشبوهة؟

31. كيف يتم إبلاغ سياسات وضوابط مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب إلى الإدارة العليا والموظفين؟ ما هي الإجراءات التصحيحية والعقوبات التي تتخذها المؤسسات المالية ومقدمو خدمات الأصول الافتراضية عند خرق التزامات مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب؟

32. هل لدى المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية موارد وتدريب كافيان لتنفيذ سياسات وضوابط مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب بالنسبة لحجمها وتعقيدها وأنشطتها التجارية وملف تعريف المخاطر الخاص بها؟

33. ما مدى جودة تقديم التغذية الراجعة من قبل السلطات المختصة لمساعدة المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية في الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها؟

النتيجة المباشرة 4	**تشرف السلطات الرقابية[183] وتر اقب وتنظم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشكل مناسب لضمان الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل كافٍ وبما يتناسب مع المخاطر، ويتم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.**

سمات النظام الفعال

أن الإشراف والرقابة القائمة على المخاطر يحددان ويقيمان ويخففان من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأعمال والمهن غير المالية المحددة من خلال:

- منع المجرمين وشركائهم من امتلاك حصة كبيرة أو مسيطرة أو وظيفة إدارية في الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أن يكونوا المستفيدين الحقيقيين منها؛ و
- إرشاد ومراقبة وإنفاذ الالتزام من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة لضمان وجود سياسات فعالة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة تحديد المشكلات، يتم اتخاذ التدابير المناسبة بناءً على المخاطر لمعالجتها.

ومع مرور الوقت تؤدي الرقابة والإشراف إلى تحسين مستوى الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتثبيط محاولات المجرمين لإساءة استخدام قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وخاصة في الأعمال والمهن غير المالية المحددة الأكثر تعرضاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تفهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة طبيعة ومستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها ومدى خطورتها. كما أنها تطور سياسات (بما في ذلك سياسات على نطاق المجموعة، حيثما أمكن) وضوابط داخلية وبرامج لمكافحة هذه المخاطر وخفضها، وتطبقها. إضافةً إلى ذلك، فهي تطبق تدابير العناية الواجبة للعملاء للتعرف على عملائها والتحقق من هويتهم (بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين) وللقيام بالمراقبة المستمرة. كما أنها تقوم بالكشف عن العمليات المشبوهة وتبلغ عنها وتلتزم بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأخرى. ويؤدي ذلك في النهاية إلى الحد من أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن هذه الكيانات.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة في المقام الأول بالتوصيات 22 و23 و28 و34 و35 وعناصر من التوصيات 1 و29 و40.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *الحسابات، والمستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، والمخاطر، وينبغي، والسلطات الرقابية، وتمويل الإرهاب.*

[183] ولأغراض الرقابة والإشراف وتنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب النتيجة المباشرة 4، ينبغي تفسير الإشارة إلى السلطات الرقابية وفقاً لقائمة مصطلحات مجموعة العمل المالي.

2. يرجى النظر إلى النتيجة المباشرة 3، ملاحظة للمقيمين، الفقرات 2 حتى 6.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-4 إلى أي مدى تنجح عمليات الترخيص أو التسجيل أو الضوابط الأخرى التي تنفذها السلطات الرقابية أو السلطات الأخرى في منع المجرمين وشركائهم من حيازة حصة كبيرة أو مسيطرة أو تولي وظيفة إدارية في الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو أن يكونوا مستفيدين حقيقيين منها؟ وإلى أي مدى يتم الكشف عن انتهاكات متطلبات الترخيص أو التسجيل هذه ومعالجتها على النحو المناسب؟

2-4 ما مدى نجاح السلطات الرقابية في تحديد وفهم وتعزيز فهم الجهات الخاضعة للتنظيم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ يتضمن هذا تحديد والمحافظة على فهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مختلف القطاعات وأنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، وكذلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة الفردية مع مرور الوقت.

3-4 ما مدى فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة لطبيعة مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها؟ يتضمن هذا إظهار فهم لتطور مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع مرور الوقت.

4-4 إلى أي مدى تفهم وتطبق الأعمال والمهن غير المالية المحددة التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير التخفيفية المناسبة لأنشطتها التجارية، بما في ذلك فيما يتعلق بما يلي:

أ. إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء وحفظ السجلات (بما في ذلك فيما يتعلق بمعلومات المستفيد الحقيقي والمراقبة المستمرة)؟

ب. التدابير المعززة أو المحددة لـ: (أ) الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر، و(ب) التقنيات الجديدة، و(ج) الدول عالية المخاطر التي حددتها مجموعة العمل المالي؟

ج. التزاماتهم فيما يتعلق بالإبلاغ عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ما هي التدابير العملية لمنع تنبيه العملاء؟

د. الضوابط والإجراءات الداخلية ومتطلبات التدقيق (بما في ذلك على مستوى المجموعة حيثما ينطبق ذلك) لضمان الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

هـ. إلى أي مدى توجد متطلبات قانونية أو تنظيمية تعوق تنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف؟

5-4 من أجل التخفيف من المخاطر، إلى أي مدى تقوم السلطات الرقابية بمراقبة و/أو الإشراف على مستوى التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة (بما في ذلك على مستوى المجموعة حيثما ينطبق ذلك) لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أجل التخفيف من المخاطر؟

6-4 إلى أي مدى كان للرقابة و/أو الإشراف، بما في ذلك توفير التوعية والتدريب وتطبيق الإجراءات التصحيحية و/أو العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة عند الاقتضاء، تأثير إيجابي واضح على التزام من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة مع مرور الوقت؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. العوامل السياقية المتعلقة بحجم قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والقطاع غير الرسمي أو غير المنظم وتركيبتها وهيكلها (على سبيل المثال عدد الأعمال والمهن غير المالية المحددة المرخصة أو المسجلة في كل فئة (مرتفعة ومتوسطة ومنخفضة المخاطر، وغيرها) وأنواعها، وأنواع انشطة الأعمال والمهن غير المالية المحددة (بما فيها الأنشطة العابرة للحدود) وحجم القطاع النسبي وأهميته وتأثيره النسبي).

2. معلومات الأعمال والمهن غير المالية المحددة المتعلقة بالمخاطر ومستويات الالتزام العام (على سبيل المثال، تقييمات المخاطر الداخلية، وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإجراءاتها وبرامجها، وتقارير الاتجاهات والتطبيقات).

3. عدد وطبيعة طلبات الترخيص/التسجيل المعتمدة/المرفوضة، وسحب الطلبات وأسباب الرفض/السحب (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بضوابط الملائمة والكفاءة)، فضلاً عن أمثلة أخرى ذات صلة بالأنشطة غير المشروعة التي تم اكتشافهاحيثما ينطبق.

4. تقييمات ونماذج وكتيبات وإرشادات المخاطر الخاصة بالسلطات الرقابية والمتعلقة بمكافحة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (على سبيل المثال، كتيبات العمليات الموجهة إلى طاقم العمل الرقابي، والمنشورات التي تلخص المنهج المعتمد للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو المنهج الإشرافي عليها والتعاميم الرقابية وممارسات التقييم الجيدة أو السيئة والدراسات الموضوعية والتقارير السنوية).

5. المعلومات المتعلقة بالرقابة (على سبيل المثال، كيفية تعديل وتيرة ونطاق وطبيعة المراقبة والتفتيشات بما يتماشى مع المخاطر، والزيارات الميدانية والمكتبية أو أنواع أخرى من الزيارات، ووصف هذه الأدوات الرقابية الرئيسية)؛ طبيعة وجودة الاتصالات الرقابية مع الكيانات الخاضعة للتنظيم (أي مدى شمولها فيما يتعلق بالموضوع، والمخاطر المحددة والأولويات الرقابية).

6. معلومات عن النتائج الرقابية والإجراءات اللاحقة بما في ذلك عدد وطبيعة الانتهاكات التي تم تحديدها؛ والإجراءات التصحيحية المطلوبة والعقوبات وإنفاذها (على سبيل المثال لا الحصر عدد التحذيرات والإجراءات التصحيحية والتوبيخ والتوجيهات والقيود والغرامات) المطبقة، وأمثلة على الحالات التي تم فيها تطبيق العقوبات والإجراءات التصحيحية الأخرى وتحسين الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب). معلومات عن كيفية قيام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بتعديل/تحسين ممارسات الالتزام الخاصة بهم استجابة لإجراءات الجهة الرقابية.

7. معلومات عن التدابير الإضافية أو الإجراءات الرقابية الإضافية التي طبقتها السلطات المختصة في الدولة الأم على المجموعات المالية العاملة في الدول المضيفة حيث تكون متطلبات الحد الأدنى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أقل صرامة من تلك المطبقة في الدولة الأم (على سبيل المثال، فرض ضوابط إضافية على المجموعة المالية، أو طلب من المجموعة المالية إغلاق عملياتها في الدولة المضيفة).

8. عندما يكون ذلك مناسباً وقابلاً للتطبيق، وفقاً للنهج القائم على المخاطر في اعتماد التقنيات، معلومات حول كيفية استخدام التكنولوجيا (على سبيل المثال، تحليلات البيانات المتقدمة) من قبل السلطات الرقابية والقطاع الخاص، لدعم فهم الالتزامات و/أو المخاطر التي تم تحديدها، فضلاً عن المساعدة في مهام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

9. المعلومات المتعلقة بانخراط السلطات الرقابية ونتائج هذا الانخراط مع القطاع ووحدة المعلومات المالية وغيرها من السلطات المختصة بالإضافة إلى السلطات الأخرى في الدولة (على سبيل المثال، السلطات الرقابية التحوطية) في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كتوفير الإرشادات والتدريب أو تنظيم الاجتماعات أو تعزيز التفاعل مع الأعمال والمهن غير المالية المحددة ويشمل هذا دراسات الحالة حول الانخراط مع القطاع الخاص.

10. أمثلة عن الالتزام (على سبيل المثال، الحالات المنقحة والتصنيفات الخاصة بإساءة استخدام الأعمال والمهن غير المالية المحددة). وقد يشمل هذا، من بين أمور أخرى، حالات عملية لأفضل ممارسات الالتزام، وانتهاكات الالتزام (الحقيقية/المحتملة)، وأمثلة على سوء السلوك أو الضرر الخطير، ومعلومات حول كيفية تأثير الإجراءات الرقابية بشكل مباشر/غير مباشر على ضوابط الالتزام الخاصة بالشركات.

11. معلومات عن التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة (على سبيل المثال، وتيرة مراجعة الالتزام الداخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر ووتيرة وجودة التدريب على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والوقت المستغرق لتزويد السلطات المختصة بمعلومات دقيقة وكاملة عن العناية الواجبة تجاه العملاء لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (عند الطلب)؛ ورفض الحسابات/العلاقات بسبب عدم اكتمال معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء؛ ورفض التحويلات البرقية وتحويلات الأصول الافتراضية بسبب عدم كفاية المعلومات المطلوبة؛ والاتجاهات التي تم تحديدها من خلال مراقبة المعاملات وإعداد التقارير عنها).

12. المعلومات المتعلقة بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة والمعلومات الأخرى المطلوبة بموجب التشريعات الوطنية (على سبيل المثال، عدد ونوعية تقارير المعاملات المشبوهة المقدمة وقيمة المعاملات المرتبطة بها؛ عدد ونسبة تقارير المعاملات المشبوهة من قطاعات مختلفة؛ وأمثلة على تقارير المعاملات المشبوهة التي ساهمت في التحقيقات، وجودة المعلومات المقدمة في تقرير المعاملات المشبوهة؛ وأنواع وطبيعة واتجاهات تقديم تقارير المعاملات المشبوهة المقابلة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتوسط الوقت المستغرق من الاكتشاف إلى تقديم تقرير المعاملات المشبوهة).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

13. إلى أي مدى تستخدم اختبارات "الكفاءة والملاءمة" وغيرها من التدابير المشابهة على الأشخاص الذين يشغلون وظائف إداريةً رفيعة المستوى أو يتمتعون بمصالح كبرى أو مهيمنة أو المعتمدين مهنياً في الأعمال والمهن غير المالية المحددة؟

14. ما هي التدابير التي تتخذها السلطات الرقابية لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاعات والكيانات التي يراقبونها أو يشرفون عليها؟ وما مدى دورية مراجعة بيانات المخاطر وما هي الأحداث التي تستوجب ذلك (مثال على ذلك التغيرات في الأنشطة الإدارية أو التجارية)؟ وكيف تعمل السلطات الرقابية على مراقبة بيئة المخاطر المتطورة وهل تستطيع الاستجابة لها بشكل فوري؟

15. ما هي التدابير والأدوات الرقابية المستخدمة لضمان تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة (بما في ذلك المجموعات حسب الاقتضاء) والتزامها لالتزاماتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

16. إلى أي مدى ترتبط وتيرة وكثافة ونطاق أدوات/تدخلات الرقابة، بما في ذلك عمليات التفتيش الميداني والمكتبي، بملف المخاطر الخاص بالأعمال والمهن غير المالية المحددة (بما في ذلك المجموعات حسب الاقتضاء)؟

17. إلى أي مدى توجه السلطات الرقابية تركيزها بفعالية نحو مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأعلى أو الناشئة؟ وهل توجد تدابير مناسبة قائمة على المخاطر للتعامل مع المخاطر المتوسطة والمنخفضة بفعالية؟

18. هل تمتلك السلطات الرقابية الموارد الكافية لإجراء الرقابة أو الإشراف لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع الأخذ في الاعتبار حجم وتعقيد وملف مخاطر القطاع الذي يتم الرقابة أو الإشراف عليه؟

19. ما هو مستوى التعاون بين السلطات الرقابية والسلطات المختصة وغيرها من السلطات فيما يتعلق بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المجموعات المالية وحسب الاقتضاء)؟ في أي ظروف تتبادل السلطات الرقابية المعلومات مع السلطات المختصة الأخرى أو تسعى للحصول عليها فيما يتعلق بقضايا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك دخول السوق)؟

20. ما هي التدابير التي تتخذ للحرص على أن تحظى السلطات الرقابية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالاستقلالية العملية لكيلا تخضع لتأثيرات غير مبررة في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

21. ما هي التدابير المتبعة لتحديد العملاء والعلاقات التجارية والمعاملات والمنتجات والدول الأكثر خطورة (وأينما كان ذلك مناسباً، الأقل خطورة) والتعامل معها؟

22. إلى أي مدى تختلف إجراءات العناية الواجبة والتدابير المعززة أو المحددة وفقاً لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عبر مختلف القطاعات/أنواع المؤسسات والمؤسسات الفردية؟ إلى أي مدى يتم رفض العمل عندما تكون إجراءات العناية الواجبة غير مكتملة؟ ما هو المستوى النسبي للالتزام بين مجموعات الأعمال والمهن غير المالية الدولية المحددة، وحيثما كان ذلك مناسباً، داخلياً؟

23. إلى أي مدى هناك اعتماد على أطراف ثالثة للالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما مدى جودة تطبيق الضوابط؟

24. إلى أي مدى تعمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة والمجموعات (حسب الاقتضاء) على ضمان الوصول الكافي إلى المعلومات من قبل وظيفة الالتزام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

25. هل تتيح السياسات والضوابط الداخلية للأعمال والمهن غير المالية المحددة، وعند الاقتضاء المجموعات، المراجعة في الوقت المناسب لـ: (أ) المعاملات المعقدة أو غير العادية، و(ب) تقارير المعاملات المشبوهة المحتملة للإبلاغ عنها إلى وحدة المعلومات المالية، و(ج) النتائج الإيجابية الكاذبة المحتملة؟ إلى أي مدى تحتوي تقارير المعاملات المشبوهة على معلومات كاملة ودقيقة وكافية فيما يتعلق بالمعاملات المشبوهة؟

26. ما هي السياسات والضوابط والإجراءات المستخدمة للالتزام بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيف يتم تعديلها وتكييفها مع المخاطر التي تم تحديدها؟

27. كيف يتم إبلاغ الإدارة العليا والموظفين بسياسات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ما هي الإجراءات التصحيحية والعقوبات التي تتخذها الأعمال والمهن غير المالية المحددة عند انتهاك التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

28. ما مدى جودة قيام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بإجراء وتوثيق تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديثها باستمرار؟

29. هل تمتلك الأعمال والمهن غير المالية المحددة الموارد الكافية لتنفيذ سياسات وضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع حجمها وتعقيدها وأنشطتها التجارية وملفات المخاطر الخاصة بها؟

30. ما مدى جودة تقديم السلطات المختصة التغذية العكسية لمساعدة الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها؟

النتيجة المباشرة 5	**تحظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتاح معلومات المستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة من دون عقبات.**

سمات النظام الفعال

تحدد الدولة على نحو ملائم وتقيم وتفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية التي انشئت في الدولة، والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الأجنبية التي لديها روابط كافية مع الدولة. هناك تدابير تتخذ من أجل:

- حظر إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض جرمية؛
- جعل الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية شفافةً بصورة كافية؛ و
- التأكد من توافر معلومات دقيقة ومحدثة سواءً كانت أساسية أو تتعلق بالمستفيد الحقيقي في الوقت المناسب.

تكون المعلومات الأساسية متاحة للعموم ومعلومات المستفيد الحقيقي متاحة للسلطات المختصة. ويخضع الأشخاص الذي يخالفون هذه التدابير لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة. وكنتيجة لذلك، لن تجذب الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المجرمين الذين يسيئون استخدامها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيتين 24 و25 وبعناصر من التوصيات 1 و10 و22 و37 و40.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الورادة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *الأسهم لحاملها، وشهادات الأسهم لحاملها، والمستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والترتيبات القانونية، والأشخاص الاعتباريون، والمساهم المرشح أو المدير، والمخاطر، والموصي، وينبغي، وتمويل الإرهاب، والوصي.*
2. ينبغي للمقيمين أيضاً أن يأخذوا في الاعتبار النتائج ذات الصلة فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. ويشمل هذا النظر في مدى سعي السلطات المختصة إلى تقديم المساعدة المناسبة فيما يتعلق بتحديد وتبادل المعلومات (بما في ذلك معلومات المستفيد الحقيقي) للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية وتقديم مدخلات بشأن هذه القضايا لتقييم النتيجة المباشرة 2 (وخاصة المسائل الجوهرية 2.3 و2.4).
3. عند تقييم المسائل الجوهرية أدناه، ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار: مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية التي تم إنشاؤها في الدولة والأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية التي تم إنشاؤها في الخارج والتي لها روابط كافية مع الدولة؛ وما إذا كانت الأنشطة والتدابير التي تتخذها الدولة للتخفيف من تلك المخاطر تتوافق مع المخاطر التي تم تحديدها.

4. إن نطاق المسألة الجوهرية 5.1 أضيق كثيراً من نطاق المسألة الجوهرية 1.1، التي تركز على كافة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجه الدولة. وسوف يعتمد مدى تأثير أوجه القصور في المسألة الجوهرية 5.1 على تقييم المسألة الجوهرية 1.1 وتصنيف النتيجة المباشرة 1 على المخاطر الإجمالية للدولة وأهميتها وسياقها. راجع الفقرتين 66 و67 من مقدمة المنهجية لمزيد من الإرشادات.

5. عند النظر في أمثلة المعلومات وأمثلة العوامل المحددة التي يمكن أن تدعم الاستنتاج بشأن المسائل الجوهرية في الفقرات 5 و6 و7 و9 و15 أدناه، ينبغي للمقيمين أيضاً الرجوع إلى الفقرة الثالثة من ملاحظة للمقيمين بشأن التوصية 15.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-5 ما مدى قدرة الدولة على تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالشخصيات الاعتبارية التي تم إنشاؤها في الدولة، والشخصيات الاعتبارية التي تم إنشاؤها في الخارج والتي لها روابط كافية مع الدولة؟ ما مدى قدرة الدولة على تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالترتيبات القانونية التي يحكمها قانونها، أو التي يتم إدارتها فيها، أو التي يقيم فيها الوصي أو ما يعادله في الدولة، وأنواع الترتيبات القانونية الأجنبية التي لها روابط كافية مع الدولة؟

2-5 ما مدى نجاح الدولة في تنفيذ التدابير الرامية إلى منع وإدارة وتخفيف المخاطر المرتبطة بإساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير الرامية إلى معالجة مخاطر إساءة استخدام الأسهم لحاملها، وشهادات الأسهم لحاملها، والمديرين المرشحين، والمساهمين الأسميين؟

3-5 إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة ذات الصلة الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي لجميع أنواع الشخصيات الاعتبارية التي تم إنشاؤها في الدولة والشخصيات الاعتبارية التي تم إنشاؤها في الخارج والتي تشكل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولديها روابط كافية مع الدولة، في الوقت المناسب؟

4-5 إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة ذات الصلة الحصول في الوقت المناسب على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن: (أ) المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي للترتيب القانوني؛ و(ب) محل إقامة الأوصياء ومن في حكمهم؛ و(ج) أي أصول تحتفظ بها أو تديرها المؤسسة المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة، فيما يتعلق بأي أوصياء أو من في حكمهم تربطهم بهم علاقة تجارية، أو بينهم معاملات عارضة؟ إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة ذات الصلة الحصول على معلومات أساسية عن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم ومقدمي الخدمات لهذه الصناديق والترتيبات القانونية المماثلة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مستشاري الاستثمار أو المديرين والمحاسبين ومستشاري الضرائب؟

5-5 إلى أي مدى يتم تطبيق عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة ضد الأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات المعلومات؟

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. معلومات سياقية عن أنواع وأشكال وخصائص الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية الأساسية في الاختصاص القضائي، وأي اتجاهات تتعلق بإنشائها (على سبيل المثال، وتيرة الإنشاء أو الانتشار أو التغييرات في النوع أو التعقيد).

2. معلومات عن الدور الذي يلعبه "أمناء المعلومات" (على سبيل المثال، مقدمو خدمات الشركة، والمحاسبون، والمهنيون القانونيون) في تشكيل وإدارة الأشخاص والترتيبات القانونية.

3. معلومات عن الدور الذي يلعبه الأوصياء أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة ويقيمون في الاختصاص القضائي، ودور الأشخاص الذين يديرون الصناديق الاستئمانية المباشرة أو الترتيبات القانونية المماثلة في الاختصاص القضائي، والإفصاحات التي يقدمها الأوصياء والأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة (على سبيل المثال، أي تقييمات للمخاطر أو التهديدات تتناول دور الأشخاص المقيمين في الاختصاص القضائي الذين يشغلون مناصب كأوصياء أو مناصب معادلة، أو يديرون صناديق استئمانية مباشرة أو الترتيبات القانونية المماثلة في الاختصاص القضائي ودراسات حول الصناعة أو الإرشادات بشأن هذه القضايا).

4. تقييمات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيقاتها وأمثلة إساءة استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المحلية والأجنبية (على سبيل المثال، تكرار توصل التحقيقات لأدلة على استخدام الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية المحلية أو الأجنبية في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتكرار توصل التحقيقات الجنائية لأدلة على استخدام الأسهم لحاملها، أو شهادات الأسهم لحاملها، أو المديرين المرشحين، أو المساهمين الأسميين، أو مقدمي خدمات الشركة، أو الأوصياء أو الأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتفكيك أو شطب الأشخاص الاعتبارية التي يتم إساءة استخدامهم في أنشطة غير قانونية).

5. مصادر المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي (على سبيل المثال، أنواع المعلومات العامة المتاحة للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؛ وأنواع المعلومات المحفوظة في سجل الشركة أو التي تحتفظ بها الشركة، أو سلطة أو هيئة عامة أو آلية بديلة).

6. معلومات عن مدى نجاح السجلات والمصادر الأخرى للمعلومات في الحفاظ على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيدين الحقيقي بشكل كافٍ ودقيق ومحدث (على سبيل المثال، مدى تكرار انعكاس المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي حول الترتيبات القانونية في السجلات؛ ونتائج عمليات التحقق التي تقوم بها السجلات في وقت التسجيل وبعد ذلك؛ والنتائج الرقابية حول مدى نجاح المؤسسات المالية/الأعمال والمهن غير المالية المحددة في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء/المستفيد الحقيقي؛ ومدى تكرار قيام الكيانات ذات الصلة (أي السجلات والكيانات المبلغة والشركات) بالتحقق من معلومات المستفيد الحقيقي؛ وإلى أي مدى تتبع الكيانات ذات الصلة السياسات المعمول بها لضمان دقة هذا التعريف وتحديثه؛ ومدى تكرار ومدى قيام السلطات بإجراء عمليات التحقق أو الرقابة للتأكد من دقة معلومات المستفيد الحقيقي وتحديثها؛ وأمثلة على الحالات التي تم فيها تطبيق العقوبات و/أو الإجراءات التصحيحية الأخرى وتحسين الالتزام في هذا المجال، وما إذا تم تنفيذ تدابير تكميلية مثل الإبلاغ عن التناقضات لدعم دقة معلومات المستفيد الحقيقي).

7. التدابير التكميلية الإضافية اللازمة لضمان تحديد المستفيد الحقيقي من الشركة (على سبيل المثال، المعلومات التي تحتفظ بها الجهات التنظيمية أو سوق المال، أو التي تحصل عليها المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفقاً للتوصيتين 10 و22؛ والنظر على وجه الخصوص في مدى قدرة السلطات على تحديد ما إذا كانت الشركة تمتلك أو تتحكم في حساب لدى مؤسسة مالية داخل الدولة في الوقت المناسب)؟

8. معلومات عن مدى إعاقة الأسهم لحاملها، وشهادات الأسهم لحاملها، والمساهمين الأسميين، والمديرين المرشحين للوصول في الوقت المناسب إلى معلومات المستفيد الحقيقي (على سبيل المثال معلومات عن وجودها وانتشارها؛ ومعلومات عن الإفصاحات عن وضع المساهمين الأسميين/المديرين المرشحين أو تراخيصهم؛ ومعلومات عن إنفاذ الحظر أو الإجراءات لتحويل أو تجميد الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها الحالية؛ وأمثلة على التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية التي تنطوي على هذه العقبات أمام الشفافية).

9. خبرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى ذات الصلة (على سبيل المثال، أين وكيف يتم الحصول على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية في الوقت المناسب؛ وما إذا كان من الممكن الحصول على هذه المعلومات من الوصي فقط أو من مصادر أخرى، مثل المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة. والمعلومات المستخدمة في دعم التحقيق؛ وعدد ونوع ومستوى العقوبات والإجراءات التصحيحية الأخرى المفروضة لعدم الالتزام لمتطلبات التوصية 24 و25، وتأثيرها على الالتزام).

10. معلومات أخرى (على سبيل المثال، معلومات عن وجود ترتيبات قانونية أجنبية ومحلية؛ والردود (الإيجابية والسلبية) للطلبات الواردة والصادرة للحصول على معلومات أساسية أو معلومات المستفيد الحقيقي الواردة من دول أخرى؛ والوقت المستغرق للرد والمصادر التي تم الحصول منها على مثل هذه المعلومات عن المستفيد الحقيقي، والمعلومات المتعلقة بمراقبة جودة المساعدة).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

11. إلى أي مدى قامت السلطات المعنية بدراسة وتقييم المخاطر التي تواجه جميع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية ذات الصلة سواءً المحلية أو الأجنبية التي لديها ارتباط كاف بالدولة (على سبيل المثال، كتقييم مستقل أو كجزء من التقييم الأوسع لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة)؟ بناءً على فهم الدولة للمخاطر، كيف نفذت الدولة التدابير اللازمة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تشكلها الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية؟

12. ما هي التدابير المتخذة لإدارة وتخفيف المخاطر التي تم تحديدها في تقييم المخاطر للأشخاص الاعتباريين (بما في ذلك حظر إصدار أسهم لحاملها وشهادات الأسهم الجديدة، أو اتخاذ تدابير قائمة على المخاطر للأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها الحالية، واتخاذ تدابير قائمة على المخاطر على المساهمين الأسميين والمديرين المرشحين) والترتيبات القانونية (بما في ذلك تنفيذ التزام الإفصاح للأوصياء والأشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة)؟

13. كيف تضمن السلطات المعنية الحفاظ على معلومات دقيقة وكافية ومحدثة عن المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية؟ هل يتم مراقبة وجود هذه المعلومات وكفايتها ودقتها واختبارها/إصدار شهادات لها أو التحقق منها من خلال نهج متعدد الأوجه؟ أو من خلال استخدام مصادر مختلفة للمعلومات (مثل السلطة

العامة أو الهيئة التي تحتفظ بمعلومات المستفيد الحقيقي أو المعلومات الضريبية وامناء المعلومات والمؤسسات المالية) للترتيبات القانونية؟ إلى أي مدى يتم الاحتفاظ بالمعلومات أو الحصول عليها لغرض تحديد المستفيد الحقيقي بطريقة يسهل الوصول إليها؟

14. إلى أي مدى يستغرق الأشخاص الاعتباريون الوقت لتسجيل التغييرات التي تطرأ على المعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي المطلوبة لضمان كفاية المعلومات ودقتها وتحديثها؟ وفي حالة الاقتضاء، إلى أي مدى يتم تسجيل التغييرات المماثلة في الترتيبات القانونية في الوقت المناسب؟

15. إلى أي مدى تستطيع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الحصول على معلومات أساسية دقيقة وحديثة ومعلومات المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية؟ إلى أي مدى تسهل الدولة وصول المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في التوصيتين 10 و22 إلى: معلومات المستفيد الحقيقي والمعلومات حول السيطرة؛ والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات والأشخاص والكيانات الأخرى المشار إليها في المعيار 25.9 لدى الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات المماثلة الأخرى؟ ما مدى المعلومات التي يكشف عنها الأوصياء من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة؟

16. هل تمتلك السلطات المعنية الموارد الكافية لتنفيذ التدابير بشكل مناسب؟

النتيجة المباشرة 6	**تستعمل السلطات المختصة المعلومات المالية[184] وغيرها من المعلومات ذات الصلة بصورة ملائمة للتحقيق في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.**

سمات النظام الفعال

تستطيع وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى الوصول في الوقت المناسب إلى مجموعة واسعة من التقارير والبيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة والدقيقة والمحدثة، والتي تساعدها على أداء وظائفها. وتتمتع وحدة المعلومات المالية بالموارد والمهارات اللازمة لإجراء التحليلات وإنتاج المعلومات المالية التي تدعم الاحتياجات التشغيلية للسلطات المختصة الأخرى. وتتمتع هذه السلطات المختصة الأخرى بالموارد والمهارات اللازمة لأداء وظائفها، وعند الاقتضاء، تنتج أيضاً معلومات مالية باستخدام بيانات وحدة المعلومات المالية المتاحة وغيرها من المعلومات ذات الصلة.

تتعاون وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى وتتبادل المعلومات بطريقة آمنة ومنتظمة، ويتم استخدام مجموعة واسعة من المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة لتطوير الأدلة وتحديد وتعقب الأصول أو المتحصلات أو الأدوات الإجرامية والتحقيق في غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات من 29 إلى 32 وبعناصر من التوصيات 1 و2 و4 و8 و9 و15 و34 و40.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *الأدوات القابلة للتداول لحاملها، والسلطات المختصة، والدولة، والعملة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمؤسسات المالية، والنظراء الأجانب، والمتحصلات، والمخاطر، وينبغي، وتمويل الإرهاب.*
2. تتضمن هذه النتيجة العمل الذي تقوم به وحدة المعلومات المالية لتطوير المعلومات المالية من خلال تحليلها لتقارير المعاملات المشبوهة والبيانات الأخرى؛ وحيثما كان ذلك مناسباً، التحليل الذي تقوم به السلطات المختصة الأخرى للتقارير والبيانات الأخرى لتطوير المعلومات المالية، بالإضافة إلى استخدامها لمنتجات وحدة المعلومات المالية وأنواع أخرى من المعلومات المالية وغيرها من المعلومات.
3. ينبغي للمقيمين أيضاً أن يأخذوا في الاعتبار النتائج ذات الصلة بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وهذا يتطلب النظر في مدى قدرة وحدات المعلومات المالية وسلطات إنفاذ القانون على السعي إلى الحصول على المعلومات المالية المناسبة ومعلومات إنفاذ القانون وغيرها من المعلومات من نظيراتها الأجنبية.
4. ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار جمع المعلومات المبلغ عنها وغيرها من المعلومات والوصول إليها في الوقت المناسب، وإنتاج المعلومات المالية واستخدامها عبر مجموعة من السلطات ذات الصلة في دولة ما، بما في ذلك وحدة المعلومات المالية. وفي حين

[184] تشير المعلومات المالية إلى المنتج الناتج عن التحليل أو العمل المنجز لإضافة قيمة إلى المعلومات المتاحة والممكن تحصيلها. وفي حالة وحدة المعلومات المالية، فإن المعلومات المالية هي نتاج تحليلها التشغيلي والاستراتيجي.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار إنتاج المعلومات المالية عبر مجموعة من السلطات ذات الصلة وفقاً للنهج المحدد لإنتاج المعلومات المالية الذي يتبناه كل اختصاص قضائي، فإن دور وحدة المعلومات المالية يجب أن يظل مركزياً.

5. عند تقييم المسائل الجوهرية أدناه، ينبغي للمقيمين النظر في مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة الخاضعة للتقييم وما إذا كانت الأنشطة التي تقوم بها وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى متوافقة مع المخاطر المحددة.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-6 إلى أي مدى تستطيع وحدة المعلومات المالية الوصول إلى مجموعة واسعة من التقارير والبيانات والمعلومات الأخرى (تقارير المعاملات المشبوهة[185] وتقارير المعاملات النقدية[186] المستلمة، والإقرارات أو الإفصاحات عبر الحدود بشأن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها وغيرها من مصادر المعلومات)[187] لأداء وظائفها؟ إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة الأخرى الوصول إلى مجموعة واسعة من التقارير والبيانات والمعلومات الأخرى (بما في ذلك المعلومات المستمدة من تقارير المعاملات المشبوهة، حيثما تسمح التشريعات الوطنية بذلك) لأداء وظائفها؟ هل تحتوي هذه التقارير ومصادر المعلومات على بيانات ذات صلة ودقيقة ومحدثة، وهل تستطيع وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى ذات الصلة الوصول إليها في الوقت المناسب؟

2-6 إلى أي مدى تنتج وحدة المعلومات المالية وتنشر معلومات استخباراتية مالية لدعم الاحتياجات التشغيلية للسلطات المختصة؟ وفي حال الاقتضاء، إلى أي مدى تنتج السلطات المختصة الأخرى أيضاً معلومات استخباراتية مالية باستخدام بيانات وحدة المعلومات المالية المتاحة وغيرها من المعلومات ذات الصلة التي تدعم احتياجاتها؟

3-6 إلى أي مدى تتعاون وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى وتتبادل المعلومات والاستخبارات المالية؟ وإلى أي مدى تحمي وحدة المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى سرية المعلومات التي تتبادلها أو تستخدمها (بما في ذلك المعلومات المالية التي تنشرها وحدة المعلومات المالية للسلطات المختصة)؟

4-6 إلى أي مدى تستخدم السلطات المختصة المعلومات المالية والمعلومات الأخرى ذات الصلة في التحقيقات لتطوير الأدلة وتحديد الأصول وتعقب المتحصلات أو الأدوات الإجرامية المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب؟

---

[185] تمشياً مع التوصية 29، فإن وحدات المعلومات المالية هي وينبغي أن تظل المركز الوطني لتلقي وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة المتعلقة بغسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها وتمويل الإرهاب، ونشر نتائج هذه التحاليل.

[186] حيثما تقتضي التشريعات الوطنية ذلك.

[187] يمكن أن تشمل المصادر المعلومات المالية والإدارية ومعلومات إنفاذ القانون والمعلومات المفتوحة المصدر مثل المعلومات المستمدة من تقارير المعاملات المشبوهة أو الإقرارات أو الإفصاحات عبر الحدود بشأن تحركات العملات والأوراق المالية القابلة للتداول لحاملها أو معلومات إنفاذ القانون أو السجلات الجنائية أو المعلومات الرقابية والتنظيمية أو المعلومات الموجودة في سجلات الشركات وما إلى ذلك. وعند الاقتضاء، فإنها تشمل أيضاً التقارير المتعلقة بالمعاملات النقدية ومعاملات العملات الأجنبية وسجلات التحويلات البرقية والمعلومات من وكالات حكومية أخرى بما في ذلك سلطات الأمن والسلطات الضريبية وسجلات الأصول ووكالات الاستفادة والمعلومات التي يمكن الحصول عليها من خلال التدابير الإلزامية من المؤسسات المالية والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بما في ذلك معلومات العناية الواجبة وسجلات المعاملات، بالإضافة إلى المعلومات من المصادر المفتوحة.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. المعلومات المتعلقة بتقارير المعاملات المشبوهة (على سبيل المثال، عدد تقارير المعاملات المشبوهة/الحالات التي تم تحليلها؛ والتصور الموجود حول جودة المعلومات التي تم الكشف عنها في تقارير المعاملات المشبوهة؛ وتواتر أن تصادف السلطات المختصة أمثلة على المعاملات المشبوهة غير المبلغ عنها؛ وحالات تنبيه العملاء؛ انظر أيضاً النتيجة المباشرة 4 للحصول على معلومات حول الإبلاغ عن تقارير المعاملات المشبوهة).

2. معلومات عن الاستخبارات والمعلومات المالية الأخرى (على سبيل المثال، عدد التقارير المتعلقة بالعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها التي تم تلقيها وتحليلها؛ وأنواع المعلومات التي تتلقاها سلطات إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى أو تحصل عليها/تصل إليها من سلطات أخرى ومؤسسات مالية ومهن وأعمال غير مالية محددة).

3. أمثلة على التعاون بين وحدات المعلومات المالية والسلطات المختصة الأخرى واستخدام المعلومات المالية (على سبيل المثال، إحصاءات المعلومات المالية المنشورة/المتبادلة؛ الحالات التي استخدمت فيها المعلومات المالية في التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وملاحقتها والجرائم الأصلية المرتبطة بها، أو في تحديد الأصول وتعقبها).

4. خبرات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المختصة الأخرى (على سبيل المثال، أنواع المعلومات المالية وغيرها من المعلومات المتاحة؛ وتواتر استخدامها فيه كأدوات تحقيق).

5. مستندات أخرى (على سبيل المثال، الأدلة الإرشادية بشأن استخدام تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المالية الأخرى والإبلاغ عنها؛ والتطبيقات التي تم انتاجها باستخدام المعلومات المالية).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

6. ما مدى نجاح وحدة المعلومات المالية في الوصول إلى المعلومات الإضافية واستخدامها لتحليل وإضافة قيمة إلى تقارير المعاملات المشبوهة؟ ما مدى نجاح السلطات المختصة الأخرى في الوصول إلى المعلومات الإضافية واستخدامها لتحليل وإضافة قيمة إلى المعلومات المالية التي تلقتها، بما في ذلك التحليل الذي أرسلته إليها وحدة المعلومات المالية؟

7. كيف تضمن وحدة المعلومات المالية صرامة تقييماتها التحليلية؟

8. ما مدى جودة قيام السلطات المختصة باستخدام المعلومات التي تتضمنها بلاغات العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المالية لتطوير تحليلها التشغيلي والاستراتيجي؟

9. إلى أي مدى تدمج وحدة المعلومات المالية التغذية العكسية التي تتلقاها من السلطات المختصة وكذلك التطبيقات والخبرات التشغيلية في الوظائف التي تقوم بها؟

10. ما هي الآليات المطبقة (على سبيل المثال، فرق العمل المشتركة وقواعد البيانات المشتركة والانتدابات) لضمان التعاون الكامل وفي الوقت المناسب بين السلطات المختصة والتعاون من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة وغيرها من الجهات المبلغة من أجل توفير المعلومات المناسبة؟ وهل من عوائق تحول دون الوصول إلى المعلومات؟

11. إلى أي مدى تتضمن بلاغات العمليات المشبوهة المرفوعة معلومات كاملة ودقيقة ومناسبة حول العمليات المشبوهة؟

12. إلى أي مدى تراجع السلطات المختصة ذات الصلة الجهات المبلغة وتنخرط معها (بما في ذلك التواصل من جانب وحدة المعلومات المالية) لتحسين رفع تقارير المعلومات المالية؟

13. هل تملك السلطات المختصة المهارات والموارد المناسبة للقيام بمهامها (بما فيها أدوات تقنية المعلومات اللازمة للتنقيب عن البيانات وتحليل المعلومات المالية ولحماية سريتها)؟

14. ما هي التدابير التي يتم تنفيذها لضمان تمتع وحدة المعلومات المالية بالاستقلالية التشغيلية والاستقلالية والقدرة على قيام بمهامها وعدم الخضوع لتأثير غير مناسبة في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 7	**يتم التحقيق في جرائم غسل الأموال وأنشطته ويتم مقاضاة الجناة وإخضاعهم لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.**

سمات النظام الفعال

يتم التحقيق في أنشطة غسل الأموال وخاصةً في الجرائم الكبرى التي تدر متحصلات كما تتم ملاحقة مرتكبيها قضائياً بنجاح. من جهةٍ أخرى، تطبق المحاكم عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة في حق المدانين. ويشمل هذا إجراء تحقيقات مالية متوازية، وملاحقة الحالات التي تقع فيها الجرائم الأصلية ذات الصلة بها خارج الدولة، والتحقيق في جرائم غسل الأموال المستقلة وملاحقتها. وتعمل عناصر الأنظمة المختلفة (التحقيق والملاحقة القضائية والإدانة وفرض العقوبات) بصورةٍ مترابطةٍ لخفض مخاطر غسل الأموال. وفي النهاية، تؤدي إمكانية الكشف عن الجرائم وإصدار الإدانات والعقوبات إلى ردع المجرمين المحتملين عن ارتكاب الجرائم التي تدر المتحصلات وعن ارتكاب جرائم غسل الأموال.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 3 و30 و31 وبعناصر من التوصيات 1 و2 و15 و32 و37 و39 و40.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *السلطات المختصة، والدولة، والنظراء الأجانب، والأشخاص الاعتباريون، وجريمة غسل الأموال، والمتحصلات، والمخاطر، وينبغي.*
2. ينبغي للمقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى طلب أجهزة إنفاذ القانون المساعدة الملائمة من نظيراتها الأجنبية في قضايا غسل الأموال العابرة للحدود.
3. عند تقييم المسائل الجوهرية أدناه، ينبغي للمقيمين النظر فيما إذا كانت الأنشطة والتدابير متوافقة مع المخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (أ) المستوى العام لمخاطر غسل الأموال، و(ب) غسل الأموال المرتبط بالجرائم الأصلية عالية المخاطر، و(ج) خصائص نشاط غسل الأموال/الملاحقة القضائية (غسل الأموال المستقل، أو من قبل طرف ثالث، أو غسل الأموال الذاتي، أو غسل الأموال المعقد، وما إلى ذلك)،[188] و(د) أساليب وتقنيات واتجاهات غسل الأموال، و(هـ) مدى غسل الأموال على أساس التهم الأجنبية مقابل التهم المحلية.[189]

---

[188] *غسل الأموال من قبل طرف ثالث* هو غسل المتحصلات من قبل شخص لم يكن متورطاً في ارتكاب الجريمة الأصلية.

غسل الأموال الذاتي هو غسل المتحصلات من قبل شخص كان متورطاً في ارتكاب الجريمة الأصلية.

غسل الأموال المستقل (أو التلقائي) ليس نوعاً من أنواع غسل الأموال، بل يشير إلى مقاضاة جرائم غسل الأموال بشكل مستقل، دون مقاضاة الجريمة الأصلية بالضرورة أيضاً. قد يكون هذا مهماً بشكل خاص، من بين أمور أخرى: (أ) عندما لا يكون هناك دليل كافٍ على الجريمة الأصلية المحددة التي تؤدي إلى المتحصلات الجنائية؛ أو (ب) في المواقف التي لا يوجد فيها اختصاص إقليمي على الجريمة الأصلية. قد يتم غسل المتحصلات من قبل المدعى عليه (غسل الأموال الذاتي) أو من قبل طرف ثالث (غسل الأموال من قبل طرف ثالث).

[189] تمشياً مع الفقرة 74 من مقدمة المنهجية، ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار الإطار الوطني والنظام القانوني للدولة الخاضعة للتقييم (بما في ذلك، على سبيل المثال، ما إذا كانت الدولة تنفذ نهجاً إلزامياً أو تقديرياً للتحقيقات و/أو الملاحقات القضائية).

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-7 ما مدى جودة، وفي أي ظروف يتم، تحديد نشاطات غسل الأموال والتحقيق فيها (بما في ذلك من خلال التحقيقات المالية المتوازية)؟

2-7 إلى أي مدى تتم المحاكمة[190] ضد نشاط غسل الأموال (بما فيها مختلف أنواع قضايا غسل الأموال) ويتم إدانة مرتكبيها؟[191]

3-7 إلى أي مدى يمكن اعتبار العقوبات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية ممن تمت إدانتهم بارتكاب جرائم غسل الأموال فعالة ومتناسبة ورادعة؟

4-7 إلى أي مدى تطبق الدولة تدابير أخرى متعلقة بالعدالة الجنائية في الحالات التي تم فيها إجراء تحقيق بشأن غسل الأموال لكن لا يمكن فيها، لأسباب مبررة، ضمان التوصل إلى إدانة بجريمة غسل الأموال؟ ويجب ألا تقلل هذه التدابير البديلة من أهمية الملاحقة القضائية والإدانات في جرائم غسل الأموال أو أن تحل محلها.

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. الخبرات وأمثلة التعريف والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات (على سبيل المثال، مصادر تحقيقات غسل الأموال (مثل التحقيقات المالية الموازية، وتقارير المعاملات المشبوهة، والمعلومات مفتوحة المصدر، والاستخبارات المحلية والأجنبية، وما إلى ذلك)، وأمثلة على القضايا التي تم رفضها بسبب عدم كفاية الأدلة التحقيقية؛ ما هي قضايا غسل الأموال المهمة أو المعقدة التي حققت فيها الدولة ولاحقتها قضائياً؛ أمثلة على القضايا التي تتوافق مع مخاطر غسل الأموال في الدولة، أمثلة على القضايا الناجحة ضد الجريمة المنظمة المحلية والعابرة للحدود الوطنية؛ الحالات التي يتم فيها السعي إلى فرض عقوبات أو تدابير جنائية أخرى بدلاً من إدانات غسل الأموال (على سبيل المثال، اتفاقيات تأجيل الملاحقة القضائية مع الأشخاص الاعتباريين؛ الجرائم الجنائية البديلة (مثل الإثراء غير المشروع أو تهريب النقد)؛ وما إلى ذلك).

2. المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات والإدانات ذات الصلة بجرائم غسل الأموال (على سبيل المثال، عدد التحقيقات والمحاكمات التي تم إجراؤها في أنشطة غسل الأموال، ونسبة الحالات التي تؤدي إلى الملاحقة القضائية أو التي تحال إلى المحاكم، وعدد الإدانات المرتبطة بغسل الأموال من قبل الغير وغسل الأموال المستقل وغسل الأموال الذاتي والجرائم الأصلية الخارجية أو نسبتها، وأنواع الجرائم الأصلية، ومستوى العقوبات التي تفرض على جرائم غسل الأموال، والعقوبات المفروضة على جرائم غسل الأموال مقارنةً بتلك المفروضة على الجرائم الاقتصادية المماثلة (مثل: الاحتيال، والاختلاس، وما إلى ذلك)).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. ما هي التدابير التي تتخذ لتحديد قضايا غسل الأموال ولفتح التحقيق فيها وترتيب أولويتها (على الأقل فيما يتصل بكافة الجرائم الأصلية الكبرى التي تدر متحصلات) (على سبيل المثال، بالتركيز على القضايا البسيطة أو القضايا الأكبر أو المعقدة، أو على الجرائم الأصلية المحلية أو الأجنبية، إلى غير ذلك)؟

---

[190] أي المرحلة التي تم فيها تقديم لائحة الاتهام.

[191] عند النظر في مدى نجاح محاكمة أنشطة غسل الأموال، ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار أنواع قضايا غسل الأموال التي تتم محاكمتها.

2. إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة الحصول على المعلومات المالية الملائمة وغيرها من المعلومات الضرورية للتحقيق في قضايا غسل الأموال أو الوصول إليها وما مدى سرعتها في ذلك؟
3. إلى أي مدى تستخدم التحقيقات المشتركة أو التعاونية (بما فيها استخدام وحدات التحقيق من تخصصات متعددة) وغيرها من تقنيات التحقيق (كتأجيل أو تفادي الاعتقال أو مصادرة الأموال بغرض تحديد الأشخاص المتورطين) في الجرائم الكبرى التي تدر متحصلات؟
4. كيف يتم تحضير قضايا غسل الأموال للادعاء والملاحقة القضائية في وقت مناسب؟
5. في أي ظروف يتم اتخاذ قرار بعدم المضي قدماً بالملاحقة القضائية حيثما تكون هناك أدلة تشير إلى وجود جريمة من جرائم غسل الأموال؟
6. إلى أي مدى: (أ) ترتبط المحاكمات المتعلقة بغسل الأموال بالملاحقة القضائية في الجريمة الأصلية (بما فيها الجرائم الأصلية المرتكبة في الخارج) أو (ب) يتم ملاحقتها كجريمة مستقلة؟
7. كيف تتفاعل السلطات المعنية مع بعضها البعض، مع مراعاة الأنظمة القانونية، طوال مراحل قضية غسل الأموال، اعتباراً من بدء التحقيق، وفي خلال مرحلة جمع المعلومات، والإحالة للادعاء وقرار اللجوء إلى المحاكمة؟
8. هل هناك جوانب أخرى من عملية التحقيق أو الادعاء أو المحاكمة قد تعيق أو تعرقل الملاحقة القضائية لجرائم غسل الأموال وتوقيع العقوبات في شأنها؟
9. هل لدى السلطات المختصة موارد كافية (بما في ذلك أدوات التحقيق المالي) لإدارة عملها أو التعامل مع مخاطر غسل الأموال على نحوٍ كافٍ؟
10. هل هناك طاقم عمل أو وحدات مخصصة للتحقيق في غسل الأموال؟ وفي حال الاشتراك في الموارد، كيف تحدد أولوية تحقيقات غسل الأموال؟

النتيجة المباشرة 8	**تؤدي عمليات استرداد الأصول إلى مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة والحرمان الدائم منها.**

سمات النظام الفعال

يحرم المجرمون، من خلال الاستخدام في الوقت المناسب لمجموعة شاملة من تدابير استرداد الأصول، من الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، سواءً كانت الأصول موجودة محلياً أو في الخارج. وتعطي الدولة الأولوية لاسترداد الأصول ويتم مراجعة الأطر القانونية والتشغيلية ذات الصلة بشكل دوري لضمان ما يلي:

- إعطاء الأولوية لملاحقة الممتلكات الإجرامية ودمجها في أهداف وممارسات جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وخاصة سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة ووحدات المعلومات المالية، ويتم تطوير استراتيجيات استرداد الأصول في بداية التحقيقات وتحديثها طوال الوقت؛ و
- التعاون التشغيلي والاستراتيجي الفعال، وتكون المعلومات ذات الصلة يسهل الوصول إليها وتبادلها بسرعة؛ و
- تتوفر المهارات المناسبة والموارد الكافية وتستخدم بفعالية، بما يتناسب مع طبيعة المخاطر التي تواجهها؛ و
- يتم تحديد الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة لها بشكل فعال وسريع (بما في ذلك من خلال الاستخدام المبكر للتحقيقات المالية الموازية) وتأمينها لمنع التبديد، ويتم الحفاظ على قيمة هذه الممتلكات من خلال الإدارة الفعالة للأصول؛ و
- يتم مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، وتنفيذ أوامر المصادرة، وإعادة الممتلكات الإجرامية إلى الضحايا أو استخدامها لتعويضهم حيثما كان ذلك مناسباً.

وفي نهاية المطاف، يؤدي هذا إلى جعل الجريمة غير مربحة، ويقلل من عمليات غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب ويعطلها.[192]

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 1 و4 و32 وبعناصر من التوصيات15 و30 و31 و37 و38 و40.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *استرداد الأصول، والأدوات القابلة للتداول لحاملها، والسلطات المختصة، والمصادرة، والدولة، والعملة، والممتلكات الإجرامية، والنظراء الأجانب، والتجميد، والمصادرة غير المستندة إلى الإدانة، والمتحصلات، والممتلكات، والمخاطر، والمصادرة، وينبغي، وتمويل الإرهاب*. ينبغي للمقيمين أيضاً الاطلاع على الفقرة 19 في مقدمة المنهجية وملاحظة أنه في حالة استخدام مصطلحي الممتلكات

[192] يتم استبعاد العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل الإرهاب من هذه النتيجة المباشرة ويتم تغطيتها في النتيجة المباشرة 10.

الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، فإن هذه المصطلحات تنطبق سواءً كانت الممتلكات مملوكة أو في حوزة متهم جنائي أو طرف ثالث (دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية).

2. ينبغي للمقيمين أن يأخذوا في الاعتبار النتائج التي حققتها الدولة الخاضعة للتقييم فيما يتصل بتحديد وتعقب وتجميد وحجز ومصادرة وإنفاذ الأوامر المتعلقة بالممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، الموجودة محلياً وخارجياً، وسواء باستخدام إجراءات تستند إلى الإدانة أو غير مستندة إلى الإدانة، عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. ينبغي للمقيمين أن يلاحظوا أنه عند النظر في الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة المصادرة، لا ينبغي لهم أن يأخذوا في الاعتبار المبالغ، مثل الغرامات أو العقوبات النقدية الأخرى، التي تشكل جزءاً من الحكم أو العقوبة الأخرى للجريمة أو سوء السلوك، سواءً في الإجراءات الجنائية أو المدنية.

3. ينبغي للمقيمين أيضاً أن يأخذوا في الاعتبار النتائج ذات الصلة بالفعالية الإجمالية للتعاون الدولي في النتيجة المباشرة 2 عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وهذا يتطلب النظر في مدى سعي سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة إلى الحصول على المساعدة المناسبة في مسائل استرداد الأصول من نظيراتها الأجنبية.

4. عند تقييم المسائل الجوهرية أدناه، ينبغي للمقيمين النظر فيما إذا كانت الأنشطة والتدابير متوافقة مع المخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر (أ) المستوى العام لمخاطر غسل الأموال، (ب) الجرائم الأصلية ذات المخاطر الأعلى، (ج) المخاطر عبر الحدود التي تواجهها الدولة، و(د) تقديرات المتحصلات الإجرامية المتولدة في الدولة، أو المنقولة إليها، أو المغسولة فيها.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-8 إلى أي مدى تقوم الدولة بما يلي: (أ) إعطاء الأولوية لمتابعة استرداد الأصول كهدف من اهداف السياسة المتعبة؛ (ب) مراجعة نظام استرداد الأصول بشكل دوري لضمان فعاليته المستمرة؛ و(ج) استخدام هياكل فعالة للجهات، مع الموارد الكافية، وأطر التعاون؟[193]

2-8 ما مدى نجاح السلطات المختصة في تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة؟

3-8 ما مدى نجاح السلطات المختصة في تجميد و/أو مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة؟ وهل يتم اتخاذ تدابير مؤقتة بشكل نشط نتيجة للتحقيقات المالية (والموازية)، بما في ذلك في القضايا المعقدة/المهمة؟ وإلى أي مدى تتخذ السلطات المختصة إجراءات سريعة عندما تتطلب الظروف ذلك؟[194]

4-8 إلى أي مدى نجاح السلطات في إدارة الممتلكات المجمدة أو المصادرة للحفاظ على قيمتها بما في ذلك من خلال بيعها أو التصرف فيها قبل مصادرتها، حيثما كان ذلك مناسباً؟

[193] ينبغي للمقيمين أيضاً، في تقييم أطر التعاون والمدى الذي يوجد فيه تعاون وتبادل للمعلومات بين السلطات المختلفة، تقييم التعاون بين السلطات الضريبية والسلطات المختصة، والنظر في أي نتائج تتعلق بهذا التعاون، والتي قد تؤدي، في الحالات المناسبة، إلى حرمان المجرمين من المتحصلات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة.

[194] على سبيل المثال، من خلال تعليق المعاملات، أو حجب الموافقة، أو استخدام أنواع أخرى من التدابير السريعة.

5-8 ما مدى نجاح السلطات المختصة في تنفيذ المصادرة (سواءً من خلال إجراءات تستند إلى إدانة أو غير مستندة إلى إدانة)، وتنفيذ أوامر المصادرة للممتلكات الجنائية والممتلكات ذات القيمة المكافئة، سواءً كانت موجودة محليًا أو في الخارج؟

6-8 إلى أي مدى تعيد الدولة الممتلكات المصادرة إلى الضحايا من خلال إعادة الممتلكات[195] أو التعويض أو غير ذلك من التدابير؟

7-8 ما مدى نجاح نظام الإقرار أو الإفصاح في الدولة عند تحديد وضبط التحركات عبر الحدود للعملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها غير المبلغ عنه أو المصرح عنه تصريحاً كاذب، إلى أي مدى تطبق سلطات الحدود أو الجمارك أو السلطات الأخرى ذات الصلة عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة؟ وإلى أي مدى يؤدي النظام إلى مصادرة العملات أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. الأطر الموضوعة لدعم نظام فعال لاسترداد الأصول، بما في ذلك وثائق السياسة الوطنية و/أو الخاصة بالمؤسسات، والمعلومات المستخدمة لصياغة تلك الوثائق، والهياكل (على سبيل المثال، مكاتب استرداد الأصول أو فرق العمل) التي تدعم التنسيق التشغيلي والتعاون وتبادل المعلومات وإجراءات استرداد الأصول؛ ومدى الموارد (بما في ذلك الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والموارد الأخرى) والمهارات المتخصصة المتاحة.
2. المعلومات المتعلقة بحجم وطبيعة التعاون والتنسيق الذي يحدث بين السلطات المختصة ذات الصلة (على سبيل المثال، وحدات المعلومات المالية، وسلطات إنفاذ القانون، والنيابة العامة، والسلطات المسؤولة عن استرداد الأصول أو إدارتها، والسلطات الضريبية)، فيما يتعلق باسترداد الأصول.
3. توفير التدريب ومواد التدريب والتوجيه (وكذلك وتيرة تقديمها) للسلطات المختصة بشأن استرداد الأصول، على سبيل المثال تبادل المعلومات المحلية والدولية، وتتبع الأصول وتحديدها، وحجزها، وإدارة الأصول، والمصادرة، وتنفيذ الأوامر، سواءً بالنسبة للقضايا المحلية أو عبر الحدود.
4. معلومات عن استرداد الأصول (على سبيل المثال، عدد وأنواع القضايا التي يتم فيها ملاحقة استرداد الأصول، بما في ذلك أمثلة على القضايا الهامة؛ وقيمة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة التي تم تجميدها أو مصادرتها، والممتلكات المصادرة، مقسمة حسب الجرائم الأجنبية أو المحلية، ومقسمة حسب أساس المصادرة أي ما إذا كان من خلال إجراءات جنائية أو مدنية (بما في ذلك المصادرة غير المستندة إلى إدانة)؛ وقيمة الممتلكات المحققة بموجب أوامر المصادرة). ويشمل ذلك معلومات عن أي إجراء تتخذه السلطات الضريبية في الحالات المناسبة عندما يكون هناك التزام ضريبي، والذي يؤدي إلى حرمان المجرمين من الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة.
5. عدد وطبيعة ونتائج الطلبات المقدمة إلى سلطات أخرى للتحقيق في الأصول وتعقبها وتجميدها/حجزها و/أو مصادرتها.
6. الخبرات وأمثلة إجراءات المصادرة (على سبيل المثال، القضايا الأكثر أهمية في الماضي؛ وأنواع أوامر المصادرة التي حصلت عليها الدولة؛ والاتجاهات التي تشير إلى التغيرات في الأساليب التي يتم بها غسل متحصلات الجريمة).
7. معلومات أخرى ذات صلة (على سبيل المثال، قيمة الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة التي تم إعادتها إلى الضحايا أو استخدامها بطريقة أخرى لتعويضهم).

[195] وفي الحالات المناسبة، يجوز إرجاع الممتلكات المجمدة أو المضبوطة إلى الضحايا.

8. آليات إدارة والتصرف في الممتلكات المجمدة أو المحجوزة و/أو المصادرة.

9. نوع النظام المستخدم للكشف عن العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود والمصرح أو المفصح عنها بشكل كاذب والتي تمت مصادرتها، والمعلومات المتعلقة بكيفية تنفيذ النظام بما في ذلك البيانات المتعلقة بعدد وقيمة التصريحات/الإفصاحات عبر الحدود والإجراءات المتخذة، وكيفية تبادل المعلومات بين سلطات الحدود/الجمارك والسلطات المختصة الأخرى ذات الصلة وقيمة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة التي تم تحديدها ومصادرتها.

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

10. إلى أي مدى تم تحديد نقاط القوة والضعف في نظام استرداد الأصول؟ هل تم اتخاذ إجراءات فعالة، بما في ذلك التغييرات التشريعية، للبناء على نقاط القوة ومعالجة نقاط الضعف، وهل تم الحفاظ على الإجراءات على مر الزمن؟ هل يتم استخدام تدابير أو أدوات أخرى لاسترداد الأصول (غير مذكورة في معايير مجموعة العمل المالي)،[196] وما هو التأثير الذي قد يحدثه ذلك؟

11. هل هناك استثمار كافٍ في أنظمة استرداد الأصول (بما في ذلك الاستثمار المالي والموارد البشرية وأنواع أخرى من الاستثمار)، بما يتفق مع المخاطر المعرض لها؟ هل هناك عدد كافٍ من الأفراد ذوي المهارات المتعددة التخصصات (على سبيل المثال، المحاسبين الجنائيين، ومحاسبي الضرائب، والمتخصصين القانونيين، وما إلى ذلك) لدعم المراحل ذات الصلة من عملية استرداد الأصول، بما يتفق مع أنواع المخاطر المعرض لها؟

12. ما مدى نجاح السلطات المختصة المختلفة في التعاون فيما بينها في القضايا المعقدة؟ وهل تشارك السلطات المختصة المختلفة في أجزاء مختلفة من عملية استرداد الأصول وهل تتبادل المعلومات وتتعاون على النحو المناسب والفعال؟

13. هل هناك مجموعة واسعة من المعلومات (على سبيل المثال، المعلومات المالية من الكيانات المبلغة، والمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي، وقواعد البيانات الجنائية، والمعلومات التي تحتفظ بها السلطات الضريبية والجمركية، والمعلومات المحفوظة في سجلات الأصول (مثل الأراضي أو الممتلكات أو المركبات أو الأسهم أو الأصول الأخرى)، والمعلومات المحفوظة في سجلات الجنسية أو الإقامة أو الإعانات الاجتماعية وما إلى ذلك) المتاحة لدعم تحديد وتتبع الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة؟ إلى أي مدى تتوفر المعلومات بسرعة وسهولة ويمكن البحث فيها (مع مراعاة حماية البيانات والأمان)، مما يتيح التتبع السريع والروتيني؟

14. هل هناك تدابير ومنهجيات فعالة تتبناها السلطات المختصة لاستهداف الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة (بما في ذلك الجرائم الكبرى المدرة للمتحصلات والقضايا العابرة للحدود)، بما يتفق مع المخاطر التي تواجهها وظروف القضية؟

15. هل تقرر السلطات، في بداية التحقيق الجنائي أو في الوقت المناسب، البدء في تحقيق مالي موازٍ، بهدف مصادرة الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة وتنفيذ الأوامر؟

16. هل يتم إعطاء الأولوية لاسترداد الأصول ومتابعته طوال التحقيق من قبل السلطات المختصة ذات الصلة. هل يتم استخدام استرداد الأصول كأداة في مجموعة متنوعة من المواقف المختلفة (على سبيل المثال، كأداة لتعطيل النشاط الإجرامي المنظم وتمويل الإرهاب، وتحفيز التحقيقات في الجرائم الأصلية وغسل الأموال)؟ هل يستطيع المحققون إعطاء الأولوية الكافية لتحقيقات استرداد الأصول (بنفس القدر الذي قد يتم فيه إعطاء الأولوية للتحقيقات في الجرائم الأصلية على سبيل المثال)؟ إلى أي مدى يدعم المحققون الأولويات الاستراتيجية لاسترداد الأصول عبر نظام استرداد الأصول؟

[196] وتشمل الأمثلة غير الشاملة لتدابير أو أدوات استرداد الأصول الأخرى التي لم يتم تحديدها في معايير مجموعة العمل المالي، ولكن ثبتت فائدتها ما يلي: التدابير التي تتطلب من المتهمين الجنائيين الكشف عن أصولهم، وإجراءات الثروة غير المبررة، وعكس عبء الإثبات بعد الإدانة، والمصادرة الإدارية للأموال المصادرة غير المتنازع عليها.

17. هل هناك جوانب أخرى لعملية التحقيق أو الادعاء أو القضاء تعمل على تعزيز أو إعاقة تحديد الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة وتعقبها وتجميدها وحجزها ومصادرتها وتنفيذ الأوامر المتعلقة بها؟

18. إلى أي مدى تعمل الدول بشكل فعال على تحديد وتعقب وحجز وتجميد متحصلات الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة التي تم نقلها إلى الخارج، بما في ذلك من خلال الاستخدام النشط للآليات غير الرسمية مثل شبكات الوكالات المشتركة لاسترداد الأصول (ARIN) أو الهيئات الأخرى التي تدعم التعاون الدولي في استرداد الأصول؟

19. هل هناك ضمانات وضوابط مستقلة وفعالة لحماية الحقوق الموضوعية والإجرائية التي تنطوي عليها التدابير القانونية المعمول بها لتجميد وحجز ومصادرة وإنفاذ الأوامر المتعلقة بالممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة؟

20. ما هي التدابير المتخذة لضمان مصادرة الممتلكات الإجرامية أو الممتلكات ذات القيمة المكافئة التي يمتلكها أو يحتفظ بها أطراف ثالثة غير حسنة النية، وما مدى فعالية ذلك؟ وكيف يتم حماية حقوق الأطراف الثالثة حسنة النية؟

النتيجة المباشرة 9	**يتم التحقيق في جرائم تمويل الإرهاب و أنشطته ويحاكم ممولو الإرهاب ويخضعون لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة.**

سمات النظام الفعال

يتم التحقيق في أنشطة تمويل الإرهاب كما تتم ملاحقة مرتكبيها بنجاح. من جهةٍ أخرى، تطبق المحاكم عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة على المدانين. ويلاحق تمويل الإرهاب، عندما يكون ذلك مناسباً، بوصفه نشاطاً إجرامياً مستقلاً، ويتم إجراء تحقيقات مالية لدعم تحقيقات مكافحة الإرهاب، في ظل تنسيقٍ جيدٍ بين السلطات المعنية. وتعمل عناصر النظام المختلفة (التحقيق والملاحقة القضائية والإدانة وتوقيع العقوبات) بصورةٍ مترابطةٍ لخفض مخاطر تمويل الإرهاب. وفي النهاية، تؤدي إمكانية الكشف عن الجرائم وإصدار الإدانات وتوقيع العقوبات إلى الحد من أنشطة تمويل الإرهاب.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 5 و30 و31 و39 وبعناصر من التوصيات 1 و2 و15 و32 و37 و40.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *الأدوات القابلة للتداول لحاملها، والسلطات المختصة، والدولة، والنشاط الإجرامي، والتسمية، والنظراء الأجانب، والأموال أو الأصول الأخرى، والأشخاص الاعتباريون، والمخاطر، وينبغي، والإرهابي، وتمويل الإرهاب، وجريمة تمويل الإرهاب، والمنظمة الإرهابية.*
2. ينبغي أن ينتبه المقيمون إلى أن بعض عوامل هذه النتيجة المباشرة قد تتضمن مواد ذات طبيعة حساسة (كالمعلومات التي تجمع لأغراض الأمن القومي) والتي قد لا ترغب الدول في توفيرها إلى المقيمين أو تعجز عن ذلك.
3. ينبغي للمقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة. وقد يشمل ذلك أيضاً النظر في مدى طلب أجهزة إنفاذ القانون وهيئات النيابة العامة المساعدة الملائمة من نظيراتها الأجنبية فيما يتعلق بقضايا تمويل الإرهاب العابرة للحدود.
4. عند تقييم المسائل الجوهرية أدناه، ينبغي للمقيمين النظر فيما إذا كانت الأنشطة والتدابير متوافقة مع المخاطر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) المستوى العام لمخاطر تمويل الإرهاب؛ (ب) خصائص نشاط تمويل الإرهاب المحلي والعابر للحدود (على سبيل المثال جمع الأموال أو الأصول الأخرى أو نقلها أو استخدامها)؛ و(ج) أساليب وتقنيات واتجاهات تمويل الإرهاب السائدة في الدولة.[197]

[197] ينبغي للمقيمين تمشياً مع الفقرة 74 من مقدمة المنهجية، أن يأخذوا في الاعتبار الإطار الوطني والنظام القانوني للدولة الخاضعة للتقييم (بما في ذلك، على سبيل المثال، ما إذا كانت الدولة تنفذ نهجاً إلزامياً أو تقديرياً للتحقيقات و/أو الملاحقات القضائية).

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-9 ما مدى دقة تحديد أنشطة تمويل الإرهاب والتحقيق فيها وفي أي ظروف؟ وإلى أي مدى تحدد التحقيقات الدور المحدد الذي يلعبه ممول الإرهاب؟

2-9 إلى أي مدى يتم الملاحقة القضائية ضد أنشطة تمويل الإرهاب (بما في ذلك أنواع مختلفة من قضايا تمويل الإرهاب) وإدانة الجناة؟[198]

3-9 إلى أي مدى تكون العقوبات أو التدابير المطبقة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدانين بجرائم تمويل الإرهاب فعالة ومتناسبة ورادعة؟

4-9 إلى أي مدى يتم النظر في التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانة في جرائم تمويل الإرهاب واستخدامها في صياغة الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب؟ إلى أي مدى يتم تبادل المعلومات والاستخبارات التي يتم الحصول عليها في التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات في جرائم تمويل الإرهاب واستخدامها لدعم أغراض وأنشطة مكافحة الإرهاب الوطنية (على سبيل المثال، تحديد وتسمية/تصنيف الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وشبكات دعم الإرهاب)؟

5-9 إلى أي مدى يتحقق هدف هذه النتيجة من خلال اتخاذ تدابير أخرى للعدالة الجنائية أو تدابير تنظيمية أو غيرها لاعتراض أنشطة تمويل الإرهاب في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الإدانة بجرم تمويل الإرهاب؟[199]

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. الخبرات وأمثلة تحديد تمويل الإرهاب والتحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات (على سبيل المثال، مصادر تحقيقات تمويل الإرهاب (مثل: التحقيقات المالية الموازية، وتقارير المعاملات المشبوهة، والمعلومات مفتوحة المصدر، والاستخبارات المحلية والأجنبية، وما إلى ذلك)؛ والحالات التي تستخدم فيها تحقيقات تمويل الإرهاب لدعم تحقيقات وملاحقات مكافحة الإرهاب؛ والحالات الهامة التي يتم فيها استهداف الإرهابيين والجماعات الإرهابية (الأجانب أو المحليين) أو ملاحقتهم قضائياً أو تعطيلهم؛ والاتجاهات الملحوظة في مستويات وتقنيات تمويل الإرهاب؛ والحالات التي يتم فيها السعي إلى فرض عقوبات أو تدابير جنائية أخرى بدلاً من إدانات تمويل الإرهاب، مثل القيود المفروضة على الأنشطة، والجرائم الجنائية البديلة، وما إلى ذلك).

2. المعلومات المتعلقة بالتحقيقات والمحاكمات والإدانات ذات الصلة بجرائم تمويل الإرهاب (كعدد التحقيقات والمحاكمات التي تم إجراؤها بشأن أنشطة تمويل الإرهاب، ونسبة الحالات التي تؤدي إلى الملاحقة القضائية، ونوع المحاكمات والإدانات المرتبطة بتمويل الإرهاب (كالجرائم المستقلة والإرهابيين الأجانب أو المحليين وتمويل سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب) ومستوى العقوبات التي توقع في جرائم تمويل الإرهاب، والعقوبات الموقعة في جرائم تمويل الإرهاب مقارنةً بتلك الموقعة في أنشطة إجرامية أخرى قابلة للمقارنة، وأنواع ومستوى التدابير التعطيلية المطبقة).

---

[198] تركز المسألة الجوهرية هذه على مقاضاة وإدانة الجرائم التي تغطيها التوصية 5. ويجب النظر في استخدام الجرائم غير المرتبطة بتمويل الإرهاب لملاحقة مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب في المسألة الجوهرية 9.5. كما يجب على المقيمين أن يأخذوا في الاعتبار أنواع قضايا تمويل الإرهاب التي تتم مقاضاتها.

[199] قد تشمل المسألة الجوهرية هذه النظر في استخدام الاختصاص القضائي الخاضع للتقييم للجرائم غير المرتبطة بتمويل الإرهاب أو التدابير الأخرى لملاحقة مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين هذا والظروف التي يستخدم فيها الاختصاص القضائي الاستخبارات أو المعلومات المالية لملاحقة الإرهابيين المشتبه بهم، ولكنها لا تحدد أو تحقق أو تعطل أنشطة تمويل الإرهاب. ويتعين على الدولة الخاضعة للتقييم أن توضح لماذا لم يكن من الممكن ملاحقة مرتكبي جرائم تمويل الإرهاب.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

3. ما هي التدابير التي تتخذ لتحديد قضايا تمويل الإرهاب ولفتحها وترتيب أولويتها للتأكد من القيام بالتحقيق واتخاذ الإجراءات بصورة فورية لمكافحة التهديدات الكبرى وتعظيم اعتراضها؟
4. إلى أي مدى تستطيع السلطات المختصة الحصول على المعلومات المالية ذات الصلة وغيرها من المعلومات الضرورية للتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب والوصول إليها، وما مدى سرعتها في تحقيق ذلك؟
5. ما هي الاعتبارات الضمنية التي تكمن وراء قرارات عدم متابعة الملاحقة القضائية في جرائم تمويل الإرهاب؟
6. إلى أي مدى تطبق السلطات خطط عمل أو استراتيجيات معينة للتعامل مع تهديدات معينة لتمويل الإرهاب واتجاهاته؟ وهل يتماشى ذلك مع السياسات والاستراتيجيات والمخاطر المحلية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟
7. ما مدى جودة قيام سلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية ووحدات مكافحة الإرهاب وغيرها من الهيئات الأمنية والاستخباراتية بالتعاون وتنسيق مهام كل منها والتي ترتبط بهذه النتيجة؟
8. هل هناك جوانب أخرى لعملية التحقيق والادعاء والمحاكمة قد تعيق أو تمنع الملاحقة القضائية في جرائم تمويل الإرهاب أو توقيع العقوبات عليها أو اعتراضها؟
9. هل لدى السلطات المختصة موارد مناسبة (بما في ذلك أدوات التحقيق المالي) لإدارة عملها أو معالجة مخاطر تمويل الإرهاب على نحوٍ كافٍ؟
10. هل هناك طاقم عمل أو وحدات مخصصة للتحقيق في تمويل الإرهاب؟ وفي حال الاشتراك في الموارد، كيف تحدد أولوية تحقيقات تمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 10	يمنع الإرهابيون والمنظمات الإرهابية وممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستخدامها

سمات النظام الفعال

يتم تحديد الإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب وحرمانها من الموارد ومن وسائل تمويل الأنشطة والمنظمات الإرهابية أو دعمها. ويشمل ذلك التنفيذ السليم للعقوبات المالية المستهدفة ضد الأشخاص والكيانات التي يحددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبموجب أنظمة العقوبات الوطنية أو فوق الوطنية المطبقة. كما تفهم الدولة مخاطر تمويل الإرهاب بصورة جيدة وتتخذ الإجراءات الملائمة والمناسبة لخفض هذه المخاطر، بما في ذلك التدابير المركزة والمتناسبة والقائمة على المخاطر والتي تمنع جمع الأموال ونقلها عبر المنظمات غير الهادفة للربح أو الطرق الأكثر عرضة لمخاطر الاستغلال من قبل الإرهابيين دون تعطيل أو تثبيط النشاطات المشروعة للمنظمات غير الهادفة للربح بشكل غير مبرر، وفي النهاية يؤدي هذا إلى تقليل تدفقات تمويل الإرهاب، وهو ما من شأنه أن يمنع الأعمال الإرهابية.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصيات 1 و4 و6 و8 وبعناصر من التوصيات 14 و15 و16 و26 و30 إلى 32 و35 و37 و38 و40.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *الحسابات، والسلطات المناسبة، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والشخص أو الكيان المحدد، والتسمية/التصنيف، والمجموعة المالية، والمؤسسات المالية، والتجميد، والأموال، والأموال أو الأصول الأخرى، والمنظمات غير الهادفة للربح، والمخاطر، والمصادرة، والتدابير ذاتية التنظيم، وينبغي، والعقوبات المالية المستهدفة، والإرهابي، والعمل الإرهابي، وتمويل الإرهاب، والاستغلال لغايات تمويل الإرهاب، والمنظمة الإرهابية، ودون تأخير.*
2. عند تقييم المسائل الجوهرية من 10.2 إلى 10.5، ينبغي للمقيمين النظر فيما إذا كانت الأنشطة والتدابير متوافقة مع مخاطر تمويل الإرهاب، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: (أ) المستوى العام لمخاطر تمويل الإرهاب؛ (ب) خصائص نشاط تمويل الإرهاب المحلي والعابر للحدود (على سبيل المثال، جمع الأموال أو نقلها أو استخدامها أو الأصول الأخرى)؛ و(ج) أساليب وتقنيات واتجاهات تمويل الإرهاب السائدة في الدولة.
3. ينبغي للمقيمين النظر أيضاً في النتائج ذات الصلة التي يتوصلون إليها فيما يتعلق بمستوى التعاون الدولي الذي تشارك فيه السلطات المختصة عند تقييم هذه النتيجة المباشرة.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

1-10 ما مدى جودة قيام الدولة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة - دون تأخير - بموجب: (1) القرار رقم 1267 الصادر عن مجلس الأمن في الأمم المتحدة والقرارات التي تليه، و(2) القرار رقم 1373 (على المستوى الذي يتعدى الحدود الوطنية أو على المستوى الوطني، بناءً على طلبٍ من الدولة نفسها أو بعد النظر لتنفيذ طلب دولة أخرى)؟

2-10 إلى أي مدى يتم تحديد الأموال والأصول الأخرى للإرهابيين والمنظمات الإرهابية وممولي الإرهاب، بما في ذلك الأشخاص والكيانات المسماة وأولئك الذين يعملون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم؟ وإلى أي مدى يتم منع هؤلاء الأشخاص والكيانات من جمع الأموال أو الأصول الأخرى أو نقلها أو استخدامها، بما في ذلك عن طريق تشغيل أو تنفيذ المعاملات المالية؟

3-10 إلى أي مدى تطبق الدولة تدابير مركزة ومتناسبة وقائمة على التخفيف من المخاطر على المنظمات غير الهادفة للربح فقط التي تندرج تحت تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح دون إعاقة أنشطة هذه المنظمات المشروعة أو تثبيطها بشكل غير مبرر بما يتماشى مع المخاطر المحددة؟

4-10 إلى أي مدى تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية وتفهم التزاماتها فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية؟

5-10 ما مدى نجاح السلطات المختصة ذات الصلة في مراقبة وضمان التزام[200] المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لالتزاماتها فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل الإرهاب والمنظمات الإرهابية؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. خبرات سلطات إنفاذ القانون ووحدة المعلومات المالية وسلطات مكافحة الإرهاب (كالاتجاهات التي تشير إلى أن ممولي الإرهاب يبحثون عن طرق بديلة لجمع الأموال أو نقلها، وتقارير المصادر/الاستخبارات التي تشير إلى أن المنظمات الإرهابية تجد صعوبةً في جمع الأموال في الدولة).
2. أمثلة لحالات التدخل والمصادرة (كالحالات المهمة التي يمنع فيها الإرهابيون أو المنظمات الإرهابية أو ممولو الإرهاب من جمع الأموال ونقلها واستعمالها أو التي تحجز/تصادر فيها أصولهم، وكالتحقيقات وحالات التدخل في المنظمات غير الهادفة للربح التي يستغلها الإرهابيون).
3. معلومات حول العقوبات المالية المستهدفة (على سبيل المثال، حول الأشخاص والحسابات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو تسميات أخرى، والتسميات التي تم القيام بها (المتعلقة بقرار مجلس الأمن رقم 1373)، والأصول التي تم تجميدها، والعمليات التي تم رفضها، والوقت الذي تستغرقه تسمية الأفراد، والوقت الذي يستغرقه تطبيق تجميد الأصول عقب التسمية).

[200] تمشياً مع متطلبات السلطات الرقابية، فإن ضمان الالتزام يشمل توفير التواصل/التوعية والتدريب وتطبيق الإجراءات التصحيحية و/أو العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى تقييم تأثيرها الإيجابي على الالتزام من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

4. معلومات حول التواصل المستمر والمراقبة والمتابعة المستهدفة القائمة على المخاطر على المنظمات غير الهادفة للربح التي حددتها الدولة أنها عرضة للاستغلال لغايات تمويل الإرهاب (كدورية المراجعة والمتابعة على هذه المنظمات غير الهادفة للربح (بما في ذلك تقييمات المخاطر)، ودورية التفاعل مع المنظمات غير الهادفة للربح والتواصل معها (بما في ذلك الادلة الارشادية) فيما يتعلق بتدابير مكافحة تمويل الإرهاب واتجاهاتها، والتدابير التصحيحية والعقوبات التي تم اتخاذها بحق المنظمات غير الهادفة للربح).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

5. ما هي التدابير التي اعتمدتها الدولة لضمان التطبيق الصحيح للعقوبات المالية المستهدفة من دون تأخير؟ وكيف يتم إبلاغ المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والعموم بهذه التسميات والالتزامات في الوقت المناسب؟

6. ما مدى جودة الإجراءات والآليات المطبقة من أجل: (أ) تحديد المستهدفين بعملية التسمية/الإدراج على القوائم، و(ب) التجميد أو إلغاء التجميد و(ج) رفع الأسماء من القوائم و(د) منح الاعفاءات؟ وما مدى جودة جمع المعلومات ذات الصلة؟

7. إلى أي مدى تستعمل الدولة الأدوات التي تتوافر بموجب قراري مجلس الأمن رقم 1267 و1373 لتجميد التدفقات المالية للإرهابيين ومنعها؟

8. إلى أي مدى تلتزم أنظمة اعتماد أو الترخيص باستخدام الأصول من قبل الكيانات المسماة لأغراض مشروعة بالمتطلبات المبينة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة (مثل القرار رقم 1452 وأي قرارات تليه)؟

9. ما هو المنهج الذي تعتمده السلطات المختصة لاستهداف أصول الإرهابيين؟ وإلى أي مدى تستعمل تدابير تعقب الأصول والتحقيقات المالية والتدابير التحفظية (مثل: التجميد والحجز) لتستكمل هذا المنهج؟

10. إلى أي مدى تدرك الدولة مستوى المخاطر التي تواجهها المنظمات التي تندرج ضمن تعريف مجموعة العمل المالي للمنظمات غير الهادفة للربح، وطبيعة التهديدات المتعلقة بتمويل الإرهاب التي تتعرض لها؟

11. بالنسبة للمنظمات التي تم تحديدها على أنها منخفضة المخاطر فيما يتعلق بالاستغلال لغايات تمويل الإرهاب، إلى أي مدى يتوافق مستوى التواصل في الدولة مع مستوى المخاطر التي تم تحديدها؟

12. بالنسبة للمنظمات غير الهادفة للربح المحددة على إنها منخفضة المخاطر، إلى أي مدى يتم استخدام العناصر الآتية الأربعة لتحديد ومنع ومكافحة استغلال المنظمات غير الهادفة للربح لغرض تمويل الإرهاب دون تعطيل أو تثبيط النشاطات المشروعة لها بشكل غير مبرر: (أ) التواصل المستمر، (ب) الإشراف أو الرقابة المستهدفة والمتناسبة القائمة على المخاطر، (ج) التحقيق الفعال وجمع المعلومات، و(د) الآليات الفعالة للتعاون الدولي؟ إلى أي مدى تكون التدابير المطبقة مركزة ومتناسبة ومتماشية مع النهج القائم على المخاطر بحيث يتم حماية المنظمات غير الهادفة للربح من استغلالها في تمويل الإرهاب وبحيث لا يتم إعاقة أو إثباط الأنشطة الخيرية الشرعية؟

13. إلى أي مدى يتم تطبيق الإجراءات التحقيقية أو الجنائية أو المدنية أو الإدارية المناسبة وآليات التعاون والتنسيق على المنظمات غير الهادفة للربح المشتبه في استغلالها في أنشطة إرهابية أو أنشطة المنظمات الإرهابية أو دعمها لها بشكل نشط؟ هل تمتلك السلطات المختصة الموارد الكافية لأداء واجباتها في مجال التواصل/الإشراف/المراقبة/التحقيق بشكل فعال؟

14. ما مدى جودة فهم المنظمات غير الهادفة للربح لطبيعة تهديدات تمويل الإرهاب المعرضين لها وتعمل على تطبيق تدابير لحماية نفسها من تهديدات الاستغلال الإرهابي؟

15. هل هناك جوانب أخرى من عمليات التحقيق أو الادعاء أو القضاء أو غيرها من العمليات التي تعزز أو تعوق: (أ) تحديد الأموال أو الأصول الأخرى المتعلقة بالإرهابيين أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب؛ أو (ب) التدابير التي تمنع هؤلاء الأشخاص أو الكيانات من جمع ونقل واستخدام الأموال أو الأصول الأخرى؟

16. ما هي التدابير والأدوات الرقابية المستخدمة لضمان تنظيم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (بما في ذلك المجموعات المالية)، فضلاً عن الأعمال والمهن غير المالية المحددة (بما في ذلك المجموعات حسب الاقتضاء)، وامتثالهم لالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة على الإرهاب؟

17. هل لدى السلطات المختصة، بما فيها المسؤولة عن الاشراف والمتابعة والتحري عن المنظمات غير الهادفة للربح موارد كافية لإدارة عملها أو التعامل مع مخاطر تمويل الإرهاب على نحوٍ كافٍ؟

18. في حال مشاركة الموارد، كيف يتم تحديد أولويات الأنشطة المرتبطة بتمويل الإرهاب؟

النتيجة المباشرة 11	**يمنع الأشخاص والجهات المتورطة في تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من جمع الأموال ونقلها واستخدامها وفقاً لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.**

سمات النظام الفعال

يتم تحديد الأشخاص والكيانات المسماة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وحرمانهم من الموارد ومنعهم من جمع الأموال أو غيرها من الأصول من أجل تمويل انتشار التسلح أو نقلها أو استعمالها. كما يتم تطبيق العقوبات المالية المستهدفة بصورة تامة وملائمة ومن دون تأخير ويتم مراقبة الالتزام بها. ويكون هناك تعاون وتنسيق كافيان بين السلطات المعنية لتطوير وتنفيذ السياسات والأنشطة الرامية إلى مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. ويتم تحديد وتقييم وفهم مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة، وتطبيق التدابير القائمة على المخاطر للتخفيف منها من أجل تعزيز تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.

ترتبط هذه النتيجة المباشرة بالدرجة الأولى بالتوصية 7 وبعناصر من التوصيات 1 و2 و15.

ملاحظة للمقيمين:

1. ينبغي للمقيمين الرجوع إلى التعريفات التالية الواردة بقائمة المصطلحات عند تقييم هذه النتيجة المباشرة: *الحسابات، والمستفيد الحقيقي، والسلطات المختصة، والدولة، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والشخص أو الكيان المسماة، والتسمية/التصنيف، والمؤسسات المالية، والتجميد، والأموال، والأموال أو الأصول الأخرى، والأشخاص الاعتباريون، والممتلكات، والمخاطر، وينبغي، والعقوبات المالية المستهدفة، ودون تأخير.*
2. عند تقييم المسألة الجوهرية 11.2، لا يتوقع من المقيمين إعادة تقييم الدولة لمخاطر تمويل انتشار التسلح.[201] وينبغي للمقيمين، بناءً على آرائهم حول معقولية تقييم المخاطر، مع مراعاة سياق الدولة، كما هو موضح في الفقرات من 5 إلى 13 من مقدمة المنهجية، أن يركزوا على مدى نجاح السلطات المختصة في تحديد وتقييم وفهم مخاطر تمويل انتشار التسلح التي تواجه الدولة.

مسائل جوهرية يجب النظر فيها لتحديد ما إذا كانت النتيجة يتم تحقيقها

11-1 إلى أي مدى تتعاون السلطات المختصة وتنسق فيما بينها في إعداد السياسات وتنفيذها،[202] وتتعاون لأغراض تشغيلية، وتنسق حيثما كان ذلك مناسباً، لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل؟[203]

[201] يشير خطر تمويل انتشار التسلح بشكل حصري وفقط إلى الخرق المحتمل أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المشار إليها في التوصية 7.

[202] مع مراعاة متطلبات وقواعد حماية البيانات والخصوصية وغيرها من الأحكام المماثلة (على سبيل المثال أمن البيانات/توطينها) حسب الحاجة.

[203] ونظراً لوجود أشكال مختلفة من التعاون والتنسيق بين السلطات المعنية، فإن المسألة الجوهرية 11.1 لا تحكم مسبقاً على اختيار دولة ما لشكل معين وتنطبق على جميع هذه الأشكال على قدم المساواة.

2-11 ما مدى نجاح الدولة في تحديد وتقييم وفهم وتخفيف مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من الالتزامات المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح الموجودة في الدولة في كل من السيناريوهات ذات المخاطر المرتفعة والمنخفضة؟

3-11 إلى أي مدى تطبق الدولة، ومن دون تأخير، العقوبات المالية المستهدفة عملاً بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح؟

4-11 إلى أي مدى يتم تحديد أموال الأشخاص والكيانات التي تم تسميتها (ومن يتصرفون بالنيابة عنهم أو يخضعون لتوجيههم) أو أصولهم الأخرى، ويتم منع هؤلاء الأشخاص والكيانات من إجراء أو تنفيذ عمليات مالية متعلقة بانتشار التسلح؟

5-11 إلى أي مدى تتقيد المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح[204] وتفهم تلك الالتزامات؟

6-11 ما مدى جودة قيام السلطات المختصة ذات الصلة بالإشراف على تقيد المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بالتزاماتها المتعلقة بالعقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح والتأكد من هذا التقيد؟

أ) أمثلة لمعلومات قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

1. أمثلة عن التحقيقات وحالات التدخل المتعلقة بتمويل انتشار التسلح (كالتحقيقات في مخالفة العقوبات، والحالات المهمة التي اتخذت فيها الدولة إجراءات لإنفاذ القانون (كالتجميد أو الحجز) أو قدمت المساعدة).
2. معلومات حول العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح (كحسابات الأشخاص والكيانات الخاضعة لعقوبات مالية مستهدفة، وقيمة الأصول والممتلكات المجمدة، والوقت الذي يستغرقه تسمية الأشخاص والكيانات، والوقت الذي يستغرقه تجميد أصول الأشخاص والكيانات وممتلكاتهم بعد تسميتها بموجب قرار مجلس الأمن).
3. تقييم الدولة لمخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح الموجود في الدولة والسياسات والاستراتيجيات ذات الصلة (على سبيل المثال، أنواع التقييمات التي تم إنتاجها؛ وأنواع التقييمات والسياسات والاستراتيجيات والبيانات المنشورة/المبلغة؛ والمشاركة والالتزام على مستوى كبار المسؤولين والمستوى السياسي).
4. معلومات عن مشاركة السلطات المعنية على المستويين السياسي والعملي (على سبيل المثال، وتيرة ومدى ملاءمة المشاركة في السياسات والتشريعات، واستخدام أطر وآليات قنوات الاتصال والتعاون الرسمية وغير الرسمية؛ وحالات التنسيق الناجح بين الوكالات).
5. معلومات متعلقة بمراقبة تمويل انتشار التسلح بما فيها المعلومات حول المخاطر المتعلقة بالانتهاكات المحتملة وعدم التنفيذ والتهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح وغيرها من المعلومات ذات الصلة (كدورية

[204] ولأغراض المسألتين الجوهريتين 11.3 و11.4، يشمل هذا الالتزام فهم مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح واتخاذ تدابير قائمة على المخاطر للتخفيف من المخاطر التي تم تحديدها على النحو المبين في التوصية 1.

مراجعة التزام المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بالعقوبات المالية المستهدفة ومراقبة ذلك الالتزام، ودورية التفاعل والتواصل معها، والوثائق الإرشادية، ومستوى العقوبات الموقعة على المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية عند ارتكابها لمخالفات).

ب) أمثلة لعوامل محددة قد تدعم الاستنتاجات المتعلقة بالمسائل الجوهرية

6. ما هي التدابير التي اعتمدتها الدولة للتأكد من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة المرتبطة بتمويل انتشار التسلح بصورة صحيحة ومن دون تأخير؟ وكيف يتم إبلاغ القطاعات المعنية بهذه التسميات والالتزامات في الوقت المناسب؟

7. ما مدى جودة الإجراءات المطبقة لأغراض (أ) التسمية/الإدراج، و(ب) التجميد أو إلغاء التجميد، و(ج) رفع الأسماء من القوائم، و(د) منح الاعفاءات حسب الاقتضاء؟ وما مدى التزام هذه الإجراءات بمتطلبات القرارات الصادرة عن مجلس الأمن؟

8. إلى أي مدى تنجح الأنظمة والآليات الخاصة بإدارة الأصول المجمدة وترخيص استخدام الأصول من قبل الأشخاص والكيانات التي تم تسميتها لأغراض مشروعة في صون حقوق الإنسان ومنع إساءة استخدام الأموال؟

9. ما هي الأساليب والأدوات والمعلومات المستخدمة في تطوير ومراجعة وتقييم استنتاجات تقييم مخاطر الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من الالتزامات بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح؟ وما مدى شمولية المعلومات والبيانات المستخدمة؟

10. ما هي الآليات المستعملة لمنع الانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات؟ وهل هي متناسبة ومستوى المخاطر المحددة للانتهاكات المحتملة أو عدم التنفيذ أو التهرب من التزامات العقوبات المالية المستهدفة؟ وهل توفر السلطات المختصة إرشادات أخرى أو تغذية عكسية معينة للمؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية؟

11. ما هي الآلية أو الهيئة التي تستخدمها السلطات لضمان التعاون والتنسيق المناسبين والمنتظمين للإطار الوطني، بما في ذلك تبادل المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب وتطوير وتنفيذ السياسات لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، سواءً على مستوى وضع السياسات أو على المستوى العملي؟ وهل تشمل الآلية أو الهيئة جميع السلطات ذات الصلة؟

12. إلى أي مدى ستكون السلطات المختصة ذات الصلة قادرة على الحصول على معلومات دقيقة، سواءً كانت معلومات أساسية أو معلومات تتعلق بالمستفيد الحقيقي للأشخاص الاعتبارية (كشركات الواجهة) عند التحقيق في الجرائم أو المخالفات المتعلقة بقرارات مجلس الأمن التي تتناول تمويل انتشار التسلح؟

13. إلى أي مدى تقوم السلطات المختصة ذات الصلة بتبادل المعلومات الاستخباراتية وغيرها لتقييم المخاطر وتنفيذ التحقيقات في انتهاكات ومخالفات العقوبات المالية المستهدفة في مجال تمويل انتشار التسلح الصادرة بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة؟

14. هل لدى السلطات المختصة ذات الصلة موارد مناسبة لإدارة عملها أو التعامل مع مخاطر تمويل انتشار التسلح على نحوٍ كافٍ؟

مصطلحات عامة

المصطلح	التعريف
الحسابات	ينبغي قراءة الإشارة إلى "الحسابات" على أنها تشمل العلاقات التجارية المماثلة الأخرى بين المؤسسات المالية وعملائها.
دقيق	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الوكيل	لأغراض التوصيتين 14 و16، يعني الوكيل أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم خدمات تحويل الأموال أو القيمة بالنيابة عن مزود خدمات تحويل الأموال أو القيمة، سواءً بموجب عقد مع مزود خدمات تحويل الأموال أو القيمة أو تحت إشرافه.
السلطات المناسبة	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
استرداد الأصول	يشير مصطلح استرداد الأصول إلى عملية تحديد وتتبع وتقييم وتجميد وحجز ومصادرة وتنفيذ أمر يؤول لإدارة والتصرف (بما في ذلك الإرجاع أو المشاركة) بالممتلكات الإجراميةالإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة.
المنظمة غير الهادفة للربح المرتبطة	يرجى الرجوع للمذكرة التفسيرية للتوصية 8.
التحويل المجمع	يرجى الرجوع للمذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الأدوات القابلة للتداول لحاملها	تشمل الأدوات القابلة للتداول لحاملها الأدوات النقدية في شكل حامل مثل: الشيكات السياحية، والأدوات القابلة للتداول (بما في ذلك الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) التي تكون إما في شكل حاملها أو مصدقة بدون قيود أو صادرة لمستفيد صوري أو في شكل آخر بحيث تنتقل الملكية إليها عند التسليم والأدوات غير المكتملة (بما في ذلك الشيكات، والسندات الإذنية، وأوامر الدفع) الموقعة، ولكن مع حذف اسم المستفيد.
الأسهم لحاملها وشهادات الأسهم لحاملها	يعنى بعبارة الأسهم لحاملها الأدوات القابلة للتداول التي تمنح الملكية في شخص اعتباري ما للشخص الذي يملك شهادة الأسهم لحاملها، وأي أدوات أخرى مماثلة دون إمكانية تتبعها. ولا تشير إلى الأشكال غير المادية و/أو المسجلة لشهادة الأسهم التي يمكن تحديد مالكها. تشير عبارة شهادة الأسهم لحاملها إلى الصكوك القابلة للتداول التي تمنح الحق في الملكية في شخص اعتباري يمتلك شهادة ضمان مشاركة فعلية لحاملها، وأية شهادات (ضمانات) أو أدوات أخرى مماثلة دون إمكانية تتبعها. ولا تشير إلى شكل غير مادي و/أو مسجل من الشهادات (الضمانات) أو غيرها من الأدوات التي يمكن تحديد مالكها. كما أنها لا تشير إلى أي أدوات أخرى تمنح حق الاكتتاب للملكية في شخص اعتباري فقط بشروط محددة، ولكن ليس الملكية أو استحقاق الملكية، ما لم وحتى يتم تنفيذ الأدوات.

المصطلح	التعريف
المستفيد الحقيقي	في سياق الأشخاص الاعتباريين، يشير المستفيد الحقيقي إلى الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون أو يسيطرون فعلياً[205] على العميل[206] و/أو الشخص الطبيعي الذي تتم المعاملة نيابة عنه. ويشمل أيضاً الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون السيطرة الفعلية النهائية على الشخص الاعتباري. ولا يمكن إلا للشخص الطبيعي أن يكون المستفيد الحقيقي النهائي، ويمكن لأكثر من شخص طبيعي أن يكون المستفيد الحقيقي النهائي لشخص اعتباري معين.[207] في سياق الترتيبات القانونية، يشمل المستفيد الحقيقي ما يلي: (1) الموصي، و(2) الوصي، و(3) الولي (إن وجد)، و(4) كل مستفيد، أو إن أمكن، فئة المستفيدين أو عناصر السلطة، و(5) أي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية نهائية على الترتيب القانوني.[208] في حالة الترتيب القانوني المشابه للصندوق الاستئماني المباشر، يشير المستفيد الحقيقي إلى الشخص الطبيعي الذي يشغل منصباً معادلاً للمنصب المشار إليه أعلاه. عندما يكون الوصي وأي طرف آخر في الترتيب القانوني شخصاً اعتبارياً، فيجب تحديد المستفيد الحقيقي لهذا الشخص الاعتباري.
المستفيدين	يرجى الرجوع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 8.

[205] يشير عبارة "يملك أو يسيطر فعلياً" و"السيطرة الفعلية النهائية" إلى المواقف التي تمارس فيها الملكية/السيطرة من خلال سلسلة الملكية أو عن طريق وسائل التحكم بخلاف السيطرة المباشرة.

[206] يجب أن ينطبق هذا التعريف أيضاً على المستفيد الحقيقي بموجب بوليصة تأمين على الحياة أو أي بوليصة تأمين مرتبطة بالاستثمار.

[207] المستفيد النهائي هو دائماً شخص طبيعي واحد أو أكثر. وكما هو موضح في التوصية 10، في سياق العناية الواجبة تجاه العملاء، قد لا يكون من الممكن التحقق من هوية هؤلاء الأشخاص من خلال تدابير معقولة، وإلى الحد الذي يكون فيه شك حول ما إذا كان الشخص الذي لديه حصة ملكية مسيطرة في شخص اعتباري هو المستفيد النهائي، أو حيث لا يمارس أي شخص طبيعي السيطرة من خلال حصص الملكية، فيجب تحديد هوية الأشخاص الطبيعيين (إن وجدوا) الذين يمارسون السيطرة على الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى. حيث لا يتم تحديد أي شخص طبيعي في هذا الدور، فيجب تحديد الشخص الطبيعي الذي يشغل منصب المسؤول الإداري الأول وتسجيله على أنه يشغل هذا المنصب. لا يعدل هذا الحكم من التوصية 10 أو يحل محل تعريف من هو المستفيد، ولكنه يحدد فقط كيف يجب إجراء العناية الواجبة تجاه العملاء في المواقف التي لا يمكن فيها تحديد هوية المستفيد.

[208] تشمل الإشارة إلى "السيطرة الفعلية النهائية" على الصناديق الاستئمانية أو الترتيبات القانونية المماثلة المواقف التي يتم فيها ممارسة الملكية/السيطرة من خلال سلسلة من الملكية/السيطرة.

المصطلح	التعريف
المستفيد	يعتمد معنى مصطلح المستفيد في توصيات مجموعة العمل المالي على السياق الذي يذكر فيه: ▪ في قانون الصناديق الاستئمانية، المستفيد هو الشخص أو الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من أي ترتيب استئماني. وقد يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً. ويجب أن يكون لكافة الصناديق الاستئمانية (بخلاف الصناديق الخيرية أو الصناديق غير الخيرية المسموح بها قانوناً) مستفيدون يمكن التحقق منهم. وبينما يوجد دائماً للصناديق الاستئمانية مستفيدون يمكن التحقق منهم في النهاية، فقد لا يكون للصناديق الاستئمانية مستفيدون حاليون محددون ولكن عناصر تخول سلطة فقط حتى يصبح شخص ما مستحقاً لدخل أو رأسمال لدى انتهاء فترة محددة، تعرف باسم فترة التراكم. وتكون هذه الفترة عادة ممتدة مع فترة دوام الصندوق الاستئماني التي يشار إليها عادة في صك الاستئمان بفترة الاستئمان. ▪ في إطار وثيقة التأمين على الحياة أو وثيقة تأمين أخرى مرتبطة باستثمار، يكون المستفيد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني أو فئة من الأشخاص الذين سوف يتم دفع متحصلات الوثيقة لهم عند/في حالة وقوع الحدث المؤمن منه والذي تغطيه وثيقة التأمين. الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المؤسسة المالية المستفيدة	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
السلطات المختصة	يشير مصطلح السلطات المختصة إلى كافة السلطات العامة[209] التي تتمتع بمسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويشمل ذلك بشكل خاص، وحدة المعلومات المالية والسلطات المنوط بها مسؤولية التحقيق و/أو ملاحقة غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة به وتمويل الإرهاب، وحجز/ تجميد ومصادرة الأصول الإجرامية، وكذلك السلطات التي تتلقى تقارير حول نقل العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، وغيرها من السلطات التي تتمتع بمسؤوليات رقابة أو متابعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهدف التأكد من التزام المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولا يمكن اعتبار الهيئات ذاتية التنظيم سلطات مختصة.

[209] ويشمل ذلك السلطات الرقابية المالية التي يتم إنشاؤها كسلطات غير حكومية مستقلة تتمتع بصلاحيات قانونية.

المصطلح	التعريف
المصادرة	يعني مصطلح المصادرة، الذي يشمل نزع الملكية حيثما كان ذلك ممكناً، الحرمان الدائم من الأموال أو أصول أخرى بقرار من سلطة مختصة أو محكمة. وتحدث المصادرة أو نزع الملكية من خلال إجراء قضائي أو إداري تنتقل بمقتضاه ملكية أموال أو أصول معينة إلى الدولة وفي هذه الحالة، فإن الشخص (الأشخاص) أو الكيان (الكيانات) صاحب الحصة في الأموال أو الأصول المعينة وقت المصادرة أو نزع الملكية يفقد جميع حقوقه، من حيث المبدأ، في الأموال أو الأصول الأخرى المصادرة أو التي نزعت ملكيتها. وعادة ما ترتبط أوامر المصادرة أو نزع الملكية بإدانة جنائية أو حكم محكمة يتقرر بمقتضاه أن المصادرة أو نزع الملكية قد نشأت عن مخالفة للقانون أو كانت هناك نية لاستخدامها في مخالفة للقانون.
المبادئ الأساسية	تشير المبادئ الأساسية إلى المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية، وأهداف ومبادئ تنظيم الأوراق المالية الصادرة عن المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والمبادئ الأساسية للرقابة على أعمال التأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين.
العلاقات المراسلة المصرفية	علاقات المراسلة المصرفية تعني تقديم خدمات مصرفية بواسطة بنك (البنك المراسل) إلى بنك آخر (البنك المراسل المستجيب). وتعمل البنوك الدولية الكبرى عادةً كبنوك مراسلة لآلاف البنوك الأخرى حول العالم. وتحصل البنوك المستجيبة على عدد كبير من الخدمات، منها إدارة الأموال النقدية (مثل الحسابات المولدة للفائدة بعملات متعددة)، والتحويلات البرقية الدولية للأموال وتسوية الشيكات وحسابات الدفع المراسلة، وخدمات الصرف الأجنبي.
الدولة	تنطبق جميع الإشارات في توصيات مجموعة العمل المالي إلى دولة أو دول بذات الدرجة على الأراضي أو مناطق الاختصاص القضائي.
المدفوعات ذات الغطاء	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
النشاط الإجرامي	يشير النشاط الإجرامي إلى: (أ) كافة الأفعال الإجرامية التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية لغسل الأموال في الدولة، أو (ب) في الحد الأدنى إلى تلك الجرائم التي من شأنها أن تشكل جريمة أصلية حسبما هو مطلوب في التوصية 3.
الممتلكات الإجرامية	تشير الممتلكات الجرمية إلى الفئات التالية: أ. متحصلات جريمة غسل الأموال والجرائم الأصلية (بما فيها الدخل أو الفوائد الأخرى المتحصلة هذه المتحصلات)؛ ب. وسائط الجريمة المستخدمة أو المتجه استخدامها في غسل الأموال أو الجرائم الأصلية؛ ج. الممتلكات المغسولة؛ د. الممتلكات المستخدمة أو المتجه النية في استخدامها أو المخصص استخدامها في تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية؛ هـ. متحصلات تمويل الإرهاب أو النشاط الإرهابي أو المنظمات الإرهابية.

المصطلح	التعريف
التحويل البرقي عبر الحدود	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
العملة	تشير العملة إلى العملة الورقية والمعدنية المتداولة كأداة تبادل.
الفئات المحددة للجرائم	تعني الفئات المحددة للجرائم: ▪ المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال؛ ▪ الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب؛ ▪ الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين؛ ▪ الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛ ▪ الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية؛ ▪ الاتجار غير المشروع في الأسلحة؛ ▪ الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع؛ ▪ الفساد والرشوة؛ ▪ الاحتيال؛ ▪ تزييف العملة؛ ▪ تزييف المنتجات والقرصنة ؛ ▪ جرائم البيئة؛ (على سبيل المثال، جرائم الحصاد، أو الاستخراج أو الاتجار بالأنواع المحمية من الحيوانات والنباتات البرية أو المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو النفايات)؛ ▪ القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة؛ ▪ الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة؛ ▪ السطو أو السرقة؛ ▪ التهريب (ويشمل ذلك ما له علاقة بالجمارك والرسوم والضرائب)؛ ▪ جرائم الضرائب (المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة)؛ ▪ الابتزاز؛ ▪ التزوير؛ ▪ القرصنة؛ و ▪ المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق. عند تحديد نطاق الجرائم التي تدخل تحت بند الجرائم الأصلية بموجب كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه، يمكن لكل دولة وفقاً لقوانينها المحلية تحديد الطريقة التي ستعرف بها تلك الجرائم وطبيعة أي عناصر محددة في تلك الجرائم تجعل منها جرائم خطيرة.

المصطلح	التعريف
الأعمال والمهن غير المالية المحددة	الأعمال والمهن غير المالية المحددة تعني: أ. أندية القمار؛[210] ب. الوكلاء العقاريون؛ ج. تجار المعادن النفسية؛ د. تجار الأحجار الكريمة؛ هـ. المحامون وكتاب العدل وغيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين والمحاسبون - ويشير هذا إلى أصحاب المهن المنفردين أو الشركاء أو أصحاب المهن الموظفين ضمن شركات مهنية. ولا يقصد من هذا المصطلح الإشارة إلى أصحاب المهن "الداخليين" الذين يعملون كموظفين في أي أنواع أخرى من الأعمال ولا إلى أصحاب المهن العاملين في هيئات حكومية والذين قد يكونون خاضعين بالفعل إلى إجراءات تختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و. يشير مصطلح مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية إلى كافة الأشخاص أو الأعمال التي لم تتناولها التوصيات في أي قسم آخر، والذين يقومون باعتبارهم شركات بتقديم أي خدمة من الخدمات التالية لأطراف ثالثة: ▪ العمل بصفة وكيل تأسيس للأشخاص الاعتبارية؛ ▪ العمل (أو الترتيب لشخص آخر للعمل) كمدير أو سكرتير أو كشريك في شركة تضامن، أو في أي موقع مشابه يتعلق بأشخاص اعتبارية أخرى؛ ▪ توفير المكاتب المسجلة؛ بما يشمل العنوان التجاري، وعناوين السكن أو المراسلة أو العناوين الإدارية للشركات أو شركات التضامن أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية. ▪ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كوصي على صندوق استئماني صريح أو القيام بوظيفة مقابلة في نوع آخر من الترتيبات القانونية. ▪ العمل (أو الترتيب لأي شخص آخر للعمل) كحامل أسهم أسمي بدلاً من شخص آخر.

[210] الإشارات إلى أندية القمار في معايير مجموعة العمل المالي تشمل أندية القمار التي تعتمد على الإنترنت وأندية القمار الموجودة على السفن.

المصطلح	التعريف
الشخص أو الكيان المحدد	يعني بعبارة الشخص أو الكيان المحدد: 1. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1276 (1999) (لجنة 1267) باعتبارهم أفراد مرتبطين بالقاعدة أو كيانات ومجموعات ومشاريع أخرى مرتبطة بالقاعدة. 2. أفراد ومجموعات ومشروعات وكيانات حددتهم اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 1988 (2011) (لجنة 1988) باعتبارهم أفراد مرتبطين بحركة طالبان في تشكيلهم تهديداً لسلم واستقرار وأمن أفغانستان أو كيانات أو مجموعات أخرى ومشاريع مرتبطة بطالبان أو كيانات ومجموعات ومشروعات أخرى مرتبطة بحركة طالبان. 3. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان تحدده الدول أو دولة تتجاوز حدود الولاية الوطنية بموجب قرار مجلس الأمن 1373 (2001). 4. أي فرد، شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن كملاحق للقرارات ذات الصلة أو من قبل اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة بموجب القرار 1718 (2006) (لجنة 1718 للعقوبات) طبقاً لقرار مجلس الأمن 1718 (2006)، و 5. أي شخص طبيعي أو اعتباري أو كيان يتم تسميته لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة بموجب قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة يتم اتخاذها من قبل مجلس الأمن.

المصطلح	التعريف
التسمية	يشير مصطلح التسمية إلى تحديد شخص، أو فرد[211] أو كيان يخضع للعقوبات المالية المستهدفة بموجب: ▪ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1267 (1999) والقرارات اللاحقة له؛ ▪ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) ويشمل تحديد أن العقوبات ذات الصلة سوف يتم تطبيقها على الشخص أو الكيان وتعميم هذا التحديد على العموم؛ ▪ قرار مجلس الأمن 1718 (2006) وأي قرارات مستقبلية لاحقة؛ ▪ قرار مجلس الأمن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة؛ و ▪ أي قرارات تصدر مستقبلاً عن مجلس الأمن والتي تفرض عقوبات مالية مستهدفة في إطار تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. بقدر ما يتعلق بقرار مجلس الامن 2231 (2015) وأي قرارات مستقبلية لاحقة، يتم الإشارة إلى تطبيق "التسمية" بالتساوي مع "الادراج".
التحويلات البرقية المحلية	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الوسائل الملزمة	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة المتعلقة بالأساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
أحادي الجانب	يشير مصطلح أحادي الجانب إلى المتابعة دون إخطار مسبق ومشاركة الطرف المتأثر.
الصندوق الاستئماني الصريح	يعني مصطلح الصندوق الاستئماني الصريح الصندوق الذي ينشئه موصٍ بشكل واضح، والذي يكون عادة في شكل وثيقة، مثل صك استئمان كتابي. وهذا الصندوق يختلف عن الصناديق الاستئمانية التي تنشأ من خلال تنفيذ القانون ولا تنتج من قصد الموصي أو قراره الواضح بإنشاء صندوق استئماني أو ترتيبات قانونية مماثلة (مثل الصناديق الاستئمانية المنشأة بأحكام قضائية).
الإقرار الكاذب	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
الإفصاح الكاذب	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
المجموعة المالية	يشير مصطلح المجموعة المالية إلى مجموعة تتألف من شركة أم أو أي نوع آخر من الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع و/أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

[211] شخص طبيعي أو اعتباري.

المصطلح	التعريف
المؤسسات المالية	يعنى مصطلح المؤسسات المالية أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم كمهنة بأحد أو بمجموعة من الأنشطة أو العمليات التالية لصالح أحد العملاء أو نيابة عنه: 1. تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من العموم.[212] 2. الإقراض.[213] 3. التأجير التمويلي.[214] 4. خدمات تحويل الأموال أو القيمة.[215] 5. إصدار وإدارة وسائل دفع (مثل بطاقات الخصم وبطاقات الائتمان والشيكات السياحية وأوامر الدفع والكمبيالات المصرفية والأموال الإلكترونية). 6. الضمانات والالتزامات المالية. 7. الاتجار في: أ. أدوات السوق المالية (الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع والمشتقات، ما إلى ذلك)؛ ب. الصرف الأجنبي؛ ج. أدوات صرف العملة وأسعار الفائدة والمؤشرات؛ د. الأوراق المالية القابلة للتحويل؛ هـ. تداول العقود المستقبلية للسلع. 8. المشاركة في إصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات. 9. إدارة المحافظ الفردية والجماعية. 10. حفظ وإدارة النقد أو الأوراق المالية، التي يمكن تسييلها، بالنيابة عن الغير. 11. أو بخلاف ما سبق، استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير. 12. الاكتتاب في وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار وضمانها.[216] 13. تغيير الأموال والعملة.

[212] ويشمل ذلك أيضاً الأعمال المصرفية الخاصة.

[213] ويشمل ذلك، من بين أمور أخرى: الائتمان الاستهلاكي، التسليف العقاري، شراء الديون سواءً بحق الرجوع أو بدون حق الرجوع، وتمويل العمليات التجارية (بما في ذلك شراء مستندات التصدير).

[214] لا يمتد ذلك ليشمل ترتيبات التأجير التمويلي التي تتعلق بمنتجات المستهلك.

[215] لا ينطبق على أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم للمؤسسات المالية فقط رسالة أو أنظمة دعم أخرى لتحويل الأموال. انظر المذكرة التفسيرية الخاصة بالتوصية 16.

[216] وينطبق ذلك على تعهدات التامين ووسطاء التأمين معاً (الوكلاء والوسطاء).

المصطلح	التعريف
الجهات الأجنبية النظيرة	يعني مصطلح الجهات الأجنبية النظيرة السلطات المختصة الأجنبية التي تمارس المسئوليات والوظائف نفسها التي تتعلق بالتعاون الذي يتم طلبه حتى عندما تكون هذه السلطات المختصة الأجنبية ذات طبيعة أو حالة مختلفة (على سبيل المثال، وبحسب الدولة، يجوز تنفيذ الرقابة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بعض القطاعات المالية المحددة من قبل جهة رقابية تتمتع أيضاً بمسؤوليات رقابية تحوطية أو من قبل الوحدة الرقابية في وحدة المعلومات المالية).
التجميد	في إطار التدابير الاحترازية وإجراءات التجميد (على سبيل المثال، التوصيات 4 و32 و38)، يعني التجميد حظر أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو معدات أو وسائط أخرى أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار سلطة قضائية بموجب آلية للتجميد طوال مدة سريان هذا الإجراء، أو إلى أن تصدر سلطة مختصة قرار بنزع أصول الملكية أو بالمصادرة. لغايات التوصيتين 6 و7 حول تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، يشير مصطلح تجميد إلى حظر أي انتقال أو تحويل أموال أو أصول أخرى أو التصرف فيها أو حركتها تكون ملكاً أو تتحكم بها أشخاص أو كيانات محددة على أساس إجراءات يبادر إلى اتخاذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو طبقاً لقرارات مجلس الأمن من قبل سلطة مختصة أو محكمة وطيلة مدة سريان تلك القرارات. في جميع الأحوال، تبقى الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو الأصول الأخرى المجمدة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب (أصحاب) المصلحة في تلك الأموال أو الأصول الأخرى المحددة وقت التجميد، ويمكن أن تظل إدارتها موكوله إلى أطراف ثالثة أو من خلال ترتيبات أخرى عينها ذلك الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) قبل اتخاذ إجراء بموجب آلية التجميد أو طبقاً لأحكام محلية أخرى. كجزء من تنفيذ إجراء التجميد، يجوز للدول أن تقرر السيطرة على الممتلكات أو المعدات أو الوسائط أو الأموال أو أصول أخرى كوسيلة للحماية ضد الهروب.
المبادئ الأساسية للقانون المحلي	تشير إلى المبادئ القانونية الأساسية التي تستند إليها النظم القانونية الوطنية والتي توفر الإطار الذي تُصاغ فيه القوانين الوطنية وتمارس السلطات وفقاً له. وتكون هذه المبادئ الأساسية عادة متضمنة أو معبراً عنها في دستور وطني أو وثيقة مماثلة، أو من خلال قرارات تصدر عن أعلى مستوى للمحاكم التي لها صلاحية إصدار تفسيرات أو قرارات ملزمة للقانون الوطني. ورغم اختلاف الأمثلة من دولة لأخرى، تشمل بعض أمثلة هذه المبادئ الأساسية الحق في الإجراءات القانونية العادلة، وافتراض البراءة، وحق الأشخاص في الحماية الفعالة بواسطة المحاكم.
الأموال	يعنى مصطلح الأموال كافة أنواع الأصول المادية أو غير المادية، الملموسة أو غير الملموسة، المنقولة أو غير منقولة، كيفما تم الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية بأي شكل بما فيها الالكترونية أو الرقمية، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها.

المصطلح	التعريف
الأموال أو الأصول الأخرى	يعنى بعبارة الأموال أو الأصول الأخرى أية أصول، على سبيل المثال لا الحصر، الأصول المالية والموارد الاقتصادية (بما يشمل النفط والموارد الطبيعية الأخرى)، وكافة أنواع الممتلكات، سواءً كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، أياً كانت كيفية الحصول عليها، والوثائق أو المستندات القانونية أياً كان شكلها، بما فيها الإلكتروني أو الرقمي، التي تثبت حق ملكية تلك الأصول أو حصة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الائتمانات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد، وأية فوائد أو أرباح أو دخول أخرى مترتبة على أو متولدة من هذه الأموال أو الأصول الأخرى وأية أصول أخرى يحتمل استخدامها للحصول على تمويل، سلع أو خدمات.
بيانات التعرف على الهوية	يشار إلى المستندات أو المعلومات أو البيانات الأصلية المستقلة الموثوقة ببيانات التعرف على الهوية.
المؤسسة المالية الوسيطة	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المنظمات الدولية	هي الكيانات التي تنشأ بموجب ترتيبات سياسية رسمية بين الدول الأعضاء وهي ترتيبات تتمتع بصفة المعاهدات الدولية. يتم الاعتراف بوجودها قانوناً في الدول الخاصة بها. ولا يتم التعامل معها كوحدات مؤسساتية مقيمة في الدول حيث تقع. وتشمل الأمثلة على المنظمات الدولية، الأمم المتحدة والمنظمات الدولية التابعة لها مثل المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الدولية الإقليمية مثل المجلس الأوروبي، ومؤسسات الاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الدول الأميركية، والمنظمات الدولية العسكرية مثل منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، والمنظمات الاقتصادية مثل منظمة التجارة العالمية أو اتحاد دول جنوب شرق آسيا، وما إلى ذلك.
القانون	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة المتعلقة بالأساس القانوني للمتطلبات المتعلقة بالمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة.
الترتيبات القانونية	يعنى بمصطلح الترتيبات القانونية الصناديق الاستئمانية المباشرة أو ترتيبات قانونية مشابهة أخرى. ومن أمثلة الترتيبات القانونية المشابهة الأخرى (لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) fiducie وtreuhand وfideicomiso.
الأشخاص الاعتبارية	تشير الأشخاص الاعتبارية إلى أية كيانات غير الأشخاص الطبيعيين يمكنها أن تنشئ علاقة عمل دائمة مع مؤسسة مالية أو أن تتملك أصولاً. ويشمل ذلك الشركات، الهيئات التجارية أو المؤسسات أو الكيانات القانونية (anstalt) أو شركات التضامن أو الاتحادات أو أية جهات مشابهة.
جريمة غسل الأموال	الإشارات إلى جريمة غسل الأموال (فيما عدا في التوصية 3) لا تشير فقط إلى الجريمة أو الجرائم الأصلية بل أيضاً إلى الجرائم التبعية.

المصطلح	التعريف
خدمات تحويل الأموال أو القيمة	تشير خدمة تحويل الأموال أو القيمة إلى الخدمة المالية التي تتضمن قبول النقد أو الشيكات أو غير ذلك من الأدوات النقدية أو مخازن القيم ودفع مبلغ معادل نقداً أو في أي صورة أخرى لمستفيد عن طريق اتصال أو رسالة أو تحويل أو عن طريق شبكة مقاصة تنتمي إليها هذه الخدمة المختصة بتحويل الأموال أو القيمة. ويمكن أن تتضمن العمليات المالية التي تقوم بها مثل هذه الخدمات وسيطاً واحداً أو أكثر ودفعة نهائية إلى طرف ثالث. كما يمكن أن تشمل أية طرق دفع جديدة. وغالباً ما يكون لهذه النظم صلات بمناطق جغرافية معينة ومن هنا جاء وصفها بمصطلحات مختلفة، ومن أمثلتها: الحوالة والهوندي (hundi) والفيتشين (fei-chien).
المصادرة غير المستندة إلى إدانة	يعني هذا المصطلح المصادرة من خلال إجراءات قضائية تتعلق بممتلكات إجرامية في حالات لا تتطلب محاكمات جنائية ولم يصدر فيها حكم بالإدانة.
المرشح	المرشح هو فرد (أو مجموعة من الأفراد) أو شخص اعتباري يصدر تعليمات (بشكل مباشر أو غير مباشر) إلى مرشح للعمل نيابةً عنه بصفته مديراً أو مساهماً، ويشار إليه أحياناً أيضاً باسم "مدير الظل" أو "الشريك الصامت".
المساهم بالإنابة أو المدير المرشح	المساهم بالإنابة هو فرد أو شخص اعتباري تم تكليفه من قبل فرد أو شخص اعتباري آخر ("المرشح") للعمل نيابة عنه بصفة معينة فيما يتعلق بشخص اعتباري. المدير المرشح (المعروف أيضاً باسم "المدير المقيم") هو فرد أو كيان قانوني يمارس بشكل روتيني وظائف المدير في الشركة نيابة عن المرشح وخاضعاً لتعليماته المباشرة أو غير المباشرة. لا يكون المدير المرشح المستفيد الحقيقي لشخص اعتباري أبداً. يمارس المساهم المرشح حقوق التصويت المرتبطة وفقًا لتعليمات المرشح و/أو يتلقى أرباحاً نيابة عن المرشح. لا يكون المساهم بالإنابة المستفيد الحقيقي لشخص اعتباري أبداً بناءً على الأسهم التي يمتلكها كمساهم بالانابة.
المنظمات غير الهادفة للربح	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
المنشئ	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المؤسسة المالية المصدرة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
حسابات الدفع المراسلة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 13.
النقل المادي عبر الحدود	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 32.

المصطلح	التعريف
الشخص السياسي ممثل المخاطر	الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب هم الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون هم الأفراد الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة محلياً، كرؤساء الدول أو الحكومات، والسياسيين رفيعي المستوى، والمسئولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسئولين القضائيين والعسكريين، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة، ومسئولي الأحزاب السياسية الهامين. الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية هم أعضاء الإدارة العليا أي المديرين ونواب المديرين وأعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها. ولا ينطبق هذا التعريف على الأفراد الذين يشغلون مناصب متوسطة أو أقل في الفئات المذكورة.
المتحصلات	يشير مصطلح المتحصلات إلى أي ممتلكات ناشئة أو تم الحصول عليها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال ارتكاب إحدى الجرائم.
الممتلكات	يشير مصطلح الممتلكات إلى كافة أنواع الأصول، سواءً كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والوثائق أو المستندات القانونية التي تثبت حق ملكية هذه الأصول أو حصة فيها.
التحويلات البرقية مستوفية الشروط	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
التدابير المعقولة	يشير مصطلح التدابير المعقولة إلى التدابير المناسبة التي تتناسب مع مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
ترتبط بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 32.
مطلوبة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
المخاطر	أينما وردت الإشارة إلى المخاطر فهي تعني مخاطر غسل الأموال و/أو تمويل الإرهاب. ويجب قراءة هذا المصطلح مقروناً بالمذكرة التفسيرية للتوصية 1.
مقتنعة	حيثما وردت الإشارة إلى كون المؤسسة المالية مقتنعة بتحقق أمر من الأمور، يجب أن تتمكن تلك المؤسسة من تبرير تقييمها إلى السلطات المختصة.

المصطلح	التعريف
الحجز (الضبط)	يعني مصطلح الحجز منع أي انتقال أو تحويل ممتلكات أو التصرف فيها أو حركتها استناداً إلى إجراء اتخذته سلطة مختصة أو قرار محكمة بموجب آلية للتجميد. ولكن على عكس إجراء التجميد، يتم الحجز بواسطة آلية تسمح للسلطة المختصة أو المحكمة بالسيطرة على الممتلكات المحددة: وتظل الممتلكات المضبوطة ملكاً للشخص الطبيعي أو الاعتباري (الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية) صاحب الحصة فيها وقت تنفيذ أمر الحجز، وإن كانت السلطة المختصة أو المحكمة تتولى عادة حيازة أو إدارة الممتلكات الأخرى التي تم حجزها.
الهيئات ذاتية التنظيم	الهيئات ذاتية التنظيم هي جهات تمثل مهنة (كالمحامين، وكتاب العدل أو غيرهم من أصحاب المهن القانونية المستقلين أو المحاسبين) يتألف أعضاؤها من أصحاب المهن، ولها دور في تنظيم الأشخاص المؤهلين للانضمام والذين يمارسون المهنة، كما تقوم أيضاً بوظائف رقابية أو إشراف معينة. ويجب أن تفرض هذه الجهات قواعد تضمن التزام ممارسي المهنة بمعايير أخلاقية وقيمية عالية.
سلسلة الدفع	الرجاء الاطلاع إلى المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الموصي	الموصي هو شخص طبيعي أو اعتباري يحول ملكية أصوله إلى أوصياء بواسطة صك استئمان أو ترتيب مشابه.
البنوك الصورية	يعنى بمصطلح البنك الصوري البنك الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة. ويعني الوجود المادي وجود عقل وإدارة فعلية داخل دولة ما، أما مجرد وجود وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض فلا يشكل وجوداً مادياً.
ينبغي	لأغراض تقييم الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي، فإن كلمة ينبغي تحمل ذات معنى يجب.
عملية المعالجة المباشرة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
السلطات الرقابية	يعنى بمصطلح السلطات الرقابية السلطات المختصة المحددة أو الهيئات غير العامة والمسئولة عن التأكد من التزام المؤسسات المالية (السلطات الرقابية المالية)[217] و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن تتمتع الهيئات غير العامة (والتي قد تشمل بعض أنواع الهيئات ذاتية التنظيم بسلطة الرقابة على المؤسسات المالية و/أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة وفرض عقوبات عليها تتعلق بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما يجب أن تكون هذه الهيئات غير العامة مخولة قانوناً ممارسة مهامها والخضوع لمراقبة السلطة المختصة ذات الصلة بهذه المهام.
العقوبات المالية المستهدفة	يعني المصطلح العقوبات المالية المستهدفة، تجميد الأصول والحظر لمنع الأموال أو الأصول الأخرى من أن يتم توفيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المحددة.

[217] بما في ذلك السلطات الرقابية على المبادئ الأساسية الذين ينفذون مهام رقابية تتعلق بتطبيق توصيات مجموعة العمل المالي.

المصطلح	التعريف
الإرهابي	يشير هذا المصطلح إلى أي شخص طبيعي: (1) يرتكب أو يحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته، (2) يساهم كشريك في أعمال إرهابية، (3) ينظم أو يأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (4) يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف توسيع النشاط الإرهابي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
العمل الإرهابي	يتضمن العمل الإرهابي: أ. الفعل الذي يشكل جريمة في نطاق المعاهدات التالية وحسب التعريف الوارد في واحدة منها: (1) اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (1970)، (2) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1971)، (3) اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفين الدبلوماسيين، والمعاقبة عليها، (1973)، (4)الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، (1979)، (5) اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، (1980)، (6) البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير القانونية الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (1988)، (7) اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، (2005)، (8) البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري، (2005)، (9) الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)، (10) الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (1999). ب. أي فعل آخر يهدف إلى التسبب في وفاة شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح، عندما يكون غرض هذا الفعل، بحكم طبيعته أو في سياقه، موجهاً لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به.
تمويل الإرهاب	يتضمن تمويل الإرهاب تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية.
الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 8.
جريمة تمويل الإرهاب	لا تشير جريمة تمويل الإرهاب (باستثناء في التوصية 4) إلى الجريمة أو الجرائم الرئيسية فقط بل إلى الجرائم التبعية.

المصطلح	التعريف
المنظمة الإرهابية	يشير المصطلح إلى أي مجموعة من الإرهابيين: (1) ترتكب أو تحاول ارتكاب أعمال إرهابية بأي وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادتها، (2) تساهم كشريك في أعمال إرهابية، (3) تنظم أو تأمر أشخاصاً آخرين بارتكاب أعمال إرهابية، أو (4) تشارك في قيام مجموعة من الأشخاص تعمل بقصد مشترك بارتكاب أعمال إرهابية وتكون هذه المشاركة عمدية وبهدف توسيع النشاط الجنائي أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب عمل إرهابي.
الأطراف الثالثة	لأغراض التوصيتين 6 و7، يشمل مصطلح الأطراف الثالثة، على سبيل المثال لا الحصر، المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. يرجى الرجوع للمذكرة التفسيرية للتوصية 17.
الوصي	يجب فهم مصطلحي الصندوق الإستئماني والوصي كما يتم وصفهما في المادة 2 من اتفاقية لاهاي حول القانون المطبق على الصناديق الإستئمانية والاعتراف بها،[218] وبالتنسيق معها. قد يكونون أصحاب مهن (على سبيل المثال، بحسب الدولة، محامي أو شركة ائتمان) إذا تم الدفع لهم للتصرف كوصي في سياق الأعمال أو غير مهني (على سبيل المثال، شخص يتصرف بدون مقابل نيابة عن عائلة).
رقم التعريف المميز للمعاملة	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
الأصول الافتراضية	تعد الأصول الافتراضية تمثيلاً رقمياً للقيمة التي يمكن تداولها رقمياً أو تحويلها، ويمكن استخدامها لأغراض الدفع أو الاستثمار. الأصول الافتراضية لا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية والأوراق المالية وغيرها من الأصول المالية التي تم التطرق إليها بجزء آخر من توصيات مجموعة العمل المالي.

[218] تنص المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على ما يلي:

لأغراض هذه الاتفاقية، يشير مصطلح "الصندوق الإستئماني" إلى العلاقات القانونية التي تنشأ - بين الأحياء أو عند الوفاة - من قبل شخص أو موصي، عندما تكون الأصول قد تم وضعها تحت سيطرة الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين.

يتمتع الاستئمان بالخصائص التالية:

أ. تشكل الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي.

ب. يبقى الحق في أصول الوصي بأسم الموصي أو بأسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

ج. يتمتع الوصي بسلطة والواجب، بشأن ما هو محاسب عليه لإدارة واستخدام والتصرف بالأصول طبقاً لشروط الصندوق الإستئماني والواجبات الخاصة المفروضة عليه قانوناً.

احتفاظ الموصي ببعض الحقوق والصلاحيات وواقع أن يكون الوصي قد يتمتع ببعض الحقوق كمستفيد ليس بالضرورة غير متناسق مع وجود صندوق استئمان.

المصطلح	التعريف
مقدمي خدمات الأصول الافتراضية	مقدمي خدمات الأصول الافتراضية هو اي شخص طبيعي أو اعتباري، الذي لم يتم التطرق إليه بجزء آخر ضمن توصيات مجموعة العمل المالي، بحيث يقوم بنشاط تجاري واحد أو عدة أنشطة ادناه أو عمليات لصالح أو بالنيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر: 1. تبادل بين الأصول الافتراضية والعملات الورقية؛ 2. تبادل بين نوع واحد أو عدة أنواع من الأصول الافتراضي؛ 3. تحويل[219] الأصول الافتراضية؛ 4. حفظ و/أو إدارة الأصول الافتراضية أو الأدوات التي تمكن في التحكم على الأصول الافتراضية؛ و 5. المشاركة وتقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض أحد المصدرين و/أو بيع الأصول الافتراضية.
التحويلات البرقية	الرجاء الاطلاع على المذكرة التفسيرية للتوصية 16.
بدون تأخير	يقصد بعبارة بدون تأخير، من الناحية المثالية، في غضون ساعات بعيد تسمية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو لجنة العقوبات ذات الصلة (على سبيل المثال، لجنة 1267، لجنة 1988، لجنة العقوبات 1718. ولأغراض قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1373 (2001)، تعني عبارة بدون تأخير لدى توفر أسباب معقولة أو أساس معقول للاشتباه أو للاعتقاد بأن شخصاً أو كياناً ما هو إرهابي، أو ممول للإرهاب أو منظمة إرهابية. وينبغي تفسير عبارة بدون تأخير، في كلتا الحالتين، في سياق الحاجة إلى منع هروب أو تبديد الأموال أو الأصول الأخرى المرتبطة بالإرهاب أو المنظمات الإرهابية أو ممولي الإرهاب أو لتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل والحاجة إلى إجراء عالمي متناسق لمنع تدفقها وتعطيل ذلك على وجه السرعة.

[219] في إطار الأصول الافتراضية، يقصد بالتحويل القيام بعملية نيابة عن شخص طبيعي أو اعتباري آخر، بحيث يتم تحويل أصل افتراضي من عنوان أصل افتراضي أو من حساب إلى آخر.

الأساس القانوني للمتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

1. ينبغي أن يتم إدراج جميع المتطلبات المفروضة على المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة أو مقدمي خدمات الأصول الافتراضية إما: (أ) في قانون (الرجاء مراجعة المتطلبات الخاصة في التوصيات 10 و11 و20 بهذا الخصوص)، أو (ب) في قانون أو وسائل ملزمة في كل الحالات الأخرى (وتتمتع الدولة بحرية التقدير).

2. في التوصيات 10 و11 و20، يشير مصطلح "القانون" إلى أي تشريعٍ صادرٍ أو مصادقٍ عليه بموجب عملية برلمانية أو غيرها من الوسائل المماثلة المتوافرة بموجب إطار دستوري خاص بالدولة، والذي يفرض متطلبات إلزامية وعقوبات عند عدم الالتزام بها. وينبغي أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة ورادعة (الرجاء مراجعة التوصية 35). ويشمل مفهوم القانون أيضاً القرارات القضائية التي تفرض متطلبات ذات صلة والتي تكون ملزمة ورسمية في جميع أنحاء الدولة.

3. يشير مصطلح "الوسائل الملزمة" إلى اللوائح أو الإرشادات أو التعليمات أو غيرها من الوثائق أو الآليات التي تحدد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الملزمة بصيغة إلزامية وتفرض عقوبات عند عدم الالتزام بها، وتصدر عن إحدى السلطات المختصة أو يتم اعتمادها من قبلها. ويجب أن تكون عقوبات عدم الالتزام فعالة ومتناسبة ورادعة (الرجاء مراجعة التوصية 35).

4. لدى النظر فيما إذا كانت إحدى الوثائق أو الآليات تتضمن متطلبات توازي "الوسائل الملزمة"، ينبغي أخذ العوامل التالية بعين الاعتبار:

أ. يجب أن تكون هناك وثيقة أو آلية تضع متطلبات تعالج المسائل المطروحة في توصيات مجموعة العمل المالي أو تؤسس لها، وأن تقدم متطلبات مصاغة بوضوح ومفهومة على هذا النحو. على سبيل المثال:

1. إن استخدمت تدابير معينة مصطلح "يجب" يعتبر ذلك إلزامياً.

2. إن استخدمت مصطلح "ينبغي"، يمكن اعتبار ذلك إلزامياً إن أثبتت الجهة التنظيمية والمؤسسات الخاضعة للتنظيم بأن الإجراءات مطلوبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبأنه يتم تطبيقها. أما عبارات "وينصح بتطبيق هذه التدابير" أو "يوصى بها" أو " ينبغي للمؤسسات النظر"، فهي لا تعتبر عادةً إلزامية. وفي كل حالة تستعمل فيها صيغة أقل صرامةً من هذا، فيفترض أنها غير ملزمة (إلا إن استطاعت الدولة إثبات عكس ذلك).

ب. يجب أن تصدر الوثيقة أو الآلية عن إحدى السلطات المختصة أو أن تكون معتمدة من قبلها.

ج. يجب أن تفرض عقوبات عند عدم الالتزام (لا يجب أن يتم ذكر العقوبات في المستند نفسه الذي يفرض المتطلبات أو يؤسس لها، كما يمكن أن ترد في مستند آخر شرط أن يكون بين المتطلبات والعقوبات المتاحة روابط واضحة) والتي ينبغي أن تكون فعالة ومتناسبة ورادعة. ويشمل ذلك مراعاة المسائل التالية:

3. ينبغي أن يكون ثمة مجموعة مناسبة من العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة المتوافرة في حال إخفاق الأشخاص في الالتزام بالمتطلبات المفروضة عليهم؛

4. ينبغي أن تكون العقوبات قابلة للتطبيق بصورة مباشرة أو غير مباشرة عند الإخفاق في الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حالة عدم وجود عقوبة مرتبطة بعدم الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بصورة مباشرة، يصبح استعمال العقوبات المفروضة إزاء مخالفة متطلبات أوسع نطاقاً، كغياب الأنظمة والضوابط المناسبة أو عدم أداء الأعمال بصورة سليمة أو مناسبة، مرضياً، شرط أن يكون

من الممكن على الأقل فرض العقوبة المناسبة (وأن يكون ذلك قد تم فعلاً بحسب الاقتضاء) إزاء عدم الالتزام بأحد متطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أو أكثر، من دون الحاجة لإثبات مخالفات تحوطية أخرى غير مرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ و

5. ما إذا كانت هناك أدلة مقنعة على أنه قد تم توقيع عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة عملياً.

في كافة الأحوال، ينبغي أن يكون من الواضح أن المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية يدركون أنه سوف يتم توقيع عقوبات عليها في حالة عدم الالتزام وأن تعرف ماذا يمكن أن تكون تلك العقوبات.

الملحق 1: نموذج تقرير التقييم المتبادل

ملاحظة للمقيمين:

يجب استخدام هذا النموذج كأساس لإعداد تقارير التقييم المتبادل لعمليات التقييم التي يتم إجراؤها بموجب منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2022م. يبين هذا النموذج هيكل تقرير التقييم المتبادل والمعلومات والاستنتاجات التي يجب إدراجها في كل قسم من أقسامه.

كما يشتمل على إرشادات موجهة إلى المقيمين حول طريقة كتابة تقرير التقييم المتبادل، بما في ذلك المعلومات التي يجب تضمينها وطريقة تقديم التحليل والاستنتاجات. تمت الإشارة إلى هذه الإرشادات بشكل واضح في النص بخط مظلّل باللون الرمادي (مثل هذا القسم). ولا ينبغي أن تظهر في تقرير التقييم المتبادل النهائي. فالنص الذي يظهر بكتابة غير مظللة (بما في ذلك عناوين الفصول والأقسام والفقرات الإسمية) يجب أن يُدرج في التقرير النهائي (بين أقواس مربعة تم استكمالها حسب الضرورة).

ينبغي للمقيمين أن يدركوا أن التقرير المكتمل (دون أن يشتمل على خارطة طريق الإجراءات الأساسية الموصى بها والملخص التنفيذي أو ملحق الالتزام الفني) من المتوقع أن يتكون من 100 صفحة أو أقل، (بالإضافة إلى ملحق الالتزام الفني من 60 صفحة أو أقل). لم يتم تحديد حد معين لطول كل فصل وللمقيمين أن يقرروا إيلاء اهتمام أكبر أو أقل لأي مسألة معينة، حسبما يقتضيه وضع الدولة. قد يطلب من الدول التي تمتلك أنظمة مكافحة غسل أموال وتمويل إرهاب وتمويل انتشار تسلح أكثر تعقيداً أو ذات سياق معقد إجراء تحليلات إضافية أو ضمان تغطية جميع العناصر الضرورية. مع ذلك، ينبغي للمقيمين أن يحرصوا على ألا يصبح تقرير التقييم المتبادل طويلاً بشكل مبالغ فيه، وأن يكونوا على استعداد لتعديل تحليلهم كلما استدعت الحاجة لذلك. لضمان توافر توازن سليم في التقرير النهائي، ينبغي للمقيمين العمل على تلخيص الالتزام الفني بكل توصية بفقرة واحدة أو اثنتين، بحيث لا يتجاوز إجمالي نصف صفحة. من الممكن أن يكون المقيمون مقتضبين حول المسائل التي لا تعتبر جوهرية للتقرير أو ذات مستوى متدني من الأهمية (مثلاً، يمكن لوصف الالتزام الفني بجملة واحدة أن يكون كافياً بالنسبة للتوصيات التي تم تقييمها بدرجة "ملتزم").

اتجهت النية في خارطة طريق الإجراءات الأساسية الموصى بها للعمل على تحديد الإجراءات ذات الأولوية القصوى في الدولة لأغراض المتابعة وستخدم خارطة الطريق هذه كأساس لعملية المتابعة وعملية فريق مراجعة التعاون الدولي. وبالتالي، فمن المهم بمكان أن يقوم المقيمين باتباع الإرشادات في القسم المعني بهذه المسائل لضمان أن الإجراءات الموصى بها الرئيسية مصاغة بطريقة عملية وبالإمكان اتمامها وقياسها وبشكل دقيق وواضح دون الحاجة للإفراط في الصياغة.

إن الملخص التنفيذي معد ليكون أساساً يعتمد عليه لمناقشة كل تقرير تقييم متبادل في الاجتماع العام ولتقديم استنتاجات وتوصيات واضحة للوزراء والمشرعين وغيرهم من صانعي السياسات في الدولة الخاضعة للتقييم. لذلك، من المهم ألا يتجاوز خمس صفحات وأن يتبع المقيمون الإرشادات في ذلك القسم حول اختيار المسائل وتقديمها.

المقيمون مدعوون لتضمين الإحصاءات ودراسات الحالة حيثما كان ذلك مناسباً، ويجب توفيرها بالتنسيق الموضح في نهاية النموذج.

خارطة طريق الإجراءات الرئيسية الموصى بها

ينبغي للمقيمين تجميع الإجراءات الموصى بها الرئيسية في قائمة منفصلة للدولة (خارطة طريق الإجراءات الرئيسية الموصى بها (خارطة الطريق) (الإجراءات العالمية، الفقرة 88). تعد خارطة الطريق وثيقة منفصلة يتم إعدادها بعد الزيارة الميدانية في نفس الوقت الذي يتم فيه إعداد المسودة الأولى لتقرير التقييم المتبادل (الإجراءات العالمية، الفقرة 88) وتطويرها بالتعاون الوثيق مع الدولة الخاضعة للتقييم طوال مدة عملية التقييم المتبادل.

يجب على المقيمين مراجعة مقدمة المنهجية الفقرات 72 إلى 76 للحصول على إرشادات حول تطوير الإجراءات الموصى بها، وتحديد الإجراءات الموصى بها الرئيسية والإجراءات الموصى بها الأخرى وإعداد خارطة طريق لها.

وفقاً للفقرة 72 من مقدمة المنهجية، يجب أن تتعلق الإجراءات الرئيسية الموصى بها فقط بالنتائج المباشرة المصنفة على أنها متوسطة الفعالية أو منخفضة أو التوصيات المصنفة على أنها ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة حيث تتعلق بأي نتيجة مباشرة مصنفة على أنها متوسطة الفعالية أو منخفضة عادةً، لا ينبغي أن يكون هناك أكثر من أثنين إلى ثلاثة من الإجراءات الرئيسية الموصى بها المتعلقة بكل نتيجة مباشرة مصنفة على أنها متوسطة الفعالية أو منخفضة، بما في ذلك الإجراءات الموصى بها للالتزام الفني للتوصيات المتعلقة بتلك النتيجة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك إجراء رئيسي موصى به واحد لكل من التوصيات 3 و5 و6 و10 و11 و20 مصنف على أنه غير ملتزم أو غير قابل للتطبيق، حيث لا تتعلق هذه التوصيات بأية نتيجة مباشرة مصنفة على أنها متوسطة الفعالية أو منخفضة.

بعد اعتماد تقييم التقرير المتبادل، سيتم تقديم خارطة الطريق إلى الوزير المختص في الدولة الخاضعة للتقييم لإبلاغه بالتوقعات المتعلقة بالمتابعة (الإجراءات العالمية، الفقرة 111).

الملخص التنفيذي

ملاحظة للمقيمين:

الملخص التنفيذي هو وثيقة منفصلة يتم إعدادها بعد الاجتماع المباشر (الإجراءات العالمية، الفقرة 98).

1. يقدم هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في [اسم الدولة الخاضعة للتقييم] بتاريخ الزيارة الميدانية [التاريخ]. كما يحلل مستوى الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في [الدولة] ويقدم توصيات لتعزيز نظامها.

الاستنتاجات الرئيسية:

أ. ينبغي للمقيمين تقديم ملخص موجز عن النتائج الرئيسية الإيجابية والسلبية مع الأخذ بالاعتبار ملف المخاطر في الدولة ونظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها. يجب أن يكون التركيز على 5 إلى 7 نقاط تظهر في التقرير بدلاً من تلخيص كل نتيجة مباشرة أو فصل على حدة.

درجات تقييم الفعالية والالتزام الفني:

الجدول 1. درجات تقييم الفعالية

النتيجة المباشرة 1	النتيجة المباشرة 2	النتيجة المباشرة 3	النتيجة المباشرة 4	النتيجة المباشرة 5	النتيجة المباشرة 6	النتيجة المباشرة 7	النتيجة المباشرة 8	النتيجة المباشرة 9	النتيجة المباشرة 10	النتيجة المباشرة 11
مرتفع/ أساسي/ متوسط / متدني										

ملاحظة: تصنيفات الفعالية يمكن أن تكون عند مستوى مرتفع من الفعالية، أو أساسي من الفعالية، أو متوسط من الفعالية، أو منخفض من الفعالية.

الجدول 2. درجات تقييم الالتزام الفني

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي على المقيمين الإشارة باستخدام النص الأخضر إلى التوصيات قيد المراجعة لهذا التقييم المتبادل. التوصيات التي تغيرت فيها المعايير منذ الجولة الأخيرة من التقييمات المتبادلة مُشار إليها بالفعل على هذا النحو وينبغي تقييمها في كل تقييم متبادل.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

التوصية 1	التوصية 2	التوصية 3	التوصية 4	التوصية 5	التوصية 6	التوصية 7	التوصية 8	التوصية 9	التوصية 10
التوصية 11	التوصية 12	التوصية 13	التوصية 14	التوصية 15	التوصية 16	التوصية 17	التوصية 18	التوصية 19	التوصية 20
التوصية 21	التوصية 22	التوصية 23	التوصية 24	التوصية 25	التوصية 26	التوصية 27	التوصية 28	التوصية 29	التوصية 30
التوصية 31	التوصية 32	التوصية 33	التوصية 34	التوصية 35	التوصية 36	التوصية 37	التوصية 38	التوصية 39	التوصية 40

ملاحظة: يمكن أن تكون درجات الالتزام الفني إما ملتزم، أو ملتزم إلى حد كبير، أو ملتزم جزئياً، أو غير ملتزم.

المخاطر والوضع العام

.2

1. ينبغي أن يقدم هذا القسم ملخصاً موجزاً (فقرة واحدة أو اثنتان) عن وضع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياقها في الدولة - مع التركيز بشكل خاص على تعرض الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية وتحديد المسائل والقطاعات التي تشكل مخاطر أكبر. ينبغي للمقيمين الإشارة إلى أي مجالات حددوا فيها مخاطر مادية لم يتم الأخذ بها في عملية تقييم المخاطر التي أجرتها الدولة أو عندما يعتبرون أن مستوى المخاطر مختلف إلى حد كبير.
2. المستوى العام للالتزام الفني والفعالية.

.3

4. ينبغي للمقيمين أن يقدموا لمحة عامة موجزة جداً عن وضع الدولة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، استناداً إلى مستوى الالتزام الفني والفعالية.
5. في الأقسام الواردة أدناه، ينبغي للمقيمين أن يلخصوا بإيجاز المستوى العام لفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة في كل مجال مواضيعي بالإضافة إلى المستوى العام للالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي والإشارة إلى أي مجالات فيها نقاط قوة أو ضعف معينة. كما ينبغي عليهم أن يبينوا التقدم المحرز منذ تقرير التقييم المتبادل الأخير، مع التأكيد على أي تغييرات هامة والإشارة إلى أي مسائل رئيسية تبقى عالقة من عملية التقييم السابقة.

تقييم المخاطر والتنسيق ووضع السياسات (الفصل 2 والنتيجة المباشرة 1 والتوصيات 1و2 و 33 و34)

.6

7. ينبغي للمقيمين أن يبينوا ما توصلوا إليه من نتائج رئيسية بتفاصيل أوفى، بالنسبة لكل فصل من فصول التقرير الرئيسي، كما هو منظم بشكل أقسام فرعية أدناه. قد يكون من الضروري الإشارة إلى أي عوامل مرتبطة ذات أهمية مثل المسائل مرتفعة الخطورة أو المسائل السياقية الهامة أو غيرها من المسائل في الدولة؛ المجالات التي يكون أداء الدولة فيها جيداً

بشكل خاص على مستوى الفعالية والالتزام الفني، الإشارة إلى الآليات غير الاعتيادية أو المبتكرة؛ أي فشل جوهري في الفعالية؛ ومناطق عدم التزام فني تكون هامة. يجب أن يتضمن كل قسم ملخصاً موجزاً عن استنتاجات المقيمين حول المستوى العام للالتزام والفعالية - إضافة إلى ذكر النتائج الرئيسية بالنسبة لكل نتيجة مباشرة ذات صلة - وأي إجراءات من المطلوب اتخاذها. يجب أن يشمل الوصف تفاصيل كافية تسمح للقراء فهم استنتاجات المقيمين والمسائل الرئيسية/السمات الإيجابية. ولكن، لا ينبغي أن يتضمن تحليلاً كاملاً وألا يدافع عن استنتاجات المقيمين أو أن يستبق الاعتراضات ويفندها. يجب ذكر أي معلومات إضافية في الجزء الرئيسي من التقرير بدلاً من الملخص التنفيذي.

المعلومات المالية وغسل الأموال والمصادرة (الفصل 3 والنتائج المباشرة 6-8 والتوصيات 1 و3 و4 و29-32)

.8

تمويل الإرهاب وانتشار التسلح (الفصل 4، النتائج المباشرة 9-11 والتوصيات 1 4 و5-8 و30 و31 و39)

.9

الرقابة والتدابير الوقائية على المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (الفصل 5، النتيجة المباشرة 3 و4 والتوصيات 9-23 و26-28 و34 و35)

.10

الشفافية والمستفيد الحقيقي (الفصل 6، النتيجة المباشرة 5 والتوصيتان 24-25)

.11

التعاون الدولي (الفصل 7، النتيجة المباشرة 2 والتوصيات 36-40)

.12

تقرير التقييم المتبادل

تمهيد

هذا التقرير يلخص تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح المعمول بها بتاريخ الزيارة الميدانية كما يحلل درجة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) الأربعين ويقيس مستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، ويقدم توصيات لتعزيز قوة أنظمتها.

استند هذا التقييم إلى توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2012م (وتحديثاتها اللاحقة) وتم إعداده باستخدام منهجية 2022م. يستند التقييم إلى المعلومات التي قدمتها الدولة والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم خلال زيارته الميدانية إلى الدولة خلال الفترة من [التواريخ].

وقد أجرى التقييم من قبل فريق التقييم المؤلف من:

- [إدراج أسماء أعضاء الفريق والجهات التي ينتمي لها فريق التقييم ودورهم، مثلاً خبير قانوني]
-

بدعم من سكرتارية مجموعة العمل المالي [إدراج الأسماء من سكرتارية مجموعة العمل المالي].

وقام بمراجعة التقرير [إدراج أسماء فريق المراجعة من الدولة/المنظمة].

سبق أن خضعت [الدولة] لعملية تقييم متبادل في سنة [السنة] والتي تم إجراؤها وفق منهجية مجموعة العمل المالي لعام 2013م، وتم نشر التقييم [التاريخ] [وتقرير المتابعة [التاريخ]] وتوفيره على [الموقع الالكتروني].

خلصت عملية التقييم المتبادل إلى أن الدولة حصلت على درجة "ملتزم" بالتوصيات [...] ودرجة "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصيات [...] ودرجة "ملتزم جزئياً" بالتوصيات [...] ودرجة "غير ملتزم" بالتوصيات [....]. تم تصنيف الدولة بدرجة "ملتزم" أو "ملتزم إلى حد كبير" بالتوصيات [....] من التوصيات الخمس التالية التي كانت محفزات للمتابعة المعززة خلال الجولة السابقة وهم التوصيات (3 و5 و10 و11 و20).[220]

بناءً على هذه النتائج، تم وضع [الدولة] ضمن عملية المتابعة [العادية] [المعززة] [مراجعة نشطة من قبل فريق مراجعة التعاون الدولي]. منذ تقييمها الأخير، حققت [الدولة] [...] تم إعادة تصنيف درجات الالتزام الفني [استخدم التنسيق التالي لسرد إعادة تصنيفات درجات الالتزام الفني]:

- [عدد] توصيات تم رفع درجة الالتزام الفني فيها من "غير ملتزم" إلى [...]: وهي التوصيات [...]؛
- [عدد] توصيات [تمت رفعها] [خفضها] من [...] إلى[...]: وهي التوصيات [...].

بناءً على هذا التقدم، [تم نقل [الدولة] من عملية المتابعة المعززة إلى المتابعة العادية] [لا تزال [الدولة] في عملية المتابعة المعززة لكل من أوجه القصور في الالتزام الفني والفعالية] [لا تزال [الدولة] في عملية المتابعة المعززة لأوجه القصور في الالتزام الفني] [لا تزال [الدولة] في عملية المتابعة المعززة لأوجه القصور في الفعالية] [لا تزال [الدولة] في عملية المتابعة العادية].

[220] لأغراض هذا التقرير، سيتم وضع دولة ما في عملية المتابعة المعززة إذا انطبق عليها أي مما يلي: (أ) كان لديها 5 توصيات أو اكثر بدرجة "ملتزم جزئياً" للالتزام الفني؛ أو (ب) تصنيف واحد أو أكثر بدرجة "غير ملتزم" للالتزام الفني؛ أو (ج) تم تصنيفه بدرجة "ملتزم جزئياً" في أي من التوصيات (3، أو 5، أو 6، أو 10، أو 11، أو 20)؛ أو (د) كان لديها "مستوى متوسط من الفعالية" لستة نتائج مباشرة أو أكثر من النتائج المباشرة الـ 11؛ أو (هـ) كان لديه "مستوى متدني من الفعالية" لنتيجة واحدة أو أكثر من نتائج المباشرة الـ 11.

إجمالاً، لا يزال [عدد] توصيات مصنفة بدرجة "غير ملتزم" (اذكرها) ولا يزال [عدد] توصيات (اذكرها) مصنفة بدرجة "ملتزم جزئياً" منذ التقييم الأخير لـ [الدولة]، بما في ذلك التوصيات3 و5 و10 و11 و20 (احذف ما هو غير مناسب).

الفصل الأول. مخاطر وسياق غسل الأموال وتمويل الإرهاب

.1

.2 ينبغي للدول توفير أغلب المعلومات الضرورية لإتمام الفصل الأول بناءً على الاستبيان المقدم في وثيقة الإجراءات العالمية والمعلومات المطلوبة لإتمام هذا النموذج. ينبغي للمقيمين مراجعة المعلومات المهمة لضمان أن النص النهائي للفصل الأول موضوعي وفعلي ومتوازن.

.3 يجب أن يبدأ هذا القسم بوصف مختصر جداً للوضع العام للدولة من ناحية حجمها وتركيبتها وسكانها والناتج المحلي الإجمالي لديها وهيكلها الدستوري.

.4 يجب أن يشير هذا القسم إلى أية مسائل إقليمية أو مسائل خاصة بالدولة تؤثر على التقييم (على سبيل المثال: إذا اشتمل تقرير التقييم المتبادل على تقييم مناطق أو أقاليم فيها نظم مختلفة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو إذا كانت الدولة جزءاً من اختصاصات قضائية تتعدى السلطات الوطنية.

.5 للحصول على أي من المعلومات التي تتضمنها الأقسام الفرعية من 1.1 إلى 1.4، يجب أن يقدم فريق التقييم صورة متوازنة حيث يمكن، تشمل، على سبيل المثال، مجالات ذات مخاطر مرتفعة أو منخفضة ونقاط القوة ونقاط الضعف.

.6 ينبغي للمقيمين تذكر بأن "الممتلكات" و"المتحصلات" و"الأموال" و"الأموال أو الأصول الأخرى" أو "ذات القيمة المكافئة" الأخرى تشمل على الأصول الافتراضية عند تقييم أي توصية أو نتيجة مباشرة تتواجد فيها أي من هذه المصطلحات.[221]

1.1 مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونطاق المواضيع ذات المخاطر المرتفعة

1.1.1 نظرة عامة عن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

.7

.8 يجب أن يوضح هذا القسم تهديدات ونقاط الضعف ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة. وأن يشمل أهم التهديدات الرئيسية بالاعتماد على تقييم مخاطر الدولة وعلى معلومات أخرى ذات الصلة، كما هو مبين في مقدمة المنهجية، على أن تتضمن النقاط الخاصة التي يجب تناولها ما يلي:

- المستويات الأساسية للجرائم التي تولد متحصلات في الدولة وطبيعتها والقيمة التقديرية للمتحصلات (إن أمكن)؛
- تعرض الدولة لتدفقات غير مشروعة عبر الحدود (متعلقة بجرائم في دول أخرى) - بما فيها أي دور بارز ومحتمل للدولة كطريق لعبور سلع أو أموال غير مشروعة .
- أي معلومات متوفرة حول تعرض الدولة لتهديدات تمويل الإرهاب (بما في ذلك وجود مجموعات إرهابية ناشطة في الدولة؛ أو استخدام الدولة كمصدر للأموال أو لتجنيد لمجموعات إرهابية ناشطة في بلدان أخرى) وتمويل انتشار التسلح؛ و

[221] يرجى النظر إلى الدليل الإرشادي الإضافي تحت مقدمة المنهجية، الفقرة 15 وملاحظة للمقيمين تحت التوصية 15.

- مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أخذاً في الاعتبار نقاط الضعف (بما في ذلك نقاط الضعف التي يسببها نشاط الأصول الافتراضية) والعواقب.

1.1.2 تقييم مخاطر الدولة والمسائل ذات المخاطر المرتفعة

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي لهذا القسم أن يعطي ملخصاً رفيع المستوى لتقييم مخاطر الدولة وأن يتم تفادي التكرار للمعلومات المفصلة المقدمة ضمن التوصية 1 والنتيجة المباشرة 1. ينبغي لهذا القسم أن يركز أكثر على الاستنتاجات المتعلقة بالمخاطر المعززة والممارسات المتعلقة بمجالات التقييم (النطاق).

.9

10. يجب تأطير ما ورد أعلاه في سياق فهم وتقييم الدولة لما تواجهه من مخاطر بناءً على المعلومات المقدمة خلال عملية المخاطر المعززة والممارسة المتعلقة بمجالات التقييم.[222] وينبغي للمقيمين أن يبينوا باختصار ما هي المخاطر الإضافية أو عوامل الخطر التي يعتبرونها ذات أهمية عالية، والتي لم تؤخذ بالاعتبار بشكل مناسب في تقييم مخاطر الدولة.[223] وإذا ما حدد المقيمون مثل هذه المخاطر الإضافية، فيجب عليهم ذكر الأساس الذي استندوا إليه في حكمهم وذكر أيه مصادر موثوقة أو بالإمكان الاعتماد عليها لمثل هذه المعلومات لدعم حكمهم.

11. ينبغي للمقيمين تلخيص الممارسة المتعلقة بمجالات التقييم التي تم إجراؤها قبل الزيارة الميدانية لتحديد المسائل المتعلقة بالمخاطر المرتفعة والمنخفضة والتي وجب اخذها بالاعتبار بتفصيل أكبر أثناء عملية التقييم. وينبغي لهذا أن يشمل الأسباب التي دعتهم لاعتبار مثل هذه المسائل على أنها ذات مخاطر مرتفعة أو منخفضة مع ذكر كيف تم إيلاء أهمية منخفضة أو مرتفعة لمثل هذه المسائل أثناء عملية التقييم.

1.2 الأهمية

12. .

13. ينبغي أن يوضح هذا القسم حجم الاقتصاد (مستوي إجمالي الناتج المحلي)، وتكامله، وهيكله العام؛ وحجم الأعمال التجارية المحلية أو العابرة للحدود؛ ومدى اعتماد الاقتصاد على النقد (على سبيل المثال، ما هي النسبة المئوية للمعاملات النقدية من إجمالي المعاملات)؛ والتقديرات المتعلقة بحجم القطاع غير الرسمي أو اقتصاد الموازي. كما ينبغي أن يشير هذا القسم إلى أي عوامل جوهرية أخرى تؤثر على الأهمية النسبية، كما هو موضح في الفقرة 9 من مقدمة المنهجية، بما في ذلك عدد سكان الدولة، ومستوى التنمية، والعوامل الجغرافية، والروابط التجارية والثقافية والاجتماعية. وينبغي أن يكون ملخصاً موجزاً.

[222] يرجى النظر إلى الإجراءات العالمية، الفقرة 57-62.

[223] عند عدم اخذ المخاطر بالاعتبار بشكل كافٍ في تقييم مخاطر الدولة، ينبغي للمقيمين أن يضعوا إشارة مرجعية بذلك في القسم 2، حيث يجب ذكر نقاط الضعف هذه لتفادي تكرارها في النص.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

1.2.1 *القطاع المالي ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة*

14. ينبغي على المقيمين في هذا القسم وصف حجم وتركيبة القطاع المالي (بما في ذلك النسبة المئوية من الناتج إجمالي الناتج المحلي التي يشكلها القطاع عند توفرها)، والأنواع العامة لأنشطة الأصول الافتراضية والمقدمين الذين يتم استخدامهم بشكل أساسي في الدولة والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بما في ذلك ما إذا كانت الدولة مركزاً مالياً دولياً أو إقليمياً. وينبغي للمقيمين أيضاً تلخيص أنواع وخصائص المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة الموجودة في الدولة، وأعداد كل نوع من المؤسسات، بالإضافة إلى بعض المعلومات المتعلقة بأهمية القطاع والمؤسسات داخله. وينبغي استخدام الجداول التي تقدمها الدولة الخاضعة للتقييم في استبيان الفصل 1 لتلخيص المعلومات.

15. ينبغي للمقيمين أن يلاحظوا (على أساس المخاطر والأهمية والسياق) الأهمية النسبية لأنواع مختلفة من المؤسسات المالية، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومنتجاتها وأنشطتها المالية.[224] ومن المهم بشكل خاص أن يشرح المقيمون ترجيحهم للأهمية النسبية لأنواع مختلفة من المؤسسات المالية، ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة لتشجيع الترجيح المتسق في جميع أنحاء تقرير التقييم المتبادل، وخاصة عند تقييم النتيجة المباشرة 3 للمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والنتيجة المباشرة 4 المتعلقة بالأعمال والمهن غير المالية المحددة. وهذا مهم لأن المخاطر والأهمية والسياق تختلف على نطاق واسع من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال، في بعض الدول، قد يكون نوع معين من المؤسسات المالية بنفس أهمية القطاع المصرفي (أو تقريباً بنفس أهميته)، مما يعني أن ضعف الرقابة أو ضعف التدابير الوقائية في هذا القطاع سيكون له وزن أكبر بكثير في النتيجة المباشرة 3. وعلى نحو مماثل، قد تكون بعض الأنشطة غير المالية المحددة أكثر أهمية من غيرها (على سبيل المثال، مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية في مركز تكوين الشركات والصناديق، ونوادي القمار في دولة ما بها قطاع ألعاب كبير، وقطاعات تجار المعدان الثمينة والأحجار الكريمة في دول بها قدر كبير من التجارة في الذهب أو الأحجار الكريمة، وما إلى ذلك)، وهو ما يعني أن ضعف الرقابة أو ضعف التدابير الوقائية في هذا القطاع سيكون له وزن أكبر بكثير في النتيجة المباشرة 4 مقارنة بدول تكون مثل هذه القطاعات أقل أهمية.

16. بالنسبة للمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية بموجب النتيجة المباشرة 3 والأعمال والمهن غير المالية المحددة بموجب النتيجة المباشرة 4، ينبغي للمقيمين شرح كيفية ترجيحهم للقطاعات المختلفة، بشكل عام (على سبيل المثال، عن طريق شرح القطاعات التي تم ترجيحها على أنها الأكثر أهمية، أو ذات أهمية مرتفعة، أو ذات أهمية متوسطة أو أقل أهمية) بدلاً من محاولة تصنيف انتشار كل قطاع على حدة (على سبيل المثال، 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8 ...) وهو ما سيكون مفرط التفصيل وتمييزاً مصطنعاً إلى حد ما، نظراً للعديد من الأنواع المختلفة من المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع لتوصيات مجموعة العمل المالي.

1.2.2 *الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية*

17.

[224] يرجى النظر إلى مقدمة المنهجية، "القسم: الأهمية والترجيح"

18. ينبغي للمقيمين أن يصفوا بإيجاز أنواع الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية التي يمكن إنشاؤها أو تأسيسها في الدولة والمتعلقة بمنظور مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[225] وينبغي توفير الخصائص الأساسية لهذه الشخصيات والترتيبات وكذلك أعدادها المسجلة سنوياً خلال فترة المراجعة (إلى الحد الممكن) وأهميتها داخل الدولة وفي القطاعات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. ويمكن استخدام الجداول التي تقدمها الدولة الخاضعة للتقييم في استبيان الفصل الأول لتلخيص المعلومات. وينبغي تغطية العناصر الدولية، وخاصة المدى الذي تعمل فيه الدولة كمركز دولي لإنشاء أو إدارة الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات (حتى لو كانت مجرد اختصاص قضائي مصدر للقانون)؛ والمدى الذي تحتفظ فيه الشخصيات الاعتبارية والترتيبات التي تم إنشاؤها في اختصاصات قضائية أخرى (أو بموجب قانون اختصاص قضائي آخر) بأصول أو تستخدم في الدولة. ينبغي للمقيمين أن يلاحظوا (على أساس المخاطر والأهمية والسياق) الأهمية النسبية لأنواع مختلفة من الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية ونشاطهم.[226] ومن المهم للمقيمين أن يشرحوا ترجيحهم للأهمية النسبية لأنواع مختلفة من الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية لتشجيع الترجيح المتسق في جميع أنحاء تقرير التقييم المتبادل، وخاصة عند تقييم النتيجة المباشرة 5، والتوصية 24 (المعيار 24.1) والتوصية 25 (المعيار 25.1).

1.3 العناصر الهيكلية

19.

20. يجب أن يبين المقيمون ما إذا كانت العناصر الهيكلية الرئيسية المطلوبة لنظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موجودة في الدولة بما يشمل: الاستقرار السياسي والالتزام رفيع المستوى لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح واستقرار المؤسسات ووجود المحاسبة والشفافية والنزاهة وسيادة القانون ونظام قضائي راسخ وفعال (بحسب الفقرة 10 من مقدمة المنهجية).
21. في حال وجود مخاوف كبيرة تشير إلى ضعف أو غياب العناصر الهيكلية التي تدعم فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، يتعين أن يسلط المقيمون الضوء على تلك المخاوف في هذا القسم. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يُتوقع من المقيمين التوصل إلى استنتاج عام حول مدى وجود مثل هذه العناصر.

1.4 الخلفية والعوامل السياقية الأخرى

22.

23. ينبغي للمقيمين أن يلاحظوا العوامل السياقية المحلية والدولية التي قد تؤثر بشكل كبير على فعالية تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح في الدولة كما هو موضح في الفقرة 11 من المنهجية. ويمكن أن يشمل ذلك عوامل مثل: نضج وتطور نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح والمؤسسات التي تنفذه؛ والشفافية ونضج وتطور نظام العدالة الجنائية والتنظيم والرقابة والإدارة في الدولة؛ ومستوى الفساد وتأثير التدابير لمكافحته؛ أو مستوى الإقصاء المالي؛ والتعرض لمخاطر الجريمة المنظمة؛ أو عدم الاستقرار الإقليمي، بما في ذلك الصراع المسلح، والأحداث المرتبطة بالمناخ، والكوارث الطبيعية أو تدفقات الهجرة غير النظامية (سواءً كانت محلية أو في الدول

[225] يرجى النظر إلى مقدمة المنهجية، "القسم: المخاطر والسياق".
[226] يرجى النظر إلى الهوامش في المنهجية المتعلقة بالتوصيات 24 و25 وملاحظة للمقيمين في النتيجة المباشرة 3.

المجاورة). وينبغي أيضاً دمج جميع المعلومات الأساسية الأخرى اللازمة لفهم تحليل الفعالية في الفصول الرئيسية من التقرير هنا. بما في ذلك المعلومات التالية المطلوبة بموجب الأقسام من 1.4.1 إلى 1.4.7 أدناه:

1.4.1 استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

.24

25. يجب أن يبين هذا القسم السياسات والأهداف الرئيسية للحكومة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصف أولويات الحكومة وأهدافها في هذه المجالات، مع الإشارة إذا كان هناك أهدافاً أوسع للسياسة (مثل الشمول المالي) تؤثر على استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. كما يجب أن يتضمن هذا القسم أي سياسات وأهداف ذات صلة لمكافحة تمويل انتشار التسلح.

1.4.2 الإطار القانوني والمؤسسي

.26

27. ينبغي للمقيمين أن يقدموا لمحة موجزة عن الوزارات والهيئات والسلطات المسؤولة عن صياغة وتنفيذ سياسات الحكومة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح. ويشمل ذلك أي سلطات ذات صلة على المستويات فوق الوطنية أو دون الوطنية (أي على مستوى الولاية أو المقاطعة أو المستوى المحلي) (انظر أيضاً الفقرات من 28 إلى 31 من المنهجية). وينبغي للمقيمين أن يصفوا بإيجاز الدور والمسؤوليات الرئيسية لكل هيئة مشاركة في استراتيجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن الإشارة إلى الهيئات المسؤولة عن مكافحة تمويل انتشار التسلح. وينبغي للمقيمين أن يشيروا إلى أي تغييرات كبيرة منذ آخر تقرير تقييمي للإطار المؤسسي، بما في ذلك الأساس المنطقي لهذه التغييرات. وينبغي لهذا القسم أيضاً أن يحدد الإطار القانوني للدولة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح في شكل ملخص وموجز. ليس من الضروري تقديم وصف وتحليل مفصل لكل عنصر - يجب تضمين ذلك في الملحق الفني. وينبغي على المقيمين أن يصفوا آليات التعاون والتنسيق التي تستخدمها الدولة للمساعدة في تطوير وتنفيذ سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسات مكافحة تمويل انتشار التسلح.

1.4.3 التدابير الوقائية

.28

29. يجب أن يبين هذا القسم الأدوات القانونية (أو الأدوات الملزمة الأخرى) التي يتم تطبيق الإجراءات الوقائية من خلالها وكذلك نطاق هذه الالتزامات. إذا حدد فريق التقييم أي مشاكل تتعلق بنطاق الالتزامات بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين أن يحدد هذه المسائل باختصار في هذا القسم. وإذا استثنت الدول بعض القطاعات أو الأنشطة من المتطلبات، يتعين ذكر هذه الاستثناءات في هذا القسم وأن يوضح المقيمون ما إذا استوفت هذه الاستثناءات المعايير المبينة في التوصية 1 وما إذا اقتنع بمبرراتها على أساس تقييم أخطار غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدولة. كما يجب أن يشير هذا القسم إلى الحالات التي قررت فيها الدول، على أساس المخاطر، أن يتم تطبيق الإجراءات الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من قبل قطاعات إضافية تكون عادة خارج نطاق توصيات مجموعة العمل المالي.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

1.4.4 الترتيبات الاشرافية[227]

.30

.31 يجب أن يبين فريق التقييم الترتيبات المؤسسية الخاصة بالإشراف والرقابة على المؤسسات المالية الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، بما فيها أدوار ومسؤوليات الجهات التنظيمية والجهات الإشرافية والهيئات ذاتية التنظيم؛ وصلاحياتها العامة ومواردها. في السياق ذاته، يجب أن يشير هذا القسم إلى الإطار المؤسسي للشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية، بما في ذلك السلطات (إن وُجدت) التي يقع على عاتقها إنشاء وتسجيل والإشراف على الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية.

1.4.5 التعاون الدولي

.32

.33 يجب أن يلخص المقيمون باختصار التهديدات والمخاطر الدولية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الدولة، بما في ذلك احتمال استغلال الدولة في غسل متحصلات جريمة في دول أخرى والعكس بالعكس. وبقدر الإمكان، يجب أن يحدد المقيمون أهم الشركاء الدوليين للدولة بالنسبة لمسائل غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويجب أن يشير هذا القسم أيضاً إلى أي إطار مؤسسي للتعاون الدولي، على سبيل المثال الهيئة المركزية للمساعدة القانونية المتبادلة.

الجدول 1.1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

ملاحظة:

المصدر:

[227] ينبغي على المقيمين وصف الترتيبات الإشرافية المعمول بها لدى المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ربع رقم 1.1 < (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

الفصل الثاني. السياسات الوطنية والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

6.1 الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ.

ب. يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

أ.

ب. يجب أن يبين هذا القسم مجموعة من التوصيات المستهدفة وذات الأولوية حول كيفية قيام الدولة بتحسين مستوى فعاليتها والتزامها بتوصيات مجموعة العمل المالي. يجب أن يحتوي هذا القسم أيضاً على توصيات فريق التقييم بشأن النتائج المباشرة والتوصيات التي يشتمل عليها هذا الفصل من تقرير التقييم المتبادل. ولذلك، يحتاج المقيمون للنظر بمجموعة من النتائج والتوصيات والإجراءات التي تهدف إلى معالجة أوجه القصور الفنية والمسائل العملية في التطبيق أو الفعالية وسيقرر ما هي الإجراءات التي سيولها الأولوية.

ج. يجب أن يشير المقيمون بوضوح إلى أي توصية (توصيات) أو نتيجة (نتائج) من المقرر أن يعالجها كل إجراء موصى به ويجب أن يتبع المقيمون النهج ذاته عند تقديم توصيات في الفصول الأخرى من تقرير التقييم المتبادل.

د. يجب ملاحظة الإجراءات الموصى بها الرئيسية بشكل منفصل عن الإجراءات الموصى بها الأخرى. إذا تم تصنيف النتيجة المباشرة 1 على أنها مستوى مرتفع من الفعالية أو مستوى أساسي من الفعالية، يحذف هذا القسم وتعكس جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في القسم التالي حول الإجراءات الموصى بها الأخرى.

هـ. تتعلق الإجراءات الموصى بها الرئيسية فقط بالنتائج المباشرة المصنفة على أنها متوسطة الفعالية أو متدنية الفعالية أو التوصيات المصنفة على أنها ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة حيث تتعلق بأي نتيجة مباشرة مصنفة على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو مستوى متدن من الفعالية. لا ينبغي أن يكون هناك عادة أكثر من 2-3 إجراءات رئيسية موصى بها لكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك أي إجراء موصى به رئيسي يتعلق بتوصية ذات صلة بموجب نتيجة مباشرة. يجوز للمقيمين، في حالات استثنائية، أيضاً تحديد عدد محدود من الإجراءات الموصى بها للعوامل السياقية. في مثل هذه الحالات، يجب ربط الإجراءات الموصى بها الرئيسية للعوامل السياقية بتفسير في تقرير التقييم المتبادل يوضح أسباب الإجراء الموصى به والتأثير المقصود على التزام الدولة الفعال لمعايير مجموعة العمل المالي.[228]

[228] يرجى النظر إلى مقدمة المنهجية، الفقرة 64 لمزيد من الإرشاد

و. ينبغي أن يعطي التقرير الأولوية للإجراءات الموصى بها فيما يتصل بالتدابير العلاجية، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر التي تواجهها الدولة وسياقها، ومستوى فعاليتها، وأي نقاط ضعف أو مشاكل تم تحديدها. ولا ينبغي أن تقتصر توصيات المقيمين على معالجة كل من أوجه القصور أو نقاط الضعف التي تم تحديدها، بل ينبغي أن تضيف قيمة من خلال تحديد وإعطاء الأولوية لتدابير محددة ومستهدفة من أجل التخفيف على نحو أكثر فعالية من المخاطر التي تواجهها الدولة وأوجه القصور القائمة، مع الأخذ في الاعتبار العوامل السياقية ذات الصلة. ويمكن أن يكون هذا على أساس أنها تقدم أكبر قدر ممكن وأسرع التحسينات العملية، أو لها أوسع نطاقاً من حيث التأثيرات، أو أنها أسهل ليتم تحقيقها.

ز. ينبغي للمقيمين أن يكونوا حذرين في مراعاة ظروف وسياق الدولة ونظامها القانوني والمؤسسي عند تقديم التوصيات، مع ملاحظة أن هناك عدة طرق مختلفة لتحقيق نظام فعال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح، وأن النموذج المفضل لديهم قد لا يكون مناسبًا في سياق الدولة الخاضعة للتقييم.

ح. ينبغي للمقيمين أن يتعاونوا مع الدولة لتحديد التدابير اللازمة، حتى يتسنى تقديم توصيات ذات مغزى. ومن المهم أن تصاغ التوصيات، وخاصة الإجراءات الموصى بها الرئيسية، بطريقة عملية وقابلة للتحقيق ودقيقة وواضحة، دون أن تكون مفرطة في التوجيه. وينبغي أيضاً أن تكون قابلة للقياس ومحددة زمنياً، حتى يتسنى قياس التقدم المحرز وتوجيهه نحو النتائج واستهدافه، حتى تؤدي إلى زيادة الفعالية.

ط. لتسهيل وضع خطة عمل من جانب الدولة الخاضعة للتقييم، ينبغي للمقيمين أن يشيروا بوضوح في توصياتهم إلى الحالات التي تتطلب اتخاذ إجراء محدد والحالات التي قد يكون فيها قدر من المرونة فيما يتصل بكيفية تحقيق هدف ذي أولوية معينة. وينبغي للمقيمين أن يتجنبوا تقديم توصيات صارمة أو مفصلة بشكل مفرط (على سبيل المثال، بشأن جدولة تدابير معينة أو مقاضاة أشخاص محددين)، حتى لا يعوقوا جهود الدول الرامية إلى تكييف التوصيات بشكل كامل لتتناسب مع الظروف المحلية.

إجراءات الموصى بها أخرى

أ.

ب. إذا تم تصنيف النتيجة المباشرة 1 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، فيجب أن تذكر جميع الإجراءات الموصى بها في هذا الفصل ضمن هذا القسم.

ج. حتى لو كانت دولة ما تتمتع بمستوى مرتفع من الفعالية، فإن هذا لا يعني أنه لا يوجد مجال لمزيد من التحسين. وقد تكون هناك حاجة أيضاً إلى اتخاذ إجراءات من أجل الحفاظ على مستوى مرتفع من الفعالية في مواجهة المخاطر المتطورة. وإذا كان المقيمون قادرين على تحديد إجراءات أخرى في المجالات التي تتمتع بدرجة مرتفعة من الفعالية، فيتعين عليهم أيضاً تضمين هذه الإجراءات في توصياتهم.

د. لا ينبغي عادة، أن يكون هناك أكثر من خمسة إجراءات موصى بها لكل نتيجة مباشرة.

34. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الأولى؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات 1 و2 و33 و34 وعناصر من التوصية 15.

6.1 النتيجة المباشرة 1 (المخاطروالسياسة والتنسيق)

35. يجب أن يبين هذا القسم التحليل الخاص بالنتيجة المباشرة الأولى الذي قام به المقيمون. ويجب أن تشير الفقرة الأولى إلى أي اعتبارات عامة متعلقة بالمخاطر والسياق في الدولة وتؤثر على عملية التقييم.

36. كما يجب أن يلخص هذا القسم الانطباع العام لفريق التقييم حول ما إذا كانت الدولة تبرز سمات نظام فعال.

37. يتعين على المقيمين تغطية كل مسألة من المسائل الجوهرية في تحليلهم وعليهم أن يتسموا بالمرونة بشأن كيفية تنظيم التحليل في هذا القسم. بالنسبة لبعض النتائج المباشرة، قد يكون من المناسب النظر في كل من المسائل الجوهرية على حدا. أما بالنسبة للنتائج المباشرة الأخرى (مثلاً النتيجة المباشرة الرابعة)، يستحسن تقديم التحليل على أساس كل قطاع على حدا؛ أو (مثلاً النتيجة المباشرة السابعة)، يفضل المباشرة تدريجياً بتحليل كل عنصر من العملية المغطاة في النتيجة. وبصرف النظر عن النهج الذي يتبعه المقيمون في تنظيم تحليلهم، عليهم أن يضمنوا النظر في كل مسألة من المسائل الجوهرية ويجب أن يسلطوا الضوء على أي استنتاجات عامة يتوصلون إليها. ويطلب من المقيمين اللجوء إلى وضع عناوين فرعية لتنظيم تحليلهم والتأشير بعلامة واضحة كيف تمت معالجة المسائل الجوهرية. هذا لا يمنع استخدام عناوين فرعية إضافية عند الضرورة أو الإشارة إلى أن إحدى المسائل الجوهرية غير منطبقة في دولة معينة (وسبب ذلك). في حالة النتيجة المباشرة الأولى، هذا يشمل العناوين الفرعية المقترحة التالية.

38. تم عرض أمثلة إضافية عن العناوين الفرعية لنتائج مباشرة أخرى فيما يلي أدناه. سيحتفظ المقيمون بالمرونة الكاملة لتعديل وترتيب هذه العناوين الفرعية بما يفيد تحليلهم والتقرير الإجمالي. على نحو مماثل، يجوز أن يضيف أو يحذف فريق التقييم أي عناوين فرعية بالطريقة التي يراها مناسبة ومتماشية مع الظروف المعينة للدولة محل التقييم. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون العناوين الفرعية حيادية وألا تقدم أي ملاحظة نوعية حول أداء الدولة بالنسبة لأي نتيجة مباشرة معينة. ويجب أن يشير المقيمون إلى المصادر الرئيسية للمعلومات والإثباتات المستخدمة (مثلاً المصادر المشار إليها في القسمين (أ) و(ب)) من النتيجة المباشرة ولا يطلب منه المقيمين استخدام كل المعلومات الواردة في المنهجية - ولكن يجب أن يبينوا في هذا القسم المعلومات والإثباتات التي لديها تأثير مادي على استنتاجاتهم. كما يجب أن يشير المقيمون في تحليلهم إلى أي مسائل تخص الالتزام الفني وتؤثر على مستوى الفعالية.

39. إن بعض العوامل التي تم تقييمها بموجب النتيجة المباشرة 1 والتي تأخذ في الاعتبار تقييم الدولة للمخاطر وتنفيذ النهج القائم على المخاطر قد يكون لها تأثيرات بعيدة المدى على نتائج أخرى (على سبيل المثال، يؤثر تقييم المخاطر على تطبيق التدابير القائمة على المخاطر بموجب النتيجة المباشرة 3 و4 ونشر موارد السلطات المختصة نسبة إلى جميع النتائج). ومع ذلك، حيثما أمكن، يجب على المقيمين تجنب التكرار. يجب على المقيمين تقديم تحليلهم لقضية معينة مرة واحدة، فيما يعتبرونه القسم الأكثر صلة في تقرير التقييم المتبادل، ثم الرجوع إلى هذا التحليل في أجزاء أخرى من تقرير التقييم المتبادل حيث تكون المسألة ذات صلة. يرجى النظر إلى قسم مقدمة المنهجية حول المسائل المتقاطعة/المتداخلة.

2.2.5 فهم الدولة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها

مخاطر غسل الأموال

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

.40

مخاطر تمويل الإرهاب

.41

2.2.2 السياسات الوطنية لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحددة

السياسات والنشاطات المتعلقة بمعالجة مخاطر غسل الأموال

.42

السياسات والنشاطات المتعلقة بمعالجة مخاطر تمويل الإرهاب

.43

2.2.3 الإعفاءات والتدابير المعززة والمبسطة

تدابير غسل الأموال

.44

تدابير تمويل الإرهاب

.45

2.2.4 أهداف السلطات المختصة وأنشطتها

.46

2.2.5 التنسيق والتعاون الوطنيان لتطوير وتنفيذ السياسة

.47

2.2.6 التنسيق والتعاون الدوليان لأغراض العمليات التشغيلية

.48

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 1

.49 (الترجيح والاستنتاج)

.50 تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 1.

.51 في نهاية هذا القسم، يجب أن يبين المقيمون درجة الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة. وعندما يحددوا المستوى العام للفعالية، عليهم أن يأخذوا في الاعتبار: (أ) المسائل الجوهرية؛ و(ب) أي مسائل/أوجه قصور متعلقة بالالتزام الفني؛ و(ج) عوامل المخاطر والاتساق؛ و(د) مستوى الفعالية في النتائج المباشرة الأخرى التي تكون ذات الصلة. ويجب ذكر النتائج الرئيسية التي تلخص مدى تحقيق الدولة للنتائج في القسم المخصص للنتائج الرئيسية في بداية كل فصل. رغم ضرورة

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

استكمال ما تم تدوينه حول كل مسألة جوهرية، (أي المقدمة، التحليل والاستنتاج)، لا ضرورة لصياغة فقرة ختامية عامة منفصلة في نهاية النتيجة المباشرة حيث يشكل ذلك ازدواجية في القسم الخاص بالنتائج الرئيسية.

52. يجب أن يتبع المقيمون النهج العام ذاته عند تقديم تحليلهم للفعالية بالنسبة لكل النتائج الأخرى.

يعتبر التالي عبارة عن نماذج لجداول وحالات عملية للاستخدام في هذا القسم من الفصل هذا. يرجى نسخها ولصقها حيث أمكن أو شطبها كلياً.

الجدول 2.1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

ملاحظة:

المصدر:

مربع رقم 2.1 <مربع يتضمن مثال عن حالة عملية (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

الفصل الثالث. النظام القانوني والمسائل التشغيلية

3.1 الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ.

ب. يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاته حول هذا الفصل، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

أ.

ب. يجب أن يدرج المقيمون باختصار كافة الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة من أجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني بطريقة مستهدفة وذات أولوية. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

ج. يجب ملاحظة الإجراءات الموصى بها الرئيسية بشكل منفصل عن الإجراءات الموصى بها الأخرى. تتعلق الإجراءات الموصى بها الرئيسية فقط بالنتائج المباشرة المصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو المتدن أو التوصيات المصنفة على أنها ملتزمة جزئياً أو غير ملتزمة والمتعلقة بأي نتيجة مباشرة مصنفة على إنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو متدن. إذا تم تصنيف النتائج المباشرة 6 و7 و8 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، وتم تصنيف التوصية 3 على أنها ملتزمة إلى حد كبير أو ملتزمة، فيحذف هذا القسم، وتعكس جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في القسم التالي حول الإجراءات الموصى بها الأخرى.

د. لا ينبغي أن يكون هناك عادة أكثر من 2-3 إجراءات أساسية موصى بها لكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الموصى بها الأساسية للالتزام الفني للتوصيات المتعلقة بتلك النتيجة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك إجراء موصى به رئيسي واحد للالتزام الفني للتوصية 3 مصنف على أنه غير ملتزم أو غير قابل للتطبيق، بغض النظر عن التصنيف الخاص بالنتيجة المباشرة 7.

إجراءات الموصى بها أخرى

هـ. إذا تم تصنيف النتائج المباشرة 6 و7 و8 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي وتم تصنيف التوصية 3 على أنها ملتزمة إلى حد كبير أو ملتزمة، فيجب أن تظهر جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في هذا القسم.

و. لا ينبغي عادةً أن يكون هناك أكثر من خمسة إجراءات موصى بها لكل نتيجة مباشرة.

53. إن النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة السادسة والسابعة والثامنة؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات رقم 1و 3 و4 و29 حتى 32 وعناصر من التوصيات 2 و8 و9 و15 و34 و37 و38 و39 و40.

3.2 النتيجة المباشرة السادسة (المعلومات المالية الاستخبارية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب)

54. تعلق هذه النتيجة المباشرة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب على السواء ويجب أن يشير المقيمون لأي مسألة تتعلق تحديداً بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ويمكن أن تتضمن العناوين الفرعية المتعلقة بالمسائل الجوهرية ما يلي:

3.3.1 الوصول في الوقت المناسب للمعلومات ذات الصلة والدقيقة والمحدثة

من قبل وحدة المعلومات المالية

.55

من قبل السلطات المختصة الأخرى

.56

3.2.2 انتاج ونشر المعلومات الاستخباراتية المالية

انتاج المعلومات الاستخباراتية المالية

نشر المعلومات الاستخباراتية المالية

دعم احتياجات السلطات المختصة بمعلومات مالية اسخباراتية من قبل وحدة المعلومات المالية

.57

انتاج السلطات المختصة الأخرى لمعلومات مالية استخباراتية (حيث أمكن)

.58

3.4.4 التعاون وتبادل المعلومات/الاستخبارات المالية

التعاون والتبادل

.59

الأمن والسرية

.60

3.2.4 استخدام المعلومات/ المعلومات المالية الاستخباراتية

استخدام المعلومات/المعلومات المالية الاستخباراتية لأغراض التحقيق وتطوير الأدلة

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

.61

استخدام المعلومات/المعلومات المالية الاستخباراتية للمساعدة في تحديد وتعقب المتحصلات الإجرامية أو وسائط الجريمة

.62

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 6

.63 (الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

.64 تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 6.

3.3 النتيجة المباشرة السابعة (التحقيقات والملاحقات المتعلقة بغسل الأموال)

3.3.1 تحديد عمليات غسل الأموال والتحقيق فيها

.65

3.3.2 ملاحقة وإدانة الأنواع المختلفة لنشاط غسل الأموال[229]

.66

3.3.3 العقوبات الفعالة والمتسقة والرادعة

.67

3.4.4 استخدام التدابير البديلة

.68

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 7

.69 (الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

.70 تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 7.

3.4 النتيجة المباشرة الثامنة (استرداد الأصول)

3.4.1 أولوية استرداد الأصول كهدف للسياسة واستخدام الهياكل الفعالة في الوكالات وأطر التعاون

.71

وضع أولوية لاسترداد الأصول كهدف للسياسة

.72

[229] يرجى النظر إلى المنهجية، النتيجة المباشرة 7، ملاحظة للمقيمين 2 والهوامش ذات الصلة.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

المراجعة الدورية لنظام استرداد الأصول

.73

الهياكل الفعالة للوكالات وأطر التعاون

.74

3.4.2 تحديد وتعقب الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة

3.4.3 تجميد و/أو حجز الممتلكات الإجرامية و الممتلكات ذات القيمة المكافئة

.75

الملاحقة النشطة للتدابير المؤقتة الناجمة عن التحقيقات المالية

.76

التدابير السريعة

.77

3.4.4 إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة لحفظ قيمتها

.78

3.4.5 المصادرة وتنفيذ أوامر المصادرة

الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة الموجودة محلياً

.79

الممتلكات الإجرامية والممتلكات ذات القيمة المكافئة الموجودة خارجاً

.80

3.4.7 إعادة الممتلكات المصادرة للضحايا

.81

3.4.7 تحديد ومصادرة العملات/الأدوات القابلة للتداول لحاملها غير المصرح بها أو المصرح عنها بشكل كاذب أو تلك المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية

تحديد وحجز حركات العملة والأدوات القابلة للتداول لحاملها العابرة للحدود غير المصرح بها أو المفصح عنها بشكل كاذب

.82

مصادرة العملة أو الأدوات القابلة للتداول لحاملها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب أو الجريمة الأصلية

.83

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

العقوبات

.84

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 8

.85 (الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

.86 تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 8.

يعتبر التالي عبارة عن نماذج لجداول وحالات عملية للاستخدام في هذا القسم من الفصل هذا. يرجى نسخها ولصقها حيث أمكن أو شطبها كلياً.

الجدول 3.1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

ملاحظة:

المصدر:

مربع رقم 3.1 <مربع يتضمن مثال عن حالة عملية (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

الفصل الرابع. تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

4.1 الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ.

ب. يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

أ.

ب. يجب أن يدرج المقيمون باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

ج. يجب ملاحظة الإجراءات الموصى بها الرئيسية بشكل منفصل عن الإجراءات الموصى بها الأخرى. تتعلق الإجراءات الموصى بها الرئيسية فقط بالنتائج المباشرة المصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو المتدنية أو التوصيات المصنفة على أنها ذات مستوى التزام جزئي أو غير ملتزمة والمتعلقة بأي نتيجة مباشرة مصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو متدن. إذا تم تصنيف النتائج المباشرة 9 و10 و11 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، وتم تصنيف التوصيات 5 و6 على أنهما ملتزم إلى حد كبير أو ملتزم، فيحذف هذا القسم، وتعكس جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في القسم التالي حول الإجراءات الموصى بها الأخرى.

د. لا ينبغي أن يكون هناك عادةً أكثر من 2-3 إجراءات موصى بها أساسية لكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الرئيسية الموصى بها للالتزام الفني بالتوصيات المتعلقة بتلك النتيجة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك إجراء موصى به رئيسي واحد للتوصية 5 مصنف على أنه غير ملتزم أو غير قابل للتطبيق، بغض النظر عن تصنيف النتيجة المباشرة.9، وإجراء رئيسي موصى به واحد للتوصية 6 مصنف على أنه غير ملتزم أو غير قابل للتطبيق، بغض النظر عن تصنيف النتيجة المباشرة 10.

الإجراءات الموصى بها الأخرى

أ. إذا تم تصنيف النتائج المباشرة 9 و10 و11 جميعها على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسية، وتم تصنيف التوصيات 5 و6 على أنها ملتزمة إلى حد كبير أو ملتزمة، فيجب أن تظهر جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في هذا القسم.

ب. عادةً، لا ينبغي أن يكون هناك أكثر من خمسة إجراءات موصى بها لكل نتيجة مباشرة.

87. إن النتائج المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة التاسعة والعاشرة والحادية عشر؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات رقم 1 و4 ومن 5 حتى 8 و30 و31 و39، وعناصر من التوصيات رقم 2 و14 و15 و16 و32 و37 و38 والتوصية 40.

4.3 النتيجة المباشرة التاسعة (التحقيقات والملاحقات المتعلقة بتمويل الإرهاب)

4.4.1 نشاطات تمويل الإرهاب المحددة والخاضعة للتحقيق

تحديد والتحقيق في نشاطات تمويل الإرهاب

88.

التحقيقات التي تعمل على تحديد الدور المحدد لممول الإرهاب

89.

4.2.2 ملاحقة وإدانة الأنواع المختلفة لتمويل الإرهاب

90.

4.2.3 العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

91.

4.2.5 النشاطات والاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإرهاب

تأسيس نشاطات واستراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب

92.

مشاركة واستخدام المعلومات والمعلومات الاستخباراتية لدعم النشطات والأغراض الوطنية لمكافحة الإرهاب

93.

4.2.5 التدابير البديلة المستخدمة حيث تكون إدانة تمويل الإرهاب غير ممكنة (مثلاً، التعطيل)

94.

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 9

95. (الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

96. تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 9.

4.3 النتيجة المباشرة العاشرة (التدابير الوقائية لمكافحة تمويل الإرهاب والعقوبات المالية)

4.4.1 تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل الإرهاب بدون تأخير

97.

4.4.2 التحديد والحرمان من الأموال أو الأصول الأخرى

98.

4.3.3 التطبيق المستهدف للتدابير التخفيفية المركزة والمتناسبة للمنظمات غير الهادفة للربح المعرضة للخطر

99.

4.4.5 فهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة لالتزاماتها والالتزام بها

المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

100.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

101.

4.4.5 إشراف السلطات المختصة وضمان الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة

المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

102.

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

103.

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 10

104.(الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

105.تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 10.

4.4 النتيجة المباشرة الحادية عشر (العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح)

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

4.4.1 تعاون السلطات المختصة والتنيق لمكافحة تمويل انتشار التسلح

التعاون والتنسيق لتطوير وتنفيذ السياسة

.106

التعاون وحيث أمكن التنسيق للأغراض التشغيلية

.107

4.4.2 فهم والتخفيف من مخاطر حدوث الخروقات وعدم التنفيذ أو التهرب من العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بتمويل انتشار التسلح

.108

4.4.3 تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار التسلح دون تأخير

.109

4.4.4 تحديد الأصول والأموال لدى الأشخاص/الكيانات/من ينوب عنهم المحددين وإجراءات الحظر

تحديد الأصول والأموال لدى الأشخاص/الكيانات/من ينوب عنهم أو يعمل بتوجيه منهم المحددين

.110

حظر المعاملات المالية المتعلقة بانتشار التسلح

.111

4.4.7 فهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لالتزاماتهم والالتزام بها

المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

.112

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

.113

4.4.7 إشراف السلطات المختصة وضمان الالتزام بالعقوبات المالية المستهدفة المتعلقة بانتشار التسلح

المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

.114

الأعمال والمهن غير المالية المحددة

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

.115

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 11

116.(الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

117.تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 11.

يعتبر التالي عبارة عن نماذج لجداول وحالات عملية للاستخدام في هذا القسم من الفصل هذا. يرجى نسخها ولصقها حيث أمكن أو شطبها كلياً.

الجدول 4.1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

ملاحظة:

المصدر:

مربع رقم 4.1 <مربع يتضمن مثال عن حالة عملية (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

الفصل الخامس. الرقابة والإجراءات الوقائية

5.1 الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ.

ب. يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

أ.

ب. يجب أن يدرج فريق التقييم باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها ودرجة التزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

ج. يجب ملاحظة الإجراءات الموصى بها الرئيسية بشكل منفصل عن الإجراءات الموصى بها الأخرى. تتعلق الإجراءات الموصى بها الرئيسية فقط بالنتائج المباشرة المصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو المتدنية أو التوصيات المصنفة على أنها ذات مستوى التزام جزئي أو غير ملتزمة والمتعلقة بأي نتيجة مباشرة مصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو متدن. إذا تم تصنيف النتائج المباشرة 3 و4 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، وتم تصنيف التوصيات 10 و11 و20 على أنهما ملتزم إلى حد كبير أو ملتزم، فيحذف هذا القسم، وتعكس جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في القسم التالي حول الإجراءات الموصى بها الأخرى.

د. لا ينبغي أن يكون هناك عادةً أكثر من 2-3 إجراءات موصى بها أساسية لكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الرئيسية الموصى بها للالتزام الفني بالتوصيات المتعلقة بتلك النتيجة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون هناك إجراء موصى به رئيسي واحد للتوصيات 10 و11 و20 التي صنفت على أنها غير ملتزم أو ملتزم جزئياً، بغض النظر عن تصنيف النتيجة المباشرة 3.

الإجراءات الموصى بها الأخرى

أ. إذا تم تصنيف كل من النتائج المباشرة 3 و4 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، وتم تصنيف كل من التوصيات 10 و11 و20 على أنها ملتزم إلى حد كبير أو ملتزم، فيجب أن تظهر جميع الإجراءات الموصى بها في هذا الفصل في هذا القسم.

ب. عادةً، لا يجب أن يكون هناك أكثر من خمسة إجراءات موصى بها لكل نتيجة مباشرة. إذا تم تصنيف كل من النتائج المباشرة 3 و4 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، وتم تصنيف كل من التوصيات 10 و11 و20 على أنها ملتزمة إلى حد كبير أو ملتزم، فيجب أن تظهر جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في هذا القسم.

118.إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثالثة والرابعة؛[230] أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من رقم 9 إلى 23 و26 و27 و28 و34 و35 وعناصر من التوصيات 1 و29 و40.

5.2 النتيجة المباشرة الثالثة (الرقابة والتدابير الوقائية للمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية)

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للفقرة الأولى أن تقدم ملخصاً موجزاً للأهمية التي أعطاها المقيمون لمختلف أنواع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، مع مراعاة المخاطر والسياق والأهمية النسبية للدولة الخاضعة للتقييم. وينبغي استكمال ذلك بإشارة مرجعية إلى المعلومات الأكثر تفصيلاً في الفصل الأول حول كيفية ترجيح كل قطاع (على أساس المخاطر والسياق والأهمية النسبية) (كما هو مطلوب في التعليمات تحت هذا العنوان في المنهجية).

5.2.1 الترخيص والتسجيل وضوابط المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق

ضوابط دخول السوق

.119

رصد ومعالجة الانتهاكات

.120

5.2.2 تحديد السلطات الرقابية وفهمها وتشجيعها لفهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحديد والحفاظ على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات المختلفة وأنواع المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والمؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية الفردية بمرور الوقت

.121

[230] عند تقييم الفعالية في النتيجة المباشرة 3 و4، ينبغي للمقيمين الأخذ في الاعتبار المخاطر، الأهمية النسبية والسياق العام للدولة محل التقييم. كما ينبغي عليهم توضيح هذه العوامل في الفصل الأول لتقرير التقييم المتبادل تحت عنوان المؤسسات المالية، الأعمال والمهن غير المالية المحددة ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية، وفقاً لما تقتضيها في الإرشادات الواردة في المنهجية.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

تعزيز فهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

.122

5.2.3 فهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية والناشئة

.123

5.2.4 فهم المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والتزامها بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات ومعلومات المستفيد الحقيقي والمراقبة المستمرة

.124

التدابير المحددة أو المعززة

.125

التزامات الإبلاغ لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنبيه العملاء

.126

الضوابط الداخلية والإجراءات والتدقيق وضمان الالتزام

.127

العوائق القانونية والتنظيمية لتنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف

.128

5.2.5 المراقبة القائمة على المخاطر للجهات الرقابية أو الرقابة على التزام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

.129

5.2.6 تأثير المراقبة والرقابة والتوعية (التواصل) والإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة على التزام المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية

.130

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 3

131.(الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

132.تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 3.

5.3 النتيجة المباشرة الرابعة (الرقابة والتدابير الوقائية للأعمال والمهن غير المالية)

ملاحظة للمقيمين:

ينبغي للفقرة الأولى أن تقدم ملخصاً موجزاً للأهمية التي أعطاها المقيمون لمختلف أنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة، مع مراعاة المخاطر والسياق والأهمية النسبية للدولة الخاضعة للتقييم. وينبغي استكمال ذلك بإشارة مرجعية إلى المعلومات الأكثر تفصيلاً في الفصل الأول حول كيفية ترجيح كل قطاع (على أساس المخاطر والسياق والأهمية النسبية) (كما هو مطلوب في التعليمات تحت هذا العنوان في المنهجية).

5.2.3 الترخيص والتسجيل وضوابط الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمنع المجرمين وشركائهم من دخول السوق

ضوابط دخول السوق

133.

رصد ومعالجة الانتهاكات

134.

5.2.3 تحديد السلطات الرقابية وفهمها وتشجيعها لفهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

تحديد والحفاظ على فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات المختلفة وأنواع الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأعمال والمهن غير المالية المحددة الفردية بمرور الوقت

135.

تعزيز فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

136.

5.2.3 فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الحالية والناشئة

137.

5.2.4 فهم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والتزامها بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف

العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات ومعلومات المستفيد الحقيقي والمراقبة المستمرة

138.

التدابير المحددة أو المعززة

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

.139

التزامات الإبلاغ لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنبيه العملاء

.140

الضوابط الداخلية والإجراءات والتدقيق وضمان الالتزام

.141

العوائق القانونية والتنظيمية لتنفيذ التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدابير التخفيف

.142

5.2.5 المراقبة القائمة على المخاطر للجهات الرقابية أو الرقابة على التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة

.143

5.2.6 تأثير المراقبة والرقابة والتوعية (التواصل) والإجراءات التصحيحية والعقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة على التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة

.144

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 4

145.(الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

146.تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 4.

يعتبر التالي عبارة عن نماذج لجداول وحالات عملية للاستخدام في هذا القسم من الفصل هذا. يرجى نسخها ولصقها حيث أمكن أو شطبها كلياً.

الجدول 5.1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ملاحظة:

المصدر:

مربع رقم 5.1 <مربع يتضمن مثال عن حالة عملية (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

الفصل السادس. الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

6.1 الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ.

ب. يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

أ.

ب. يجب أن يدرج المقيمون باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

ج. يجب ملاحظة الإجراءات الموصى بها الرئيسية بشكل منفصل عن الإجراءات الموصى بها الأخرى. تتعلق الإجراءات الموصى بها الرئيسية فقط بالنتائج المباشرة المصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو المتدنية أو التوصيات المصنفة على أنها ذات مستوى التزام جزئي أو غير ملتزمة والمتعلقة بأي نتيجة مباشرة مصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو متدن. إذا تم تصنيف النتيجة المباشرة 5 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، فيحذف هذا القسم، وتعكس جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في القسم التالي حول الإجراءات الموصى بها الأخرى.

د. لا ينبغي أن يكون هناك عادةً أكثر من 2-3 إجراءات موصى بها أساسية لكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الرئيسية الموصى بها للالتزام الفني بالتوصيات المتعلقة بتلك النتيجة المباشرة.

147. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الخامسة؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات 24-25 وبعض عناصر من التوصيات 1 و10 و37 و40.[231]

6.2 النتيجة المباشرة الخامسة (الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية)

6.2.1 تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

148.

[231] يقوم المنتدى العالمي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بشأن الشفافية وتبادل المعلومات للأغراض الضريبية بتقييم مدى توفر المعلومات الدقيقة والمحدثة عن المستفيد الحقيقي والمعلومات الأساسية. وفي بعض الحالات، قد تختلف النتائج بسبب الاختلافات في منهجيات وأهداف ونطاق المعايير الخاصة بكل من مجموعة العمل المالي والمنتدى العالمي.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

6.2.2 تدابير التخفيف لمنع استغلال الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية

.149

6.2.3 الأشخاص الاعتبارية: الوصول في الوقت المناسب للمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي المناسبة والدقيقة والحديثة

.150

6.2.4 الترتيبات القانونية: الوصول في الوقت المناسب للمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي المناسبة والدقيقة والحديثة[232]

.151

6.2.5 العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة

.152

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 5

153.(الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

154.تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 5.

يعتبر التالي عبارة عن نماذج لجداول وحالات عملية للاستخدام في هذا القسم من الفصل هذا. يرجى نسخها ولصقها حيث أمكن أو شطبها كلياً.

الجدول 6.1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

[232] يرجى النظر إلى المنهجية، التوصية 25 المتعلقة بمعلومات المستفيد الحقيقي من الترتيبات القانونية.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ملاحظة:

المصدر:

مربع رقم 6.1 <مربع يتضمن مثال عن حالة عملية (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

الفصل السابع. التعاون الدولي

7.1 الاستنتاجات الرئيسية والإجراءات الموصى بها

الاستنتاجات الرئيسية

أ.

ب. يجب أن يلخص المقيمون باختصار استنتاجاتهم حول هذا الفصل، مع تسليط الضوء على أبرز النتائج التي توصلوا إليها. ويجب أن تكون النتائج الرئيسية والإجراءات الرئيسية الموصى بها متسقة من حيث الجوهر بدون أن تعكس بعضها البعض بالضرورة.

الإجراءات الموصى بها

أ.

ب. يجب أن يدرج المقيمون باختصار الإجراءات التصحيحية الرئيسية المطلوبة للدولة لأجل تحسين مستوى فعاليتها والتزامها الفني. ويجب أن يشير الفريق بوضوح إلى أي نتيجة مباشرة أو توصية تتعلق بها الإجراءات الموصى بها.

ج. يجب ملاحظة الإجراءات الموصى بها الرئيسية بشكل منفصل عن الإجراءات الموصى بها الأخرى. تتعلق الإجراءات الموصى بها الرئيسية فقط بالنتائج المباشرة المصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو المتدنية أو التوصيات المصنفة على أنها ذات مستوى التزام جزئي أو غير ملتزمة والمتعلقة بأي نتيجة مباشرة مصنفة على أنها ذات مستوى متوسط من الفعالية أو متدن. إذا تم تصنيف النتيجة المباشرة 2 على أنها ذات مستوى مرتفع من الفعالية أو أساسي، فيحذف هذا القسم، وتعكس جميع الإجراءات الموصى بها لهذا الفصل في القسم التالي حول الإجراءات الموصى بها الأخرى.

د. لا ينبغي أن يكون هناك عادةً أكثر من 2-3 إجراءات موصى بها أساسية لكل نتيجة مباشرة، بما في ذلك الإجراءات الرئيسية الموصى بها للالتزام الفني بالتوصيات المتعلقة بتلك النتيجة المباشرة. بالإضافة إلى ذلك.

155. إن النتيجة المباشرة ذات الصلة التي تم النظر فيها وتقييمها في هذا الفصل هي النتيجة المباشرة الثانية؛ أما التوصيات المتعلقة بتقييم الفعالية بموجب هذا القسم، فهي التوصيات من رقم 36 إلى 40، وعناصر من التوصية 9 و15 و24 و25 و32.

7.2 النتيجة المباشرة الثانية (التعاون الدولي)

7.2.1 تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بصورة بناءة وفي الوقت المناسب

توفير الأدلة وتحديد مواقع المجرمين

156.

تسليم المجرمين

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

.157

تسهيل استرداد الأصول

.158

7.2.2 طلب المساعدة القانونية المتبادلة المناسبة وفي الوقت المناسب

السعي للحصول على أدلة وتحديد موقع المجرمين

.159

تسليم المجرمين

.160

السعي لتسهيل استرداد الأصول

.161

7.2.3 السعي لطلب أشكال أخرى من التعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها استرداد الأصول

وحدة المعلومات المالية

.162

سلطات إنفاذ القانون

.163

السلطات الرقابية على المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

.164

سلطات الجمارك والضريبة

.165

7.2.4 توفير أشكال أخرى من التعاون الدولي لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك استرداد الأصول

وحدة المعلومات المالية

.166

سلطات إنفاذ القانون

.167

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

السلطات الرقابية على المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية والأعمال والمهن غير المالية المحددة

.168

سلطات الجمارك والضريبة

.169

.170

الاستنتاج العام للنتيجة المباشرة 2

171.(الترجيح والاستنتاج) انظر للنتيجة المباشرة 1 للتوجيهات.

172.تم تصنيف [الدولة الخاضعة للتقييم] على أنها تتمتع بمستوى [تصنيف] من الفعالية بالنسبة للنتيجة المباشرة 2.

يعتبر التالي عبارة عن نماذج لجداول وحالات عملية للاستخدام في هذا القسم من الفصل هذا. يرجى نسخها ولصقها حيث أمكن أو شطبها كلياً.

الجدول 7.1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

ملاحظة:

المصدر:

مربع رقم 7.1 <مربع يتضمن مثال عن حالة عملية (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

المحلق (أ). ملحق الالتزام الفني

1. يقدم هذا الملحق تحليلاً مفصلاً عن مستوى التزام الدول بتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين بحسب الترتيب الرقمي لها ولا يشتمل على نص وصفي لوضع الدولة أو للمخاطر ويقتصر فقط على تحليل المعايير الفنية الخاصة بكل توصية، كما يجب قراءته مع تقرير التقييم المتبادل.

2. لا يغطي الالتزام الفني هذا إلا التوصيات التي أجرتها الدولة حيث أجرت تغييرات على الإطار القانوني أو التنظيمي أو التشغيلي منذ آخر تقييم متبادل لها (بتاريخ [XX]) (أو تقارير المتابعة مع إعادة تصنيف درجات الالتزام الفني (بتاريخ (xx) و (xx))[233] والتوصيات حيث حدث تغيير في معايير مجموعة العمل المالي والتي لم يتم تقييم الدولة بشأنها مسبقاً. يتم تحديد التوصيات الأخيرة من خلال عنوان التوصية بالنص الأخضر.

3. بالنسبة للتوصيات غير الخاضعة للمراجعة، تم تجميع المعلومات السابقة من أحدث تقييمات الدولة لإدراجها في هذا الملحق. وقد تم وضع علامة على هذه التوصيات بملاحظة سفلية (هامش) تشير إلى تاريخ ومصدر المعلومات (أي أحدث تقارير التقييم المتبادل أو المتابعة للدولة مع إعادة تقييم درجات الالتزام الفني).

4.

التوصية 1 - تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر

بالنسبة لكل توصية، يجب أن تبين فقرة افتتاحية المسائل التي تستوجب إجراء تحليل جديد بشأنها والمسائل التي سوف يتم الإشارة فيها إلى تحاليل سابقة. ويجب أن يشمل ذلك:

- درجة الالتزام التي حصلت عليها الدولة في تقرير التقييم المتبادل السابق، حيثما ينطبق، وأوجه القصور الرئيسية المحددة؛
- أي استنتاجات تم التوصل إليها في عملية المتابعة حول ما إذا قامت الدولة بمعالجة أوجه القصور لديها؛
- متطلبات جديدة لمجموعة العمل المالي تتعلق بمنهجية عام 2004م؛ و
- التغييرات الرئيسية في القوانين والنظم ذات الصلة وغيرها من العناصر في الدول.

ينبغي تقييم جميع الدول على أساس معايير ومنهجية مجموعة العمل المالي كما هي موجودة في تاريخ تقديم الدولة لتقرير الالتزام الفني. وبالنسبة لأي توصية من توصيات مجموعة العمل المالي يتم مراجعتها خلال 24 شهراً قبل الزيارة الميدانية للدولة، يجب أن تحتوي الفقرة الأفتتاحية على هامش توضح بوضوح أن هذا الجانب من التقييم تم إجراؤه وفقاً للمعايير المعدلة مؤخراً.

المعيار 1.1 - (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً/غير متحقق)

يجب مراجعة كل معيار من المعايير في فقرة واحدة عادةً.

[233] للحصول على تفاصيل حول كيفية تحديد هذه التوصيات، يرجى الرجوع إلى قسم مراجعة الالتزام الفني في إجراءات هيئة التقييم الخاصة بكم أو الإجراءات العالمية.

إذا سبق أن تم النظر في معيار واحد أو أكثر بدون إجراء تغييرات في القوانين أو الوسائل الملزمة ذات الصلة أو غيرها من العناصر، لا يجب أن يكرر فريق التقييم التحليل السابق، ولكن عليه أن يلخص الاستنتاجات وأن يدرج إشارة إلى التقرير حيث يكون التحليل المفصل وارداً (بما في ذلك أرقام الفقرات). يتم إجراء هذه الإشارات فقط إلى تقارير التقييم المتبادل أو برامج تقييم القطاع المالي أو تقارير الخروج من عملية المتابعة التي تكون متاحة للعموم والتي تم تحليلها والنظر فيها واعتمادها من قبل هيئة تقييم؛ وإذا اعتبر فريق التقييم أن التحليل والاستنتاج صحيحان.

بالنسبة لكل معيار وقبل السرد، يجب أن يبين فريق التقييم داخل قوسين ما إذا استوفت الدولة متطلبات مجموعة العمل المالي ليصار في النهاية إلى إزالة درجات الالتزام الفرعية قبل النشر وإنما ستسترشد بها المناقشات قبل الاجتماع العام وخلاله.

المعيار 1.2 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً/غير متحقق)

يتعين أن يدخل المقيمون فقط تحليلهم حول ما إذا تم استيفاء المعيار. ويجب إدخال المواصفات العامة لوضع الدولة والسياق أو الإطار القانوني والمؤسسي في التقرير الرئيسي وليس في هذا الملحق (رغم أنه يجوز للمقيمين إسناد أي نقاط ذات صلة في التقرير الرئيسي).

يكون للمقيمين المرونة لتخصيص مجال أكبر لتحليلهم حيثما يكون ضرورياً، لا سيما للمعايير المعقدة أو المعايير التي تنطبق على عدد من القطاعات المختلفة. في هذه الحالات، قد يكون من الأفضل أن يعرض المقيمون تحليلهم بشكل جدول مع التذكير بأن الطول الإجمالي لملحق الالتزام الفني هذا يجب أن يقتصر عادة على حدّ أقصاه 60 صفحة.

الترجيح والاستنتاج

يجب أن يقدم المقيمون استنتاجاتهم حول درجة الالتزام الفني المناسبة والاستدلال المؤدي إلى ذلك وأن يوضح الأهمية التي يعلقها على كل معيار (بما في ذلك بالإشارة إلى مخاطر وسياق الدولة، بحسب ما وردت في التقرير الرئيسي للتقييم المتبادل). **وينبغي أيضاً إبراز درجة الالتزام بالأحرف المطبعية الغامقة في نهاية كل فقرة.**

التوصية 2 - التعاون والتنسيق الوطني

المعيار 2.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 3 - جريمة غسل الأموال

المعيار 3.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 4 - المصادرة والتدابير المؤقتة

المعيار 4.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 5 - جريمة تمويل الإرهاب

المعيار 5.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 6 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب

المعيار 6.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 7 - العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح

المعيار 7.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 8 - المنظمات غير الهادفة للربح

المعيار 8.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 9 - قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية

9.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 10 - العناية الواجبة تجاه العملاء

المعيار 10.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 11 - الاحتفاظ بالسجلات

المعيار 11.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 12 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

المعيار 12.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 13 - علاقات المراسلة المصرفية

المعيار 13.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 14 - خدمات تحويل الأموال أو القيمة

المعيار 14.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 15 - التقنيات الجديدة

المعيار 15.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 16 - التحويلات البرقية

المعيار 16.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 17 - الاعتماد على أطراف ثالثة

المعيار 17.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 18 - الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الأجنبية

المعيار 18.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 19 - الدول مرتفعة المخاطر

المعيار 19.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 20 - الإبلاغ عن العمليات المشبوهة

المعيار 20.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 21 - التنبيه وسرية الإبلاغ

المعيار 21.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 22 - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء

المعيار 22.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الترجيح والاستنتاج

التوصية 23 - الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى

المعيار 23.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 24 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية

المعيار 24.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 25 - الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية

المعيار 25.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 26 - التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية

المعيار 26.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 27 - سلطات السلطات الرقابية

المعيار 27.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 28 - تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها

المعيار 28.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 29 - وحدات المعلومات المالية

المعيار 29.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 30 - مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق

المعيار 30.1(متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

التوصية 31 - صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق

المعيار 31.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 32 - ناقلو النقد

المعيار 32.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 33 - الإحصائيات

المعيار 33.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 34 - الإرشادات والتغذية العكسية

المعيار 34.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 35 - العقوبات

المعيار 35.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 36 - الأدوات الدولية[234]

المعيار 36.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 37 - المساعدة القانونية المتبادلة

المعيار 37.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 38 - المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة

المعيار 38.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

[234] إن آلية مراجعة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كسكرتارية لها، مسؤولة عن تقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتقوم مجموعة العمل المالي بتقييم الالتزام للتوصية 36 التي لها نطاق وتركيز أضيق فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي بعض الحالات، قد تختلف النتائج بسبب الاختلافات في منهجيات وأهداف ونطاق المعايير الخاصة بكل من مجموعة العمل المالي وآلية المراجعة.

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

الترجيح والاستنتاج

التوصية 39 - تسليم المجرمين

المعيار 39.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

التوصية 40 - أشكال أخرى للتعاون الدولي

المعيار 40.1 (متحقق/متحقق إلى حد كبير/متحقق جزئياً /غير متحقق)

الترجيح والاستنتاج

يعتبر التالي عبارة عن نماذج لجداول وحالات عملية للاستخدام في هذا القسم من الفصل هذا. يرجى نسخها ولصقها حيث أمكن أو شطبها كلياً.

الجدول 1 <مثال عن جدول>

	ملاحظة للمقيمين: يرجى التأكد من أن الجداول والمربعات مرقمة حسب الفصل			

ملاحظة:

المصدر:

مربع رقم 1 <مربع يتضمن مثال عن حالة عملية (أدخل العنوان هنا)>

ملاحظة:

المصدر:

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

أوجه القصورفي الالتزام الفني

جدول الملحق 2. الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

التوصية	درجة الالتزام	العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام الفني
1. تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر	[ملتزم]	• يجب أن يبين هذا الجدول درجة الالتزام وموجزاً عن كل العوامل المساهمة في تحديد كل درجة التزام.
2. التعاون والتنسيق الوطنيان	[ملتزم إلى حد كبير]	•
3. جريمة غسل الأموال	[ملتزم جزئياً]	•
4. المصادرة والتدابير المؤقتة	[غير ملتزم]	•
5. جريمة تمويل الإرهاب		
6. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب		
7. العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح		
8. المنظمات غير الهادفة للربح		
9. قوانين السرية الخاصة بالمؤسسات المالية		
10. العناية الواجبة تجاه العملاء		
11. الاحتفاظ بالسجلات		
12. الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر		
13. علاقات المراسلة المصرفية		
14. خدمات تحويل الأموال أو القيمة		
15.التقنيات الجديدة		
16. التحويلات البرقية		
17. الاعتماد على أطراف ثالثة		
18. الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الأجنبية		
19. الدول مرتفعة المخاطر		

التوصية	درجة الالتزام	العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام الفني
20. الإبلاغ عن العمليات المشبوهة		
21. التنبيه وسرية الإبلاغ		
22. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء		
23. الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى		
24. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الأشخاص الاعتبارية		
25. الشفافية والمستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية		
26. التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية		
27. سلطات السلطات الرقابية		
28. تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها		
29. وحدات المعلومات المالية		
30 مسئوليات سلطات إنفاذ القانون والسلطات المكلفة بالتحقيق		
31. صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق		
32. ناقلو النقد		
33. الإحصائيات		
34. الارشادات والتغذية العكسية		
35. العقوبات		
36. الأدوات الدولية		
37. المساعدة القانونية المتبادلة		
38. المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة		
39. تسليم المجرمين		

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

التوصية	درجة الالتزام	العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام الفني
40. أشكال أخرى للتعاون الدولي		

ملاحظة: <!! أضف الملاحظة هنا. إذا كنت لا تحتاج إلى ملاحظة، يرجى حذف هذا السطر. !!>

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

قائمة المختصرات[235]

المختصر	التعريف
AML/CFT/CPF	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

ملاحظة:

المصدر:

[235] الاختصارات المحددة بالفعل في توصيات مجموعة العمل المالي الأربعين غير متضمنه في قائمة المصطلحات هذه.

الملحق 2: مستندات استرشادية لمجموعة العمل المالي (FATF)

يمكن للمقيم الرجوع إلى إرشادات مجموعة العمل المالي لكونها معلومات أساسية لكيفية تنفيذ الدول لمتطلبات محددة. لكن تجدر الإشارة إلى أن إرشادات مجموعة العمل المالي **غير ملزمة**. ولا ينبغي تطبيق أي من الارشادات كجزء من التقييم. يرجى الاطلاع على الفقرة 37 من المنهجية.

وثيقة إرشادية	المعايير الدولية/المنهجية ذات صلة
تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الوطنية (مارس 2013م) دليل تقييم مخاطر تمويل الإرهاب (يوليو 2019م) دليل تقييم مخاطر تمويل انتشار التسلح والتخفيف منها (يونيو 2021م)	التوصية 1: (تقييم المخاطر وتطبيق النهج القائم على المخاطر)
أفضل الممارسات حول التوصية 2: تبادل المعلومات بين الجهات المحلية المعنية ذات صلة بتمويل انتشار التسلح (مارس 2012م)	التوصية 2: (التعاون والتنسيق المحلي) التوصية 7: (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح)
أفضل الممارسات حول المصادرة (التوصية 4 والتوصية 38) وإطار العمل الجاري حول استرداد الموجودات (أكتوبر 2012 م)	التوصية 4: (المصادرة والتدابير المؤقتة) التوصية 38: (التجميد والمصادرة)
دليل استرشادي حول تجريم تمويل الإرهاب (أكتوبر 2016م)	التوصية 5: (جريمة تمويل الإرهاب)
أفضل الممارسات الدولية: العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله (يونيو 2013م)	التوصية 6: (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله)
دليل مجموعة العمل المالي الاسترشادي حول مكافحة تمويل انتشار التسلح – تنفيذ القرارات المالية لمجلس الامن التابعة لهيئة الأمم المتحدة لمكافحة انتشار التسلح وأسلحة الدمار الشامل (فبراير 2018م)	التوصية 7: (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح)
أفضل الممارسات حول مكافحة إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح (نوفمبر 2023م)	التوصية 8: (المنظمات غير الهادفة للربح)
دليل الاسترشادي: الهوية الرقمية (مارس 2020م)	التوصية 10: (العناية الواجبة تجاه العملاء)
دليل مجموعة العمل المالي الإسترشادي: الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (التوصية 12 والتوصية 22) (يونيو 2013م)	التوصية 12: (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر) التوصية 22: (الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء)
دليل حول خدمات المراسلة المصرفية (أكتوبر 2016م)	التوصية 13: (علاقات المراسلة المصرفية)

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

وثيقة إرشادية	المعايير الدولية/المنهجية ذات صلة
دليل إسترشادي محدث: النهج القائم على مخاطر الأصول الافتراضية ومقدمي خدمات الأصول الافتراضية (أكتوبر 2021م)	التوصية 15: (التقنيات الجديدة)
دليل مجموعة العمل المالي - تبادل المعلومات في القطاع الخاص (نوفمبر 2017م)	التوصية 18: (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة الأجنبية) التوصية 21: (التنبيه وسرية الإبلاغ)
دليل استرشادي حول الشفافية والمستفيد الحقيقي (أكتوبر 2014م) المستفيد الحقيقي من الأشخاص الاعتبارية (مارس 2023م) المستفيد الحقيقي والشفافية من الترتيبات القانونية (مارس 2024م)	التوصية 24: (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية) التوصية 25: (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) النتيجة المباشرة 5: (حظر إساءة استخدام الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتاحة معلومات المستفيد الحقيقي إلى السلطات المختصة من دون عقبات)
دليل استرشادي حول الرقابة القائمة على المخاطر (مارس 2021م)	التوصية 26 (الرقابة على المؤسسات المالية)
مسائل تشغيلية - دليل حول التحقيقات المالية (يوليو 2012م)	التوصية 30: (مسؤوليات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) التوصية 31: (صلاحيات سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحقيق) النتيجة المباشرة 7: (التحقيق في جرائم غسل الأموال وانشطته ومحاكمة المجرمين واخضاعهم لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة)
دليل استرشادي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - ذات الصلة بالبيانات والاحصائيات (نوفمبر 2015م)	التوصية 33: (الاحصائيات) المنهجية: (التقييم الفعال)
دليل استرشادي حول النهج القائم على المخاطر: الرقابة الفعالة والاشراف من قبل مراقبي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاع المالي وجهات إنفاذ القانون (أكتوبر 2015م)	النتيجة المباشرة 3: (قيام السلطات الرقابية بالرقابة على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومتابعتها وتنظيمها على النحو الملائم للالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها)

تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

وثيقة إرشادية	المعايير الدولية/المنهجية ذات صلة
دليل مجموعة العمل المالي حول تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والشمول المالي، وتطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء (نوفمبر 2017م)	النتيجة المباشرة 4: (تطبق المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتناسب مع المخاطر الخاصة بها، والإبلاغ عن العمليات المشبوهة)
ورقة أفضل الممارسات: استخدام توصيات فريق العمل المالي لمكافحة الفساد (أكتوبر 2013م)	المنهجية: المقدمة (الفساد)
دليل استرشادي حول المنهجية القائمة على المخاطر للمهنيين القانونيين (يونيو 2019م) دليل استرشادي حول المنهجية القائمة على المخاطر لمهنة المحاسبين (يونيو 2019م) دليل استرشادي حول المنهجية القائمة على المخاطر للصناديق الإستئمانية ومقدمي خدمات الشركات (يونيو 2019م) دليل النهج القائم على المخاطر - التأمين على الحياة (أكتوبر 2018م) دليل النهج القائم على المخاطر - قطاع الأوراق المالية (أكتوبر 2018م) دليل النهج القائم على المخاطر - خدمات تحويل الأموال أو القيمة (فبراير 2016م) دليل حول النهج القائم على المخاطر: الرقابة الفعالة والاشراف من قبل مراقبي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على القطاع المالي وجهات إنفاذ القانون (أكتوبر 2015م) دليل حول النهج القائم على المخاطر - العملات الافتراضية (يونيو 2015م) دليل حول النهج القائم على المخاطر - القطاع المصرفي (أكتوبر 2014م) دليل حول النهج القائم على المخاطر - البطائق مسبقة الدفع وخدمات الدفع عن طريق الهاتف النقال والانترنت (يونيو 2013م) النهج القائم على المخاطر لقطاع العقارات (يوليو 2022م)	المنهجية: المقدمة (النهج القائم على المخاطر)

الملحق 3: معلومات حول التحديثات التي تمت على منهجية مجموعة العمل المالي

التاريخ	نوع التحديث	الأقسام التي خضعت للتحديث
فبراير 2025م	أخطاء	الهامش 65.
أغسطس 2024م	أخطاء	الهامش 15 والمعيار 1.14 - تحديث شامل.
يوليو 2024م	تعديلات غير جوهرية لإعداد المستند للنشر	المستند كاملاً.
يوليو 2024م	مراجعة التوصيات 4 و30 و31 و38 و40 والنتيجة المباشرة 2 و8 لعكس ما تم مراجعته على معايير مجموعة العمل المالي حول الأصول الافتراضية	التوصية 4 و38 والنتيجة المباشرة 8. التوصية 30 (ملاحظة للمقيمين)، المعيار 30.1، الهامش، حتى المعيار 30.2، والمعيار 30.3، والمعيار 30.5؛ التوصية 31 ملاحظة للمقيمين؛ المعيار 31.3؛ التوصية 40، ملاحظة للمقيمين المعيار 40.1 و40.9 و40.12 و40.18 حتى 40.23. النتيجة المباشرة 2 - العنوان وملاحظة للمقيمين وذلك لدمج المصطلحات الجديدة لتتسق مع المعايير المعدلة حول الأصول الافتراضية؛ المسألة الجوهرية 2.1 وحتى 2.4 - أمثلة على معلومات في الفقرات 1 و3 و4 و5؛ أمثلة حول العوامل المحددة في الفقرات 16 وحتى 20، و22 و23.
أبريل 2024م	حذف الهامش "يتم مشاركة هذا المستند لأغراض المعلومات. [...]"	المستند كاملاً.
فبراير 2024م	مراجعة للتوصية 8 والنتيجة المباشرة 10 لتوضيح المتطلبات بموجب معايير مجموعة العمل المالي بما يتعلق والمنظمات غير الهادفة للربح. مراجعة للتوصية 23 لتوضيح أن المعيار 23.2 ينطبق على الأعمال والمهن غير المالية المحددة.	التوصية 8 (ملاحظة للمقيمين، المعيار 8.1 و8.2(ب) - (د)، المعيار 8.3 و8.4(أ)، و8.5(ج). النتيجة المباشرة 10 - خصائص النظام الفعال؛ ملاحظة للمقيمين الفقرة 1؛ المسألة الجوهرية 10.3؛ فقرات جديدة 10 و11 وتعديل على الفقرات 12-14 و17 بشأن الأمثلة حول المعلومات التي قد تدعم استنتاجات المسائل الجوهرية. ملاحظات للمقيمين.
أكتوبر 2023م	تمت مراجعة معايير التوصية رقم 24 والتوصية رقم 25 ومراجعة التوصية رقم 5	التوصيات 24 و25 والنتيجة المباشرة 5. أضيفت ملاحظة جديدة للمقيمين في بداية كل توصية ونتيجة مباشرة مع الإشارة إلى تعريفات المصطلحات ذات الصلة.

التاريخ	نوع التحديث	الأقسام التي خضعت للتحديث
	لتعكس المراجعات في معايير مجموعة العمل المالي بشأن المستفيد الحقيقي. تمت إضافة مراجع شاملة إلى قائمة المصطلحات في جميع أنحاء المنهجية لتقديم إرشادات أفضل للمقيمين. تمت إضافة مثال إضافي للمعلومات التي يمكن أن تدعم الاستنتاجات بشأن المسائل الجوهرية للنتائج المباشرة 3 و4.	النتيجة المباشرة 3 - إضافة فقرة جديدة 6 إلى أمثلة المعلومات التي يمكن أن تدعم الاستنتاجات بشأن المسائل الجوهرية. النتيجة المباشرة 4 - إضافة فقرة جديدة 7 إلى أمثلة المعلومات التي يمكن أن تدعم الاستنتاجات بشأن المسائل الجوهرية.
يونيو 2023م	تم إجراء مراجعات لضمان أن تأخذ التقييمات المتبادلة في الاعتبار العواقب غير المقصودة المترتبة على تنفيذ معايير مجموعة العمل المالي.	فقرات المقدمة 7 و10 و22 و73 (الصفحات 7-9 و12 و26).
يونيو 2023م	إضافة هامش إلى المعيار 36.2 لتوضيح التمييز بين تقييمات آلية الاستجابة الدولية التابعة لمجموعة العمل المالي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.	التوصية 36 (المعيار 36.2) - الصفحة 95.

FATF

منهجية تقييم الالتزام الفني بتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

التقييمات المتبادلة هي تقييمات للإجراءات التي تتخذها الدولة لمعالجة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. إن منهجية مجموعة العمل المالي لتقييم الالتزام الفني لتوصيات مجموعة العمل المالي وفعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (اختصاراً "منهجية مجموعة العمل المالي") هي دليل مخصص للاستخدام من قبل المقيمين المكلفين بإجراء التقييم المتبادل.

توفر المنهجية إطاراً منظماً للتحليل يضمن مستوى من الاتساق والجودة العالية لتقارير التقييم المتبادل الصادرة.

www.fatf-gafi.org